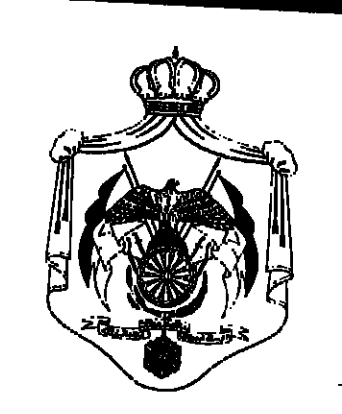


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الثلاثاء ٧ رجب سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١ آب سنة ٢٠٠٦م
رقم العدد: ٤٧٧٥
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



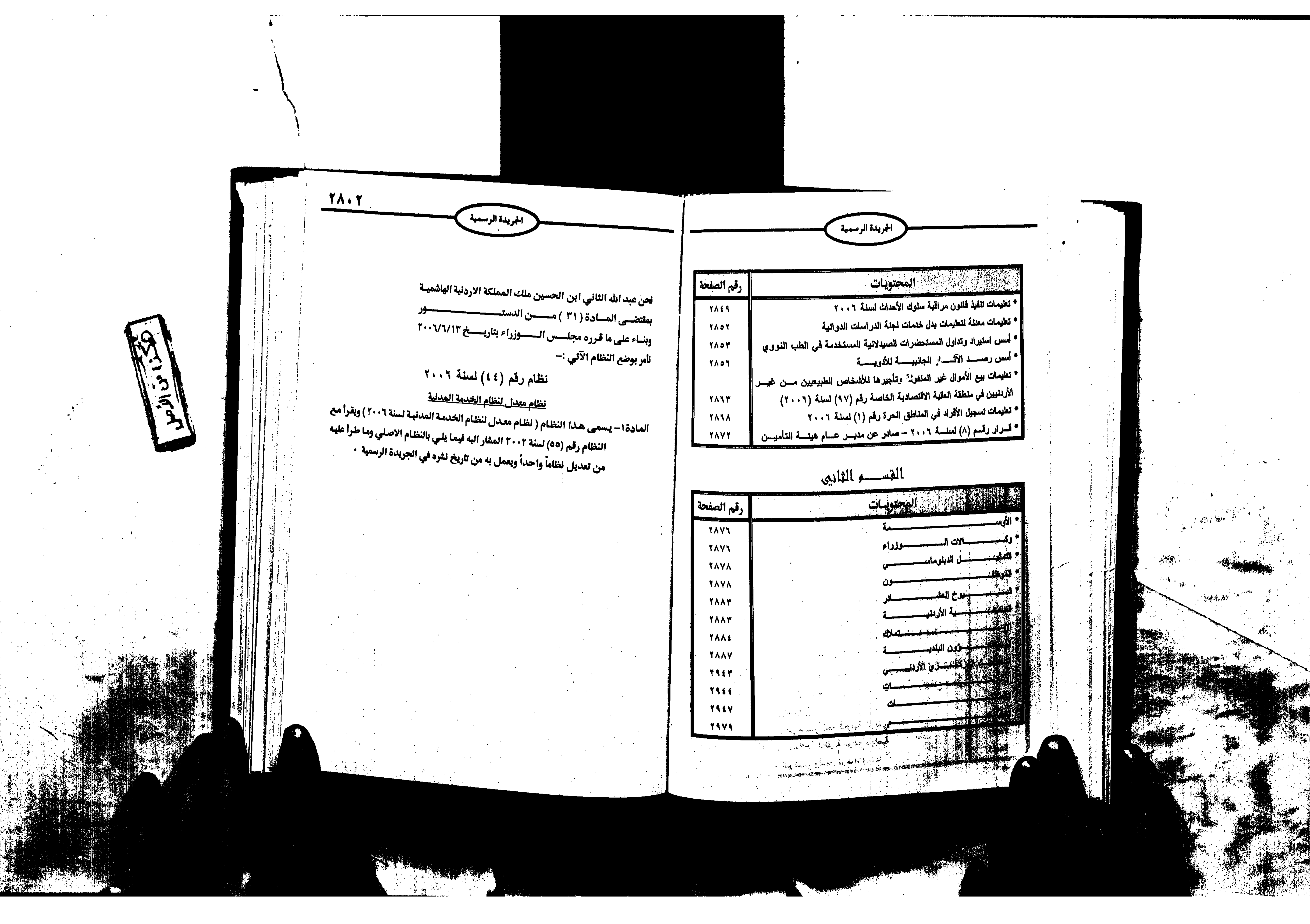


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٧٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١



المحتويات

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

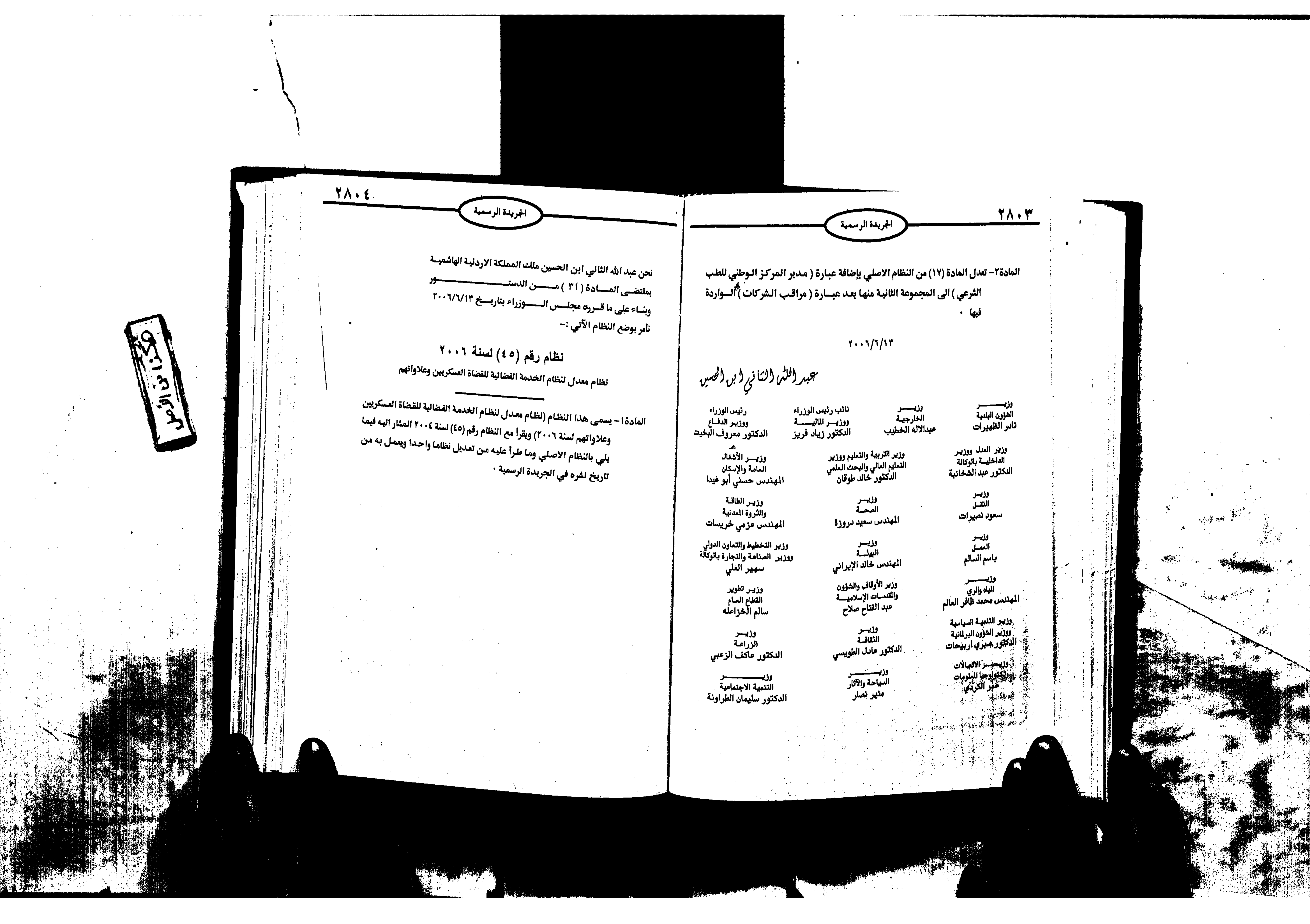
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (مدير المركز الوطني للطب الشرعي) الى المجموعة الثانية منها بعد عبارة (مراقب الشركات) الواردة فيها ·

٢٠٠٦/٦/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير
الداخلية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

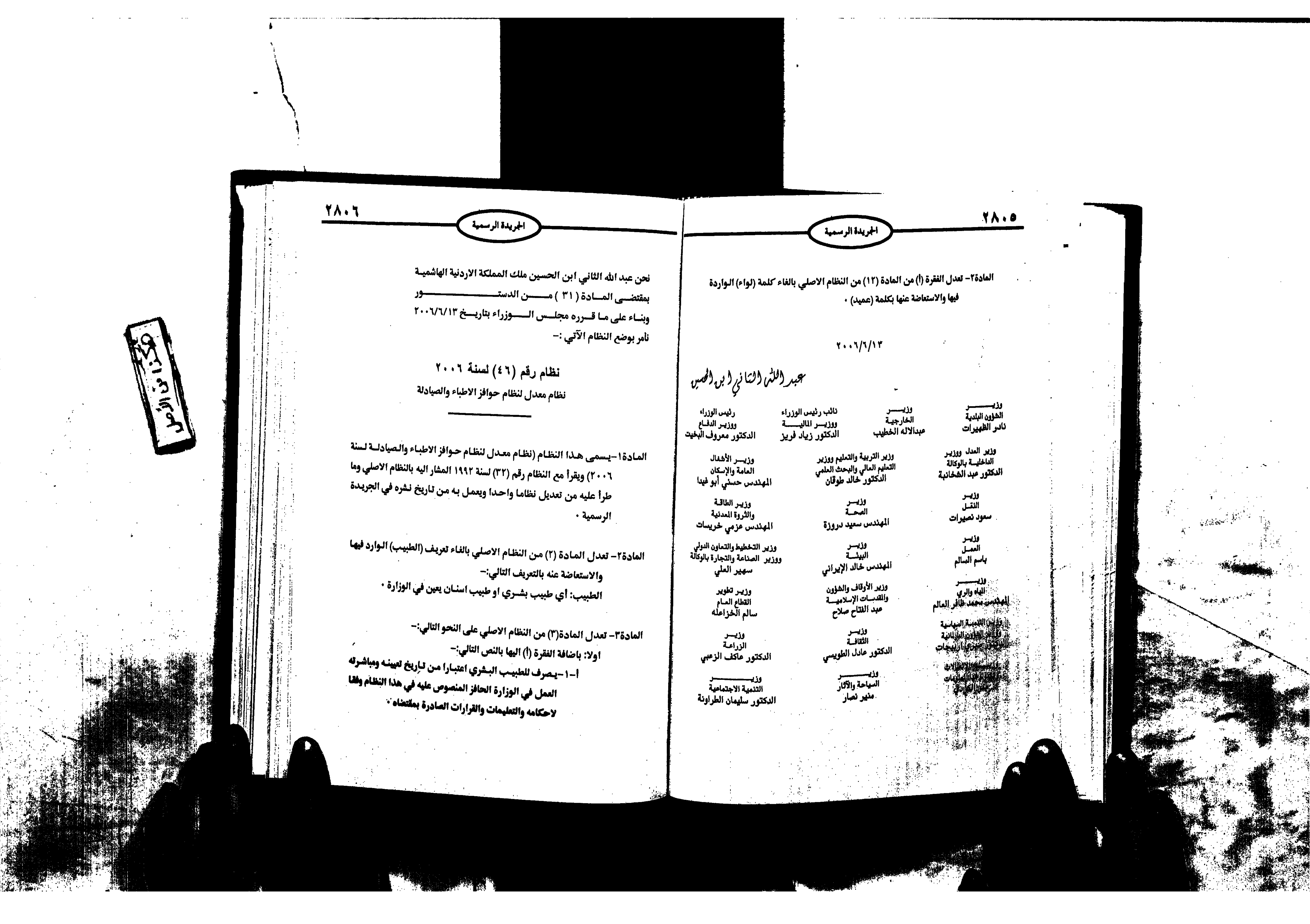
وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·



المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (لواء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (عميد) •

٢٠٠٦/٦/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير
الداخلية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
[illegible]

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣
نامر بوضع النظام الآتي :-

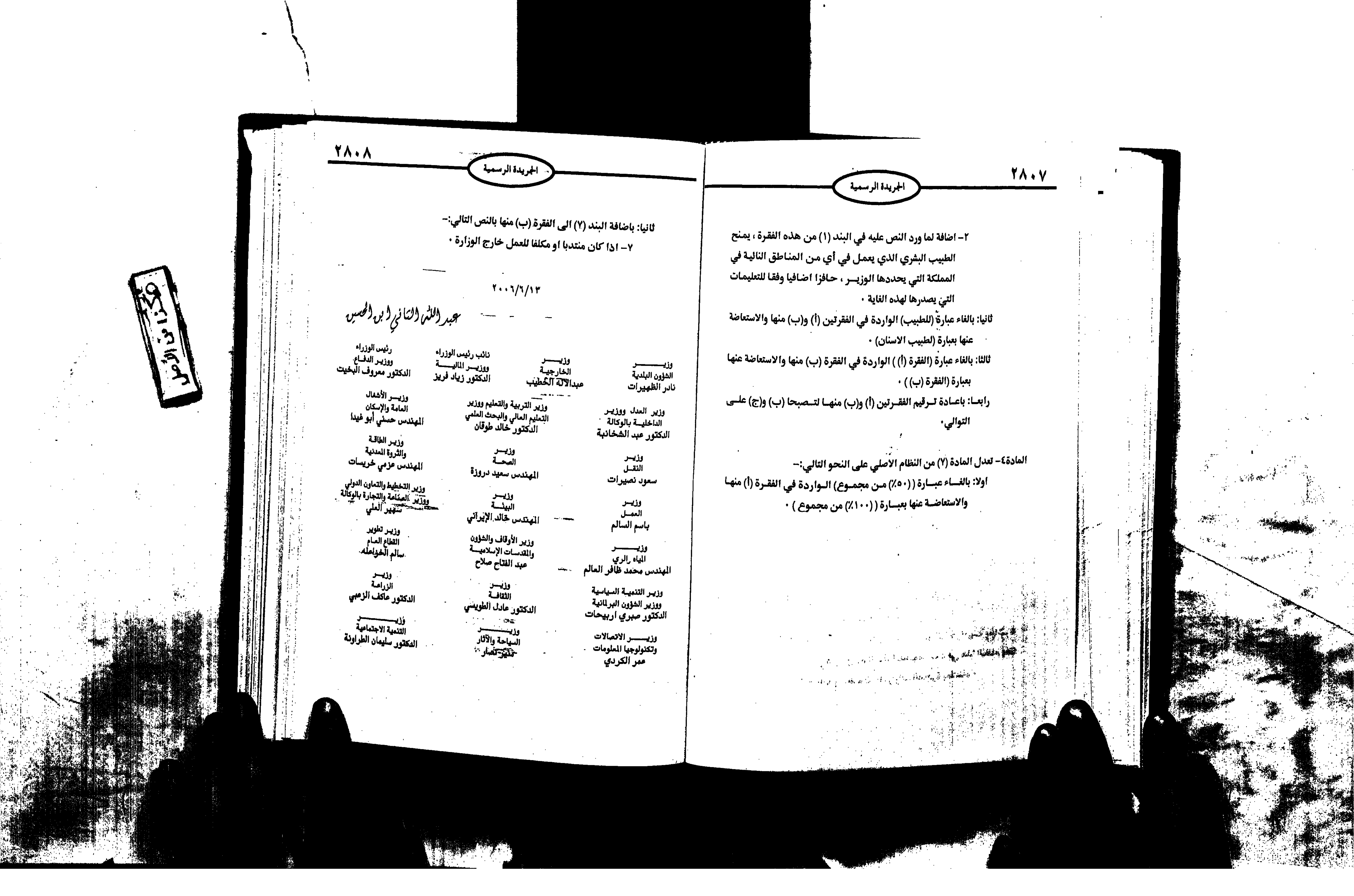
نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام حوافز الاطباء والصيادلة

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حوافز الاطباء والصيادلة لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (الطبيب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
الطبيب: أي طبيب بشري او طبيب اسنان يعين في الوزارة •

المادة٣- تعدل المادة(٣) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولا: باضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي:-
أ-١-يصرف للطبيب البشري اعتبارا من تاريخ تعيينه ومباشرته العمل في الوزارة الحافز المنصوص عليه في هذا النظام وفقا لاحكامه والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه •



٢- اضافة لما ورد النص عليه في البند (١) من هذه الفقرة ، يمنح الطبيب البشري الذي يعمل في أي من المناطق النائية في المملكة التي يحددها الوزيـر ، حافزا اضافيا وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

ثانيا: بالغاء عبارة (للطبيب) الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لطبيب الاسنان) .

ثالثا: بالغاء عبارة (الفقرة (أ)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)) .

رابعـا: باعـادة تـرقيم الفقـرتين (أ) و(ب) منهـا لتـصبحا (ب) و(ج) علـى التوالي.

المادة٤- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغـــاء عبـــارة ((٥٠٪) مـن مجمـوع) الـواردة في الفقـرة (أ) منهـا والاستعاضـة عنها بعبـارة ((١٠٠٪) من مجموع) .

ثانيا: باضافة البند (٧) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-

٧- اذا كان منتدبا او مكلفا للعمل خارج الوزارة .

٢٠٠٦/٦/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفـاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزيــر الماليــة
الدكتور زياد فريز

وزيـــر
الخارجيـة
عبدالاله الخطيب

وزيـــر
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزيــر الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزيـر
الداخليـة بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـر الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـر
الصحـة
المهندس سعيد دروزة

وزيـر
النقـل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزيـر
البيئـة
المهندس خالد الإيراني

وزيـر
العمـل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العـام
سالم الخزاعلة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلاميـة
عبد الفتاح صلاح

وزيـــر
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزيـر
الزراعـة
الدكتور عاكف الزعبي

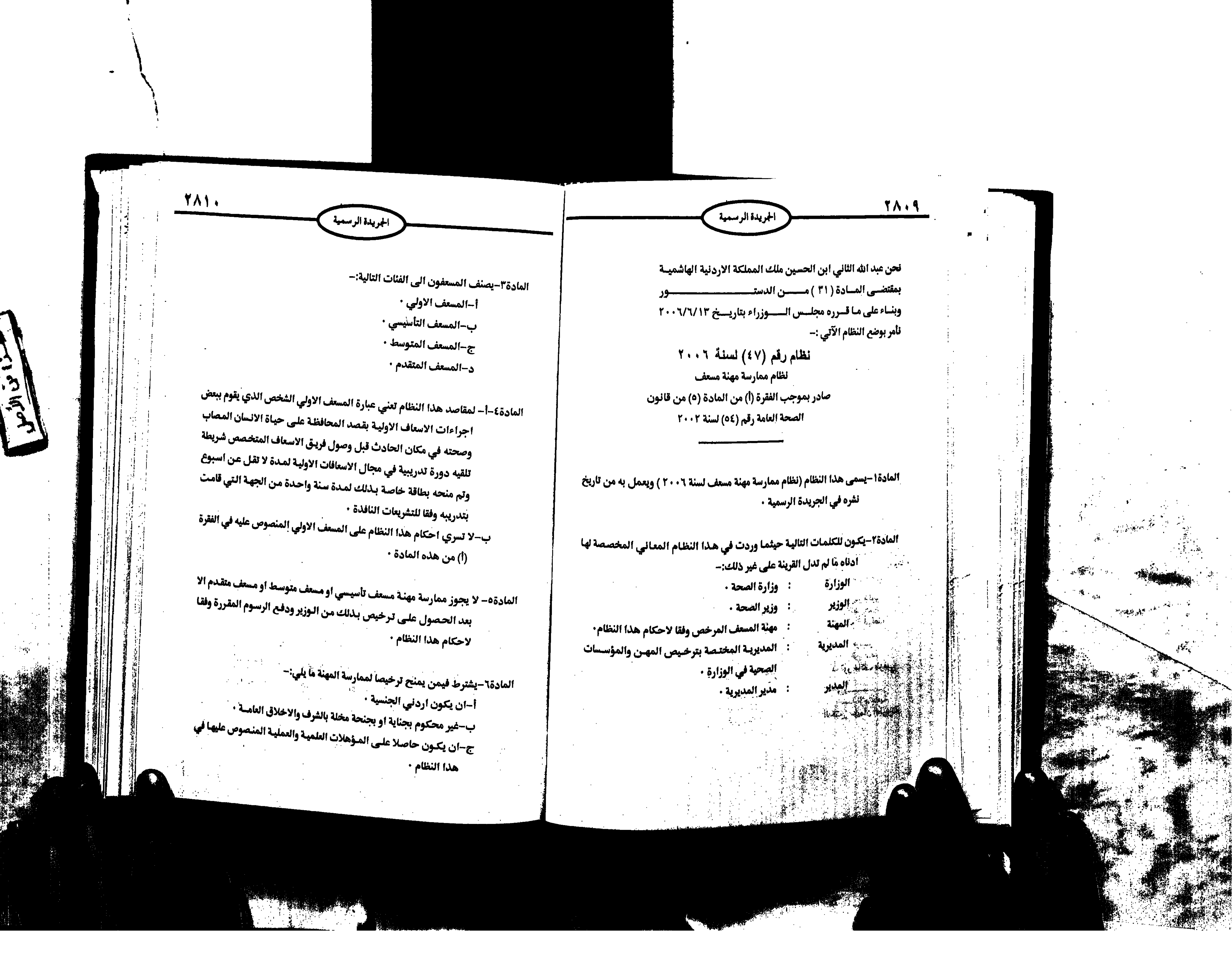
وزيـر
الثقافـة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنميـة السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزيـــر
السياحة والآثار
منير نصار

وزيــــر الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦

نظام ممارسة مهنة مسعف

صادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون

الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة مسعف لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة الصحة .
الوزير	:	وزير الصحة .
المهنة	:	مهنة المسعف المرخص وفقا لاحكام هذا النظام.
المديرية	:	المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة .
المدير	:	مدير المديرية .

المادة٣-يصنف المسعفون الى الفئات التالية:-

أ-المسعف الاولي .

ب-المسعف التأسيسي .

ج-المسعف المتوسط .

د-المسعف المتقدم .

المادة٤-أ- لمقاصد هذا النظام تعني عبارة المسعف الاولي الشخص الذي يقوم ببعض اجراءات الاسعاف الاولية بقصد المحافظة على حياة الانسان المصاب وصحته في مكان الحادث قبل وصول فريق الاسعاف المتخصص شريطة تلقيه دورة تدريبية في مجال الاسعافات الاولية لمدة لا تقل عن اسبوع وتم منحه بطاقة خاصة بذلك لمدة سنة واحدة من الجهة التي قامت بتدريبه وفقا للتشريعات النافذة .

ب-لا تسري احكام هذا النظام على المسعف الاولي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

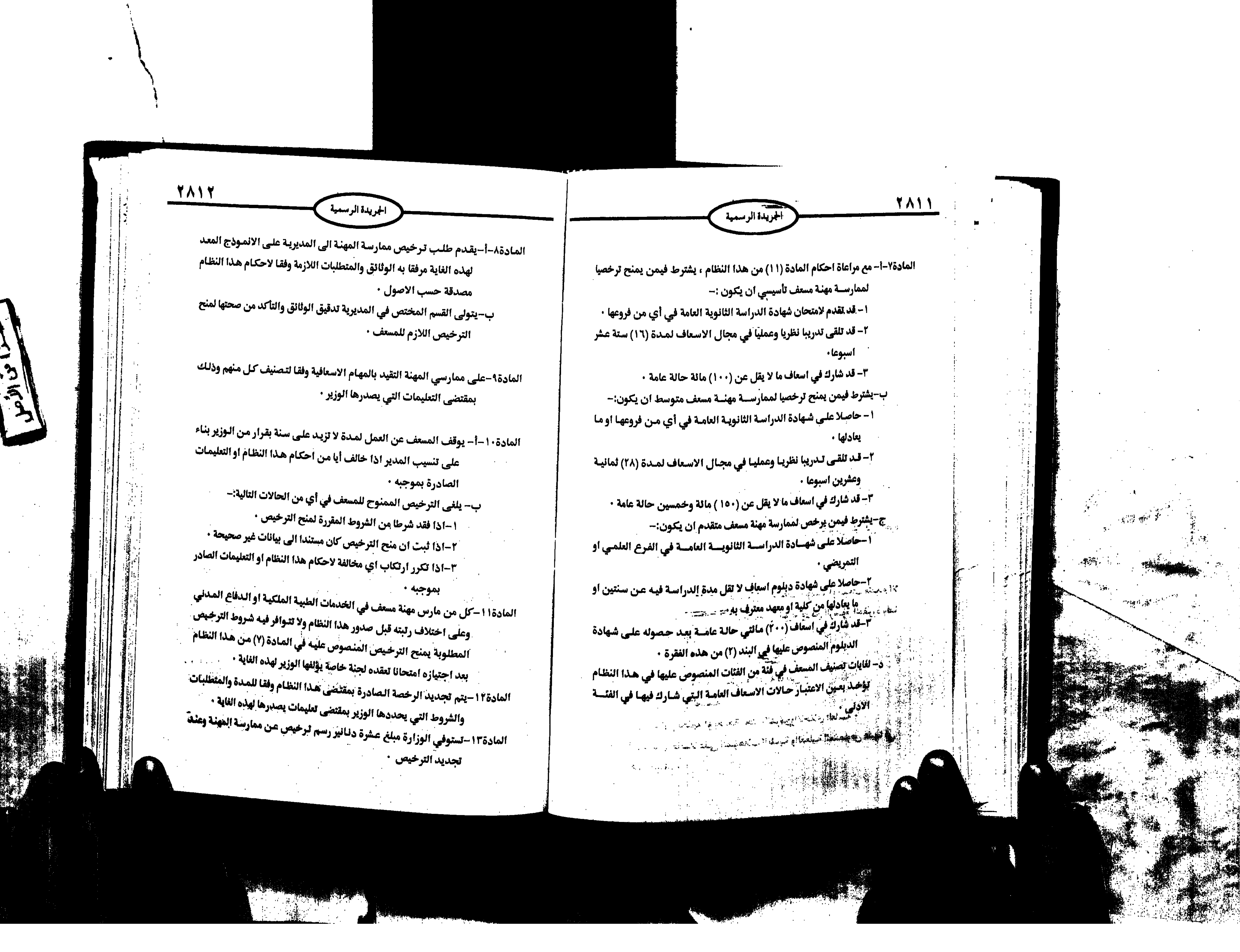
المادة٥- لا يجوز ممارسة مهنة مسعف تأسيسي او مسعف متوسط او مسعف متقدم الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ودفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٦-يشترط فيمن يمنح ترخيصا لممارسة المهنة ما يلي:-

أ-ان يكون اردني الجنسية .

ب-غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

ج-ان يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والعملية المنصوص عليها في هذا النظام .



المادة٧-أ- مع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا النظام ، يشترط فيمن يمنح ترخصيا لممارسة مهنة مسعف تأسيسي ان يكون :-

١- قد تقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي من فروعها •

٢- قد تلقى تدريبا نظريا وعمليا في مجال الاسعاف لمدة (١٦) ستة عشر اسبوعا•

٣- قد شارك في اسعاف ما لا يقل عن (١٠٠) مائة حالة عامة •

ب-يشترط فيمن يمنح ترخصيا لممارسة مهنة مسعف متوسط ان يكون:-

١- حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي من فروعها او ما يعادلها •

٢- قد تلقى تدريبا نظريا وعمليا في مجال الاسعاف لمدة (٢٨) ثمانية وعشرين اسبوعا •

٣- قد شارك في اسعاف ما لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين حالة عامة •

ج-يشترط فيمن يرخص لممارسة مهنة مسعف متقدم ان يكون:-

١-حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي او التمريضي •

٢-حاصلا على شهادة دبلوم اسعاف لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين او ما يعادلها من كلية او معهد معترف به •

٣-قد شارك في اسعاف (٢٠٠) مائتي حالة عامة بعد حصوله على شهادة الدبلوم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة •

د- لغايات تصنيف المسعف في فئة من الفئات المنصوص عليها في هذا النظام تؤخذ بعين الاعتبار حالات الاسعاف العامة التي شارك فيها في الفئة الادنى •

المادة٨-أ-يقدم طلب ترخيص ممارسة المهنة الى المديرية على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق والمتطلبات اللازمة وفقا لاحكام هذا النظام مصدقة حسب الاصول •

ب-يتولى القسم المختص في المديرية تدقيق الوثائق والتأكد من صحتها لمنح الترخيص اللازم للمسعف •

المادة٩-على ممارسي المهنة التقيد بالمهام الاسعافية وفقا لتصنيف كل منهم وذلك بمقتضى التعليمات التي يصدرها الوزير •

المادة١٠-أ- يوقف المسعف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير اذا خالف أيا من احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه •

ب- يلغى الترخيص الممنوح للمسعف في أي من الحالات التالية:-

١-اذا فقد شرطا من الشروط المقررة لمنح الترخيص •

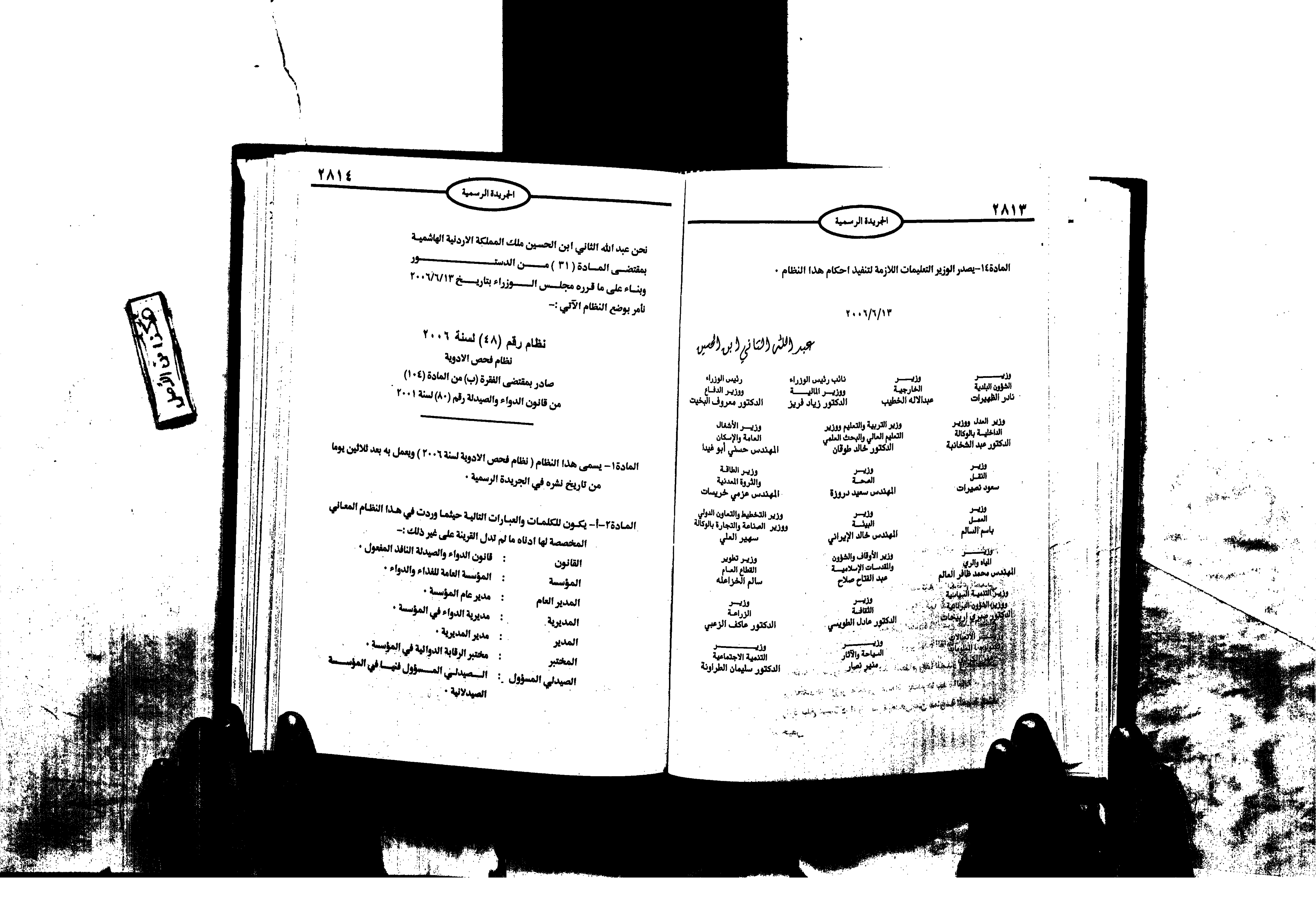
٢-اذا ثبت ان منح الترخيص كان مستندا الى بيانات غير صحيحة •

٣-اذا تكرر ارتكاب اي مخالفة لاحكام هذا النظام او التعليمات الصادر بموجبه •

المادة١١-كل من مارس مهنة مسعف في الخدمات الطبية الملكية او الدفاع المدني وعلى اختلاف رتبته قبل صدور هذا النظام ولا تتوافر فيه شروط الترخيص المطلوبة يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا النظام بعد اجتيازه امتحانا تعقده لجنة خاصة يؤلفها الوزير لهذه الغاية •

المادة١٢-يتم تجديد الرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام وفقا للمدة والمتطلبات والشروط التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية •

المادة١٣-تستوفي الوزارة مبلغ عشرة دنانير رسم ترخيص عن ممارسة المهنة وعند تجديد الترخيص •



المادة١٤–يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

٢٠٠٦/٦/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة الدكتور عبد الشخانبة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة		وزير النقل سعود نصيرات
وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير العمل باسم السالم
وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح		وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي		وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات [illegible]

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦

نظام فحص الادوية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠٤)

من قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام فحص الادوية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢–أ– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الدواء والصيدلة النافذ المفعول •

المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء •

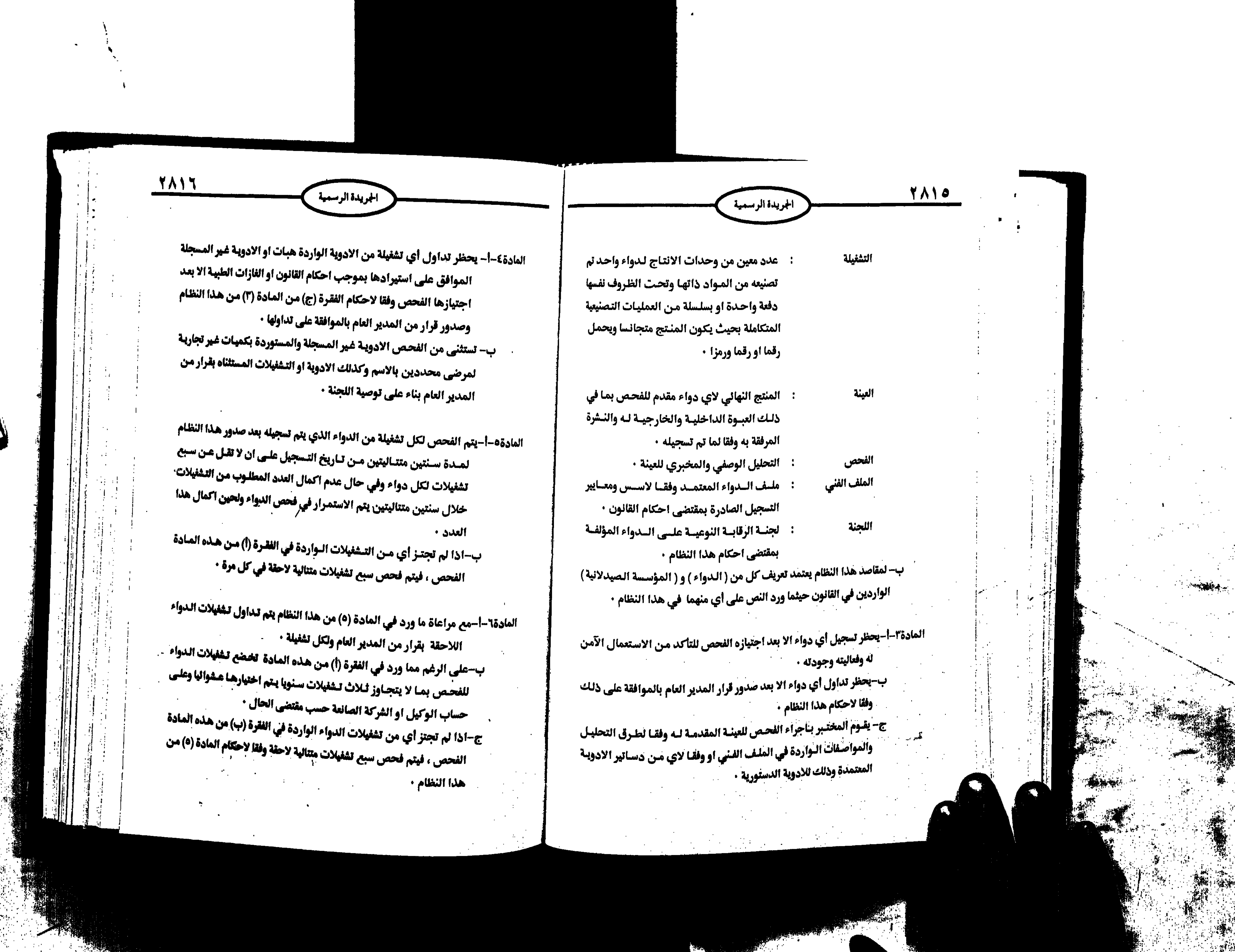
المدير العام : مدير عام المؤسسة •

المديرية : مديرية الدواء في المؤسسة •

المدير : مدير المديرية •

المختبر : مختبر الرقابة الدوائية في المؤسسة •

الصيدلي المسؤول : الصيدلي المسؤول فنيا في المؤسسة الصيدلانية •



التشغيلة : عدد معين من وحدات الانتاج لدواء واحد تم تصنيعه من المواد ذاتها وتحت الظروف نفسها دفعة واحدة او بسلسلة من العمليات التصنيعية المتكاملة بحيث يكون المنتج متجانسا ويحمل رقما او رقما ورمزا ٠

العينة : المنتج النهائي لاي دواء مقدم للفحص بما في ذلك العبوة الداخلية والخارجية له والنشرة المرفقة به وفقا لما تم تسجيله ٠

الفحص : التحليل الوصفي والمخبري للعينة ٠

الملف الفني : ملف الدواء المعتمد وفقا لاسس ومعايير التسجيل الصادرة بمقتضى احكام القانون ٠

اللجنة : لجنة الرقابة النوعية على الدواء المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

ب- لمقاصد هذا النظام يعتمد تعريف كل من (الدواء) و (المؤسسة الصيدلانية) الواردين في القانون حيثما ورد النص على أي منهما في هذا النظام ٠

المادة٣-أ-يحظر تسجيل أي دواء الا بعد اجتيازه الفحص للتأكد من الاستعمال الآمن له وفعاليته وجودته ٠

ب-يحظر تداول أي دواء الا بعد صدور قرار المدير العام بالموافقة على ذلك وفقا لاحكام هذا النظام ٠

ج- يقوم المختبر باجراء الفحص للعينة المقدمة له وفقا لطرق التحليل والمواصفات الواردة في الملف الفني او وفقا لاي من دساتير الادوية المعتمدة وذلك للادوية الدستورية ٠

المادة٤-أ- يحظر تداول أي تشغيلة من الادوية الواردة هبات او الادوية غير المسجلة الموافق على استيرادها بموجب احكام القانون او الغازات الطبية الا بعد اجتيازها الفحص وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام وصدور قرار من المدير العام بالموافقة على تداولها ٠

ب- تستثنى من الفحص الادوية غير المسجلة والمستوردة بكميات غير تجارية لمرضى محددين بالاسم وكذلك الادوية او التشغيلات المستثناه بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة ٠

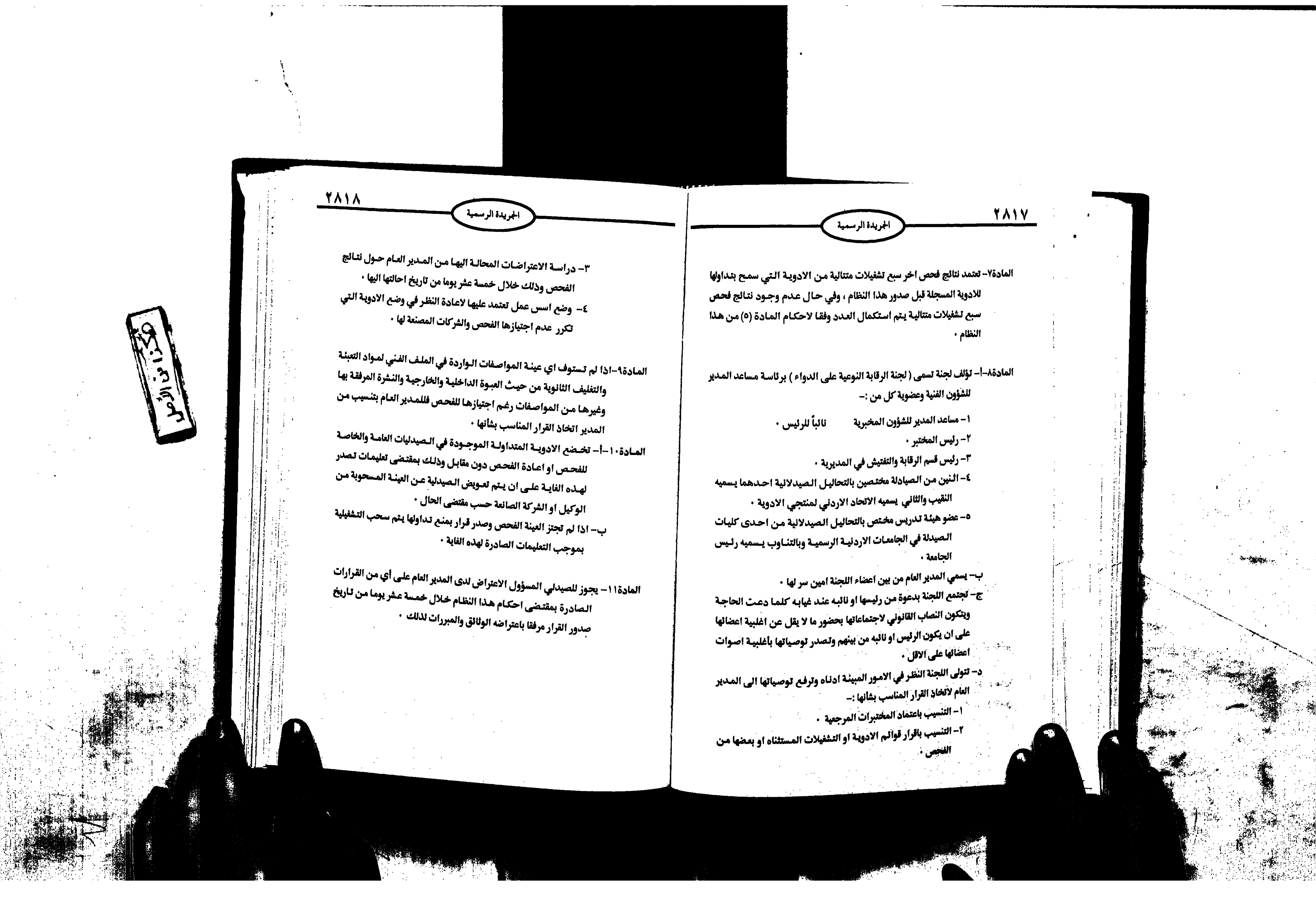
المادة٥-أ-يتم الفحص لكل تشغيلة من الدواء الذي يتم تسجيله بعد صدور هذا النظام لمدة سنتين متتاليتين من تاريخ التسجيل على ان لا تقل عن سبع تشغيلات لكل دواء وفي حال عدم اكمال العدد المطلوب من التشغيلات خلال سنتين متتاليتين يتم الاستمرار في فحص الدواء ولحين اكمال هذا العدد ٠

ب-اذا لم تجتز أي من التشغيلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الفحص ، فيتم فحص سبع تشغيلات متتالية لاحقة في كل مرة ٠

المادة٦-أ-مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذا النظام يتم تداول تشغيلات الدواء اللاحقة بقرار من المدير العام ولكل تشغيلة ٠

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تخضع تشغيلات الدواء للفحص بما لا يتجاوز ثلاث تشغيلات سنويا يتم اختيارها عشوائيا وعلى حساب الوكيل او الشركة الصانعة حسب مقتضى الحال ٠

ج-اذا لم تجتز أي من تشغيلات الدواء الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الفحص ، فيتم فحص سبع تشغيلات متتالية لاحقة وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا النظام ٠



المادة٧- تعتمد نتائج فحص اخر سبع تشغيلات متتالية من الادوية التي سمح بتداولها للادوية المسجلة قبل صدور هذا النظام ، وفي حال عدم وجود نتائج فحص سبع تشغيلات متتالية يتم استكمال العدد وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا النظام .

المادة٨-أ- تؤلف لجنة تسمى (لجنة الرقابة النوعية على الدواء) برئاسة مساعد المدير للشؤون الفنية وعضوية كل من :-

١- مساعد المدير للشؤون المخبرية نائباً للرئيس .
٢- رئيس المختبر .
٣- رئيس قسم الرقابة والتفتيش في المديرية .
٤- اثنين من الصيادلة مختصين بالتحاليل الصيدلانية احدهما يسميه النقيب والثاني يسميه الاتحاد الاردني لمنتجي الادوية .
٥- عضو هيئة تدريس مختص بالتحاليل الصيدلانية من احدى كليات الصيدلة في الجامعات الاردنية الرسمية وبالتناوب يسميه رئيس الجامعة .

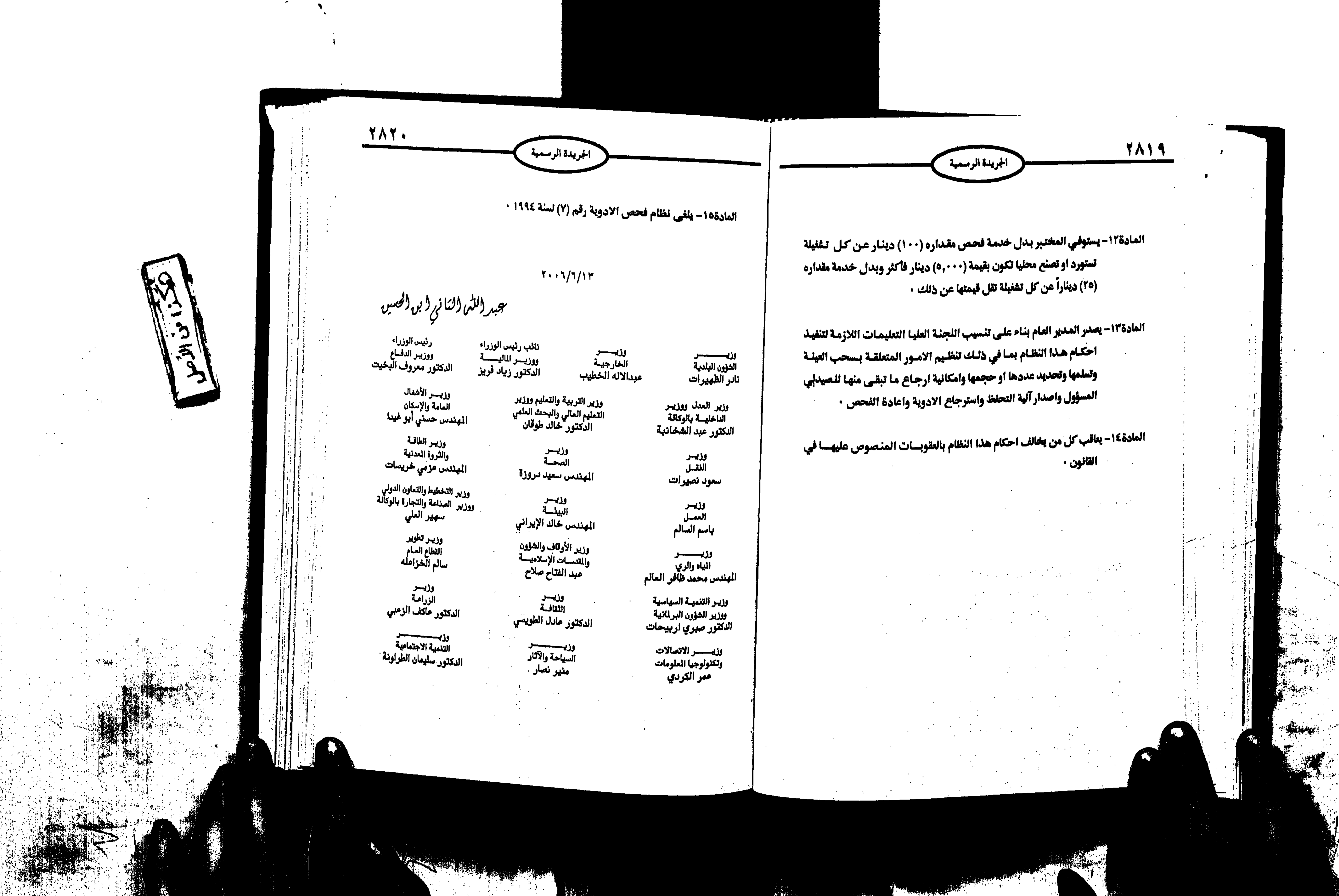
ب- يسمي المدير العام من بين اعضاء اللجنة امين سر لها .
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .
د- تتولى اللجنة النظر في الامور المبينة ادناه وترفع توصياتها الى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشانها :-
١- التنسيب باعتماد المختبرات المرجعية .
٢- التنسيب باقرار قوائم الادوية او التشغيلات المستثناه او بعضها من الفحص .

٣- دراسة الاعتراضات المحالة اليها من المدير العام حول نتائج الفحص وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها اليها .
٤- وضع اسس عمل تعتمد عليها لاعادة النظر في وضع الادوية التي تكرر عدم اجتيازها الفحص والشركات المصنعة لها .

المادة٩-اذا لم تستوف اي عينة المواصفات الواردة في الملف الفني لمواد التعبئة والتغليف الثانوية من حيث العبوة الداخلية والخارجية والنشرة المرفقة بها وغيرها من المواصفات رغم اجتيازها للفحص فللمدير العام بتنسيب من المدير اتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة١٠-أ- تخضع الادوية المتداولة الموجودة في الصيدليات العامة والخاصة للفحص او اعادة الفحص دون مقابل وذلك بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية على ان يتم تعويض الصيدلية عن العينة المسحوبة من الوكيل او الشركة الصانعة حسب مقتضى الحال .
ب- اذا لم تجتز العينة الفحص وصدر قرار بمنع تداولها يتم سحب التشغيلية بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة١١- يجوز للصيدلي المسؤول الاعتراض لدى المدير العام على أي من القرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار مرفقا باعتراضه الوثائق والمبررات لذلك .



المادة١٢– يستوفي المختبر بدل خدمة فحص مقداره (١٠٠) دينار عن كل تشغيلة تستورد او تصنع محليا تكون بقيمة (٥,٠٠٠) دينار فاكثر وبدل خدمة مقداره (٢٥) ديناراً عن كل تشغيلة تقل قيمتها عن ذلك .

المادة١٣– يصدر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة العليا التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم الامور المتعلقة بسحب العينة وتسلمها وتحديد عددها او حجمها وامكانية ارجاع ما تبقى منها للصيدلي المسؤول واصدار آلية التحفظ واسترجاع الادوية واعادة الفحص .

المادة١٤– يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة١٥– يلغى نظام فحص الادوية رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ .

٢٠٠٦/٦/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير
الداخلية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦
نظام ممارسة مهنة فني التخدير
صادر بمقتضى المادة (٥)
من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة التخدير لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
المديرية : المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة .
المهنة : مهنة التخدير .
الطبيب : طبيب اختصاصي التخدير وفقا للتشريعات النافذة .
فني التخدير : الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- يحظر على اي شخص مزاولة المهنة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ودفع الرسوم المقررة وفق احكام هذا النظام .

المادة٤- يشترط فيمن يرخص فني تخدير ان يكون :-

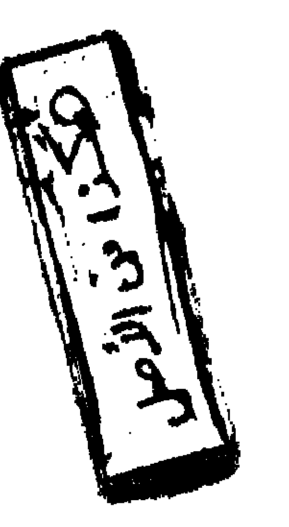
أ- اردني الجنسية او حاصلا على اذن اقامة وتصريح عمل اذا لم يكن اردنياً .
ب- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .
ج- حاصلا على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها حداً ادنى .
د- حاصلا على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة الدبلوم في التخدير او ما يعادلها من كلية معترف بها لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين ، واجتاز الامتحان الشامل لخريجي كليات المجتمع الاردنية .

المادة٥- يستثنى من الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (٤) من هذا النظام من مارس المهنة في اي مستشفى في المملكة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل نفاذ احكام هذا النظام شريطة منحه الترخيص بعد ارفاق الوثائق اللازمة لذلك .

المادة٦- يقدم طلب ترخيص مزاولة المهنة الى المديرية على الانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق اللازمة للترخيص الواردة في المادة (٤) من هذا النظام مصدقة حسب الاصول .

المادة٧-أ- تشمل مزاولة المهنة لفني التخدير المهام التالية :-

١- التأكد من عمل الاجهزة الموجودة ذات العلاقة بالتخدير في غرفة العمليات .
٢- تسلم المريض من منطقة الدخول لغرفة العمليات والتأكد من هويته ونوع العملية المراد اجراؤها له وتركيب اجهزة المراقبة او غيرها من الاجهزة التي تحتاجها العملية الجراحية للمريض ومتابعة اخراجه منها الى غرفة الانعاش او العناية المركزة بعد اجراء العملية الجراحية .





٣- تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتوفير المواد والادوية اللازمة لغرفة العمليات ذات العلاقة بالتخدير وغسل وتغليف المواد المعاد استعمالها منها وارسالها الى قسم التعقيم ·

٤- تنفيذ الاوامر الطبية التي يطلبها منه الطبيب ضمن نطاق اختصاصه اثناء اجراء العملية الجراحية ·

ب- لفني التخدير القيام بعملية التنبيب الرغامي في الحالات الطارئة والتي تشكل خطورة على حياة المريض وذلك لانقاذ حياته اذا لم يتواجد الطبيب او الطبيب المختص ·

المادة٨- للوزير ايقاف العمل بالترخيص الممنوح لفني التخدير اذا لم يلتزم بالمهام الموكلة اليه بمقتضى احكام هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة على ان لا تزيد على سنة ·

المادة٩- للوزير الغاء الترخيص الممنوح لفني التخدير في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا فقد ايا من شروط الترخيص الواردة في احكام هذا النظام ·

ب- اذا تبين ان الترخيص منح استنادا الى بيانات غير صحيحة ·

المادة١٠- تستوفي الوزارة رسماً مقداره (١٠) دنانير عن منح ترخيص فني التخدير ·

المادة١١- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

٢٠٠٦/٦/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير
الداخلية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات .
عمر الكردي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام صندوق الاستثمار في جامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الاستثمار في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من(المجلس) و(الرئيس) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

المجلس : مجلس امناء الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يشكل للصندوق لجنة ادارية من سبعة اعضاء برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- اثنين من اعضاء المجلس .

٢- اثنين من العاملين بصورة دائمة في الجامعة .

٣- اثنين من غير العاملين في الجامعة من ذوي الرأي والخبرة في اهداف الصندوق الاستثمارية .

ب- يسمي المجلس الاعضاء المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ونائب الرئيس .

ج- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وللمجلس انهاؤها قبل انتهاء تلك المدة اما بقبول استقالة العضو او بقرار يصدره بانهاء عضويته .

٢٠٠٦/٦/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة
سهير العلي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦
نظام تشكيل محكمة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (٣) من
قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

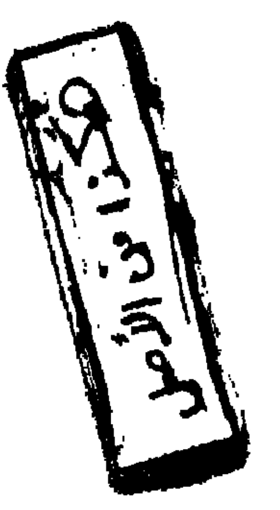
المادة٢- تشكل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة محكمة تسمى (محكمة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) وتنعقد في المكان الذي يخصصه مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لهذه الغاية .

المادة٣- تكون دائرة اختصاص المحكمة ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مع مراعاة احكام المادتين (٤) و(٥) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة٤- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٦/٦/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين



وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

نظام لوحات المركبات

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون السير
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة٢- تحدد لوحات المركبات حسب صفة تسجيلها على النحو التالي :-

أ- لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والاحرف (GOV) باللون الابيض .

ب- لوحات سيارات رئيس واعضاء مجلسي الاعيان والنواب وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والاحرف (PAR) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل رئيس المجلس المختص ابتداءً من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .

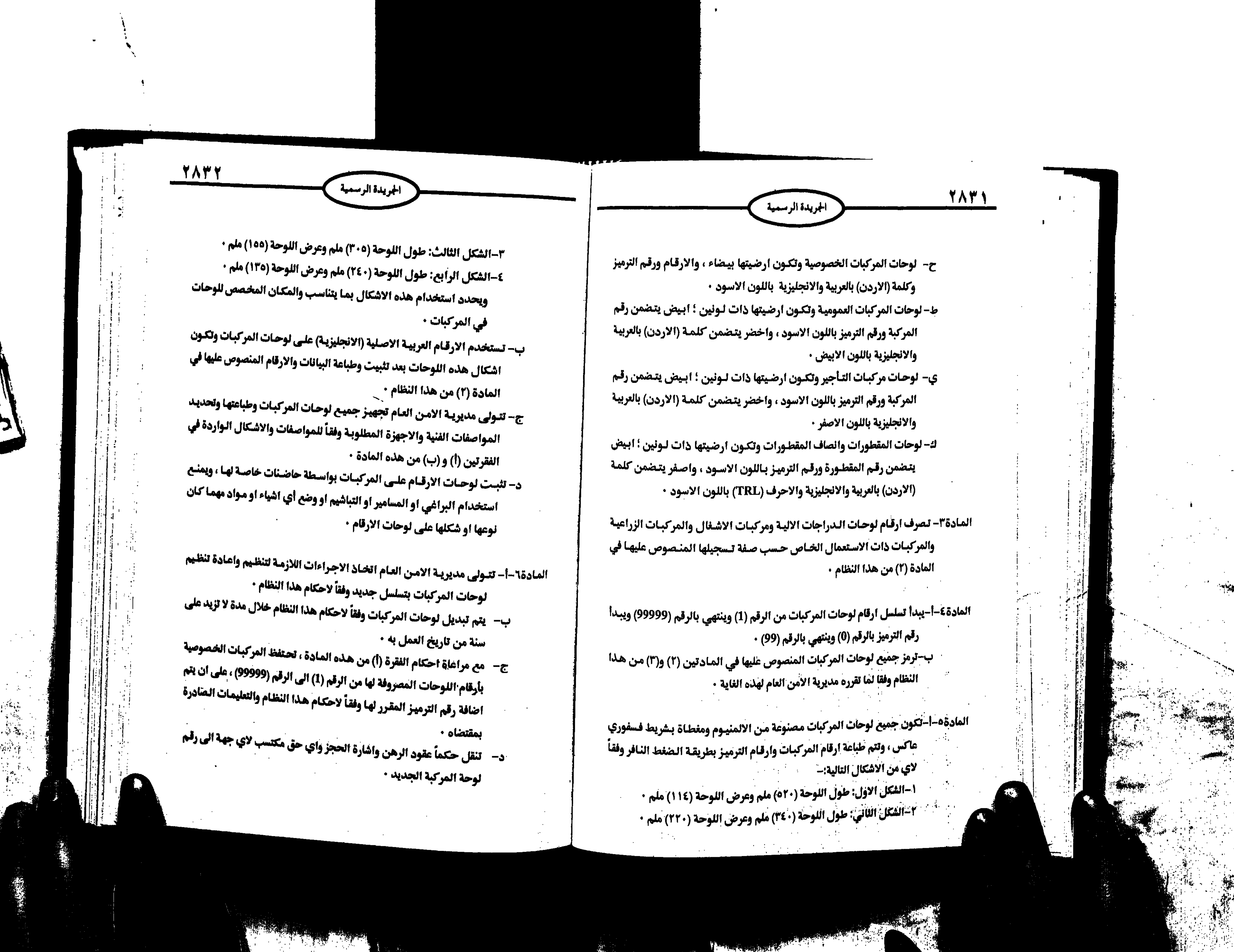
ج- لوحات سيارات رئيس واعضاء المجلس القضائي وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرفين (JC) باللون الابيض ويتم تخصيص الرقم المتسلسل للوحة من قبل رئيس المجلس ابتداءً من الرقم (1) وتصرف اللوحة لسيارة مرخصة واحدة لكل منهم .

د- لوحات المركبات التي تعود ملكيتها للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والجامعات الاردنية الرسمية والبلديات ولوحات المركبات المستأجرة بعقد تأجير تمويلي لمنفعة أي منها وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية و الانجليزية باللون الابيض ، ويتم تحديد ارقام سيارات موظفي المجموعة الاولى من الفئة العليا والامناء العامين ومديري الدوائر والمؤسسات الرسمية ومن هم في مرتبتهم ورؤساء الجامعات الرسمية ورؤساء البلديات بموجب قرار يصدر عن رئيس الوزراء .

هـ-لوحات المركبات العائدة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واحمر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (AQABA) باللون الابيض .

و- لوحات مركبات الهيئات الدبلوماسية وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والحرفين (CD) باللون الاسود .

ز- لوحات مركبات الادخال المؤقت ولوحات سيارات الهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المحلية ولوحات مركبات الادخال المؤقت لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية وكلمة (مؤقت) باللون الاسود .



ح- لوحات المركبات الخصوصية وتكون ارضيتها بيضاء ، والارقام ورقم الترميز وكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاسود •

ط- لوحات المركبات العمومية وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واخضر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الابيض •

ي- لوحات مركبات التأجير وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المركبة ورقم الترميز باللون الاسود ، واخضر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية باللون الاصفر •

ك- لوحات المقطورات وانصاف المقطورات وتكون ارضيتها ذات لونين ؛ ابيض يتضمن رقم المقطورة ورقم الترميز باللون الاسود ، واصفر يتضمن كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية والاحرف (TRL) باللون الاسود •

المادة٣- تصرف ارقام لوحات الدراجات الالية ومركبات الاشغال والمركبات الزراعية والمركبات ذات الاستعمال الخاص حسب صفة تسجيلها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام •

المادة٤-أ-يبدأ تسلسل ارقام لوحات المركبات من الرقم (1) وينتهي بالرقم (99999) ويبدأ رقم الترميز بالرقم (0) وينتهي بالرقم (99) •

ب-ترمز جميع لوحات المركبات المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) من هذا النظام وفقا لما تقرره مديرية الأمن العام لهذه الغاية •

المادة٥-أ-تكون جميع لوحات المركبات مصنوعة من الالمنيوم ومغطاة بشريط فسفوري عاكس ، وتتم طباعة ارقام المركبات وارقام الترميز بطريقة الضغط النافر وفقاً لاي من الاشكال التالية:-

١-الشكل الاول: طول اللوحة (٥٢٠) ملم وعرض اللوحة (١١٤) ملم •

٢-الشكل الثاني: طول اللوحة (٣٤٠) ملم وعرض اللوحة (٢٢٠) ملم •

٣-الشكل الثالث: طول اللوحة (٣٠٥) ملم وعرض اللوحة (١٥٥) ملم •

٤-الشكل الرابع: طول اللوحة (٢٤٠) ملم وعرض اللوحة (١٣٥) ملم •

ويحدد استخدام هذه الاشكال بما يتناسب والمكان المخصص للوحات في المركبات •

ب- تستخدم الارقام العربية الاصلية (الانجليزية) على لوحات المركبات وتكون اشكال هذه اللوحات بعد تثبيت وطباعة البيانات والارقام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام •

ج- تتولى مديرية الامن العام تجهيز جميع لوحات المركبات وطباعتها وتحديد المواصفات الفنية والاجهزة المطلوبة وفقاً للمواصفات والاشكال الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة •

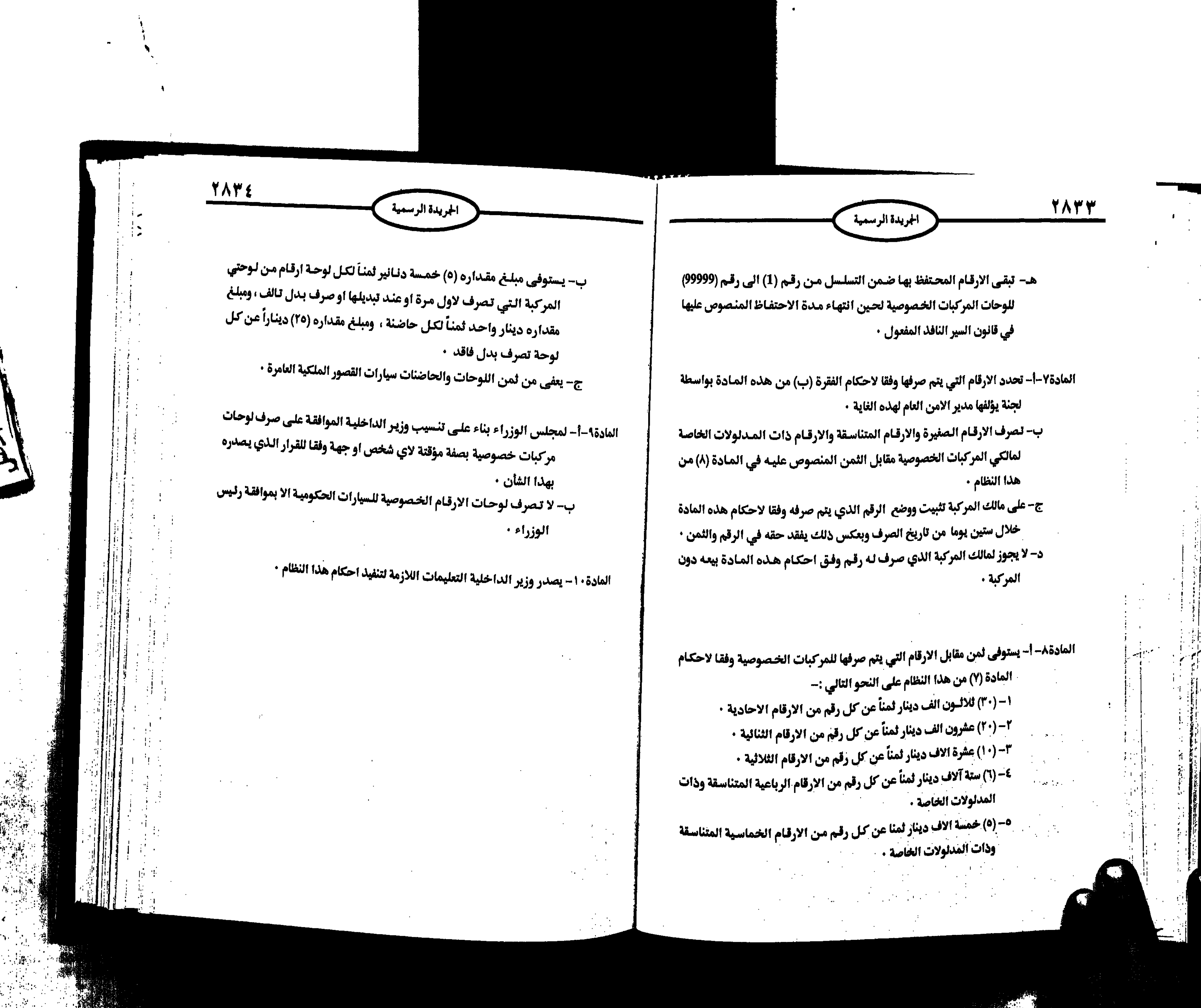
د- تثبت لوحات الارقام على المركبات بواسطة حاضنات خاصة لها ، ويمنع استخدام البراغي او المسامير او التباشيم او وضع أي اشياء او مواد مهما كان نوعها او شكلها على لوحات الارقام •

المادة٦-أ- تتولى مديرية الامن العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم واعادة تنظيم لوحات المركبات بتسلسل جديد وفقاً لاحكام هذا النظام •

ب- يتم تبديل لوحات المركبات وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به •

ج- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تحتفظ المركبات الخصوصية بأرقام اللوحات المصروفة لها من الرقم (1) الى الرقم (99999) ، على ان يتم اضافة رقم الترميز المقرر لها وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

د- تنقل حكماً عقود الرهن واشارة الحجز واي حق مكتسب لاي جهة الى رقم لوحة المركبة الجديد •



هـ- تبقى الارقام المحتفظ بها ضمن التسلسل من رقم (1) الى رقم (99999) للوحات المركبات الخصوصية لحين انتهاء مدة الاحتفاظ المنصوص عليها في قانون السير النافذ المفعول ٠

المادة٧-أ- تحدد الارقام التي يتم صرفها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بواسطة لجنة يؤلفها مدير الامن العام لهذه الغاية ٠

ب- لصرف الارقام الصغيرة والارقام المتناسقة والارقام ذات المدلولات الخاصة لمالكي المركبات الخصوصية مقابل الثمن المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام ٠

ج- على مالك المركبة تثبيت ووضع الرقم الذي يتم صرفه وفقا لاحكام هذه المادة خلال ستين يوما من تاريخ الصرف وبعكس ذلك يفقد حقه في الرقم والثمن ٠

د- لا يجوز لمالك المركبة الذي صرف له رقم وفق احكام هذه المادة بيعه دون المركبة ٠

المادة٨- أ- يستوفى ثمن مقابل الارقام التي يتم صرفها للمركبات الخصوصية وفقا لاحكام المادة (٧) من هذا النظام على النحو التالي :-

١- (٣٠) ثلاثون الف دينار ثمناً عن كل رقم من الارقام الاحادية ٠

٢- (٢٠) عشرون الف دينار ثمناً عن كل رقم من الارقام الثنائية ٠

٣- (١٠) عشرة الاف دينار ثمناً عن كل رقم من الارقام الثلاثية ٠

٤- (٦) ستة آلاف دينار ثمناً عن كل رقم من الارقام الرباعية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة ٠

٥- (٥) خمسة الاف دينار ثمنا عن كل رقم من الارقام الخماسية المتناسقة وذات المدلولات الخاصة ٠

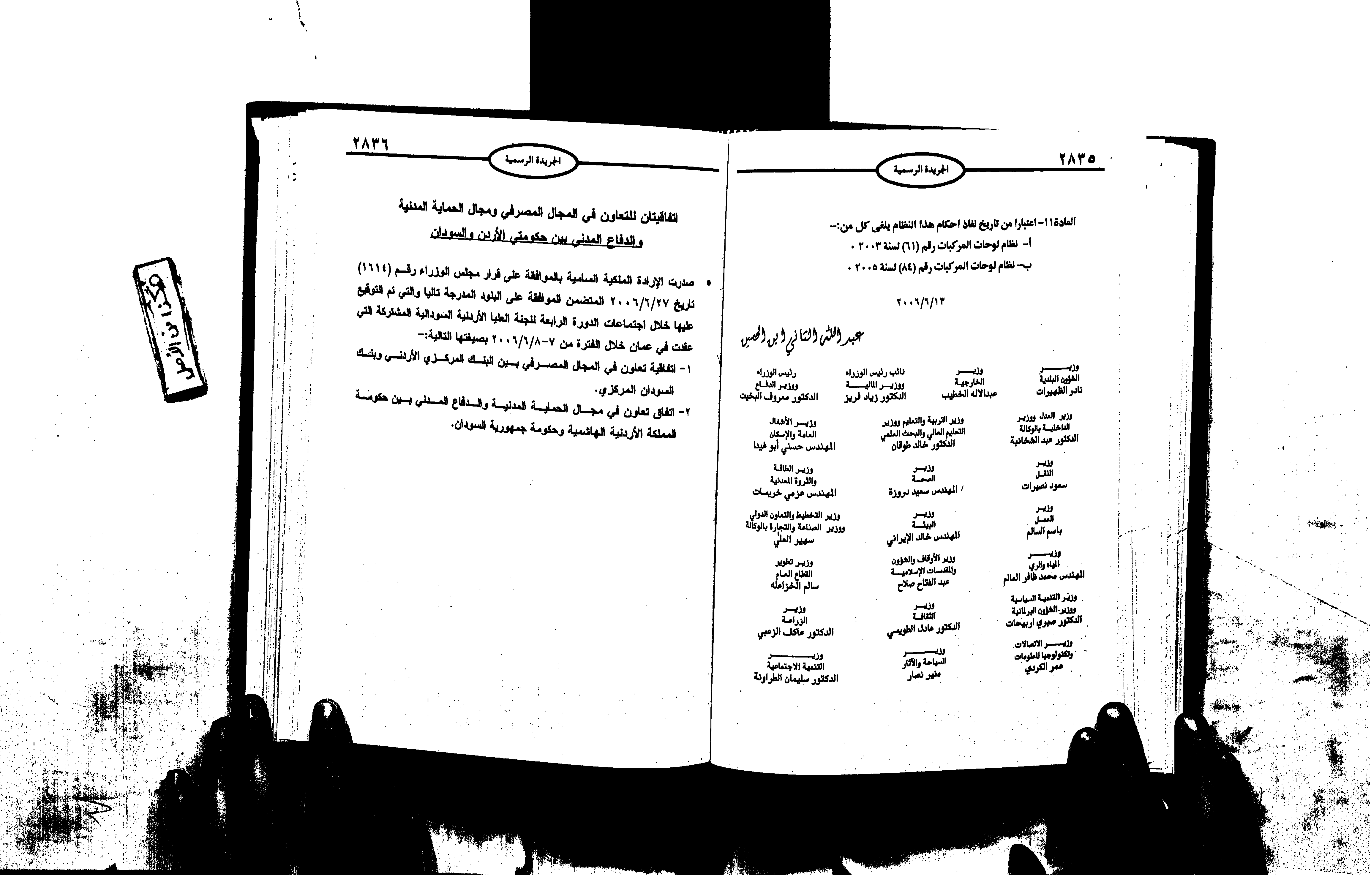
ب- يستوفى مبلغ مقداره (٥) خمسة دنانير ثمناً لكل لوحة ارقام من لوحتي المركبة التي تصرف لاول مرة او عند تبديلها او صرف بدل تالف ، ومبلغ مقداره دينار واحد ثمناً لكل حاضنة ، ومبلغ مقداره (٢٥) ديناراً عن كل لوحة تصرف بدل فاقد ٠

ج- يعفى من ثمن اللوحات والحاضنات سيارات القصور الملكية العامرة ٠

المادة٩-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية الموافقة على صرف لوحات مركبات خصوصية بصفة مؤقتة لاي شخص او جهة وفقا للقرار الذي يصدره بهذا الشأن ٠

ب- لا تصرف لوحات الارقام الخصوصية للسيارات الحكومية الا بموافقة رئيس الوزراء ٠

المادة١٠- يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠



المادة١١- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام يلغى كل من:-

أ- نظام لوحات المركبات رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ .

ب- نظام لوحات المركبات رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ .

٢٠٠٦/٦/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيــر الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزيــر الخارجيــة
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزيــر الماليــة
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزيـر الدفـاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل ووزيـر الداخليـة بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزيــر الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـر النقـل
سعود نصيرات

وزيـر الصحــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـر العمـل
باسم السالم

وزيـر البيئــة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزيــر المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميــة
عبد الفتاح صلاح

وزيـر تطوير القطاع العـام
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزيـر الثقافـة
الدكتور عادل الطويسي

وزيـر الزراعـة
الدكتور عاكف الزعبي

وزيــر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزيــر السياحة والآثار
منير نصار

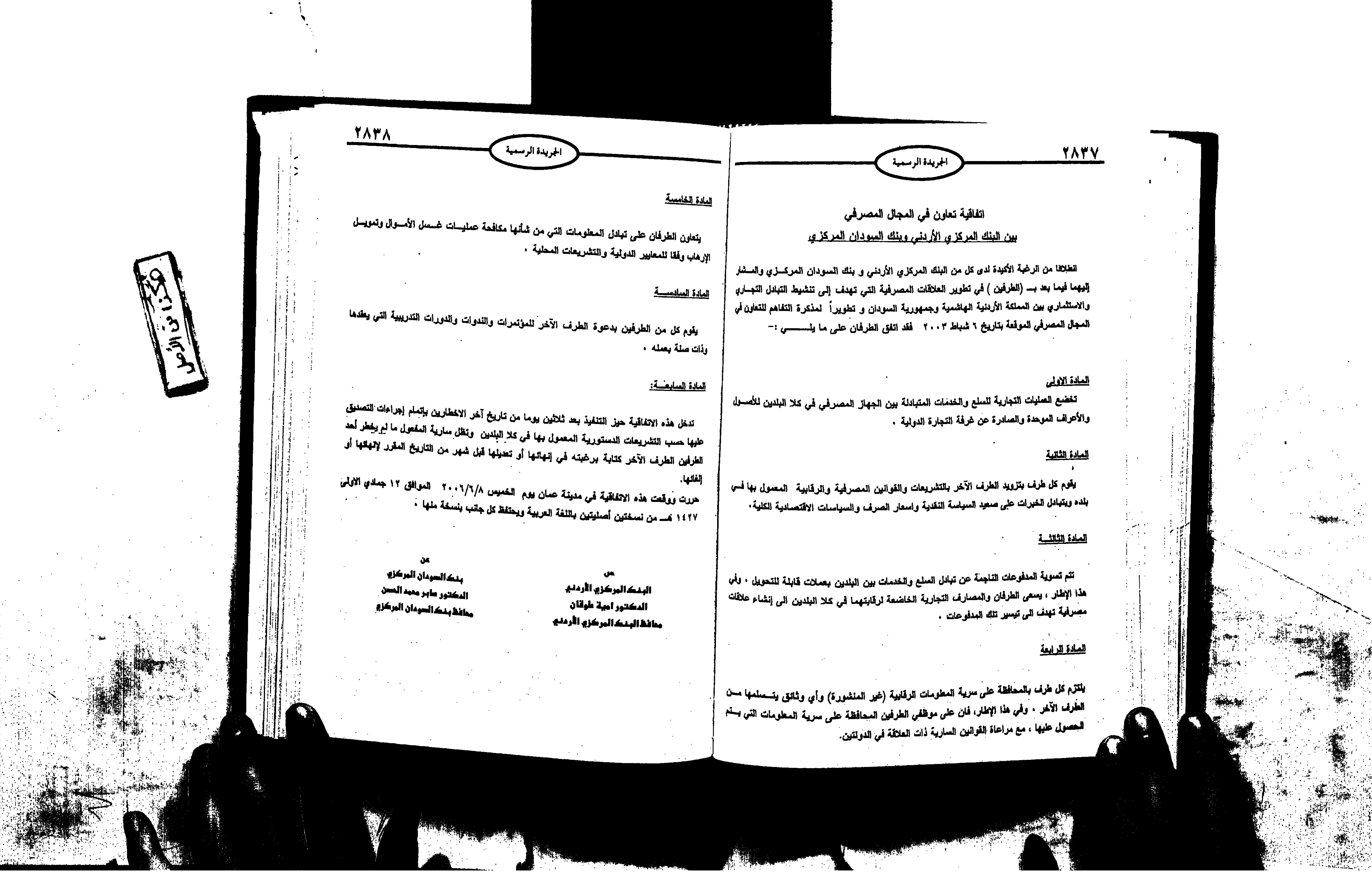
وزيــر التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

اتفاقيتان للتعاون في المجال المصرفي ومجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومتي الأردن والسودان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم (١٦١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الرابعة للجنة العليا الأردنية السودانية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٧-٢٠٠٦/٦/٨ بصيغتها التالية:-

١- اتفاقية تعاون في المجال المصـرفي بـين البنـك المركـزي الأردنـي وبنـك السودان المركزي.

٢- اتفاق تعاون في مجـال الحمايــة المدنيــة والـدفاع المـدني بـين حكومـة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان.



اتفاقية تعاون في المجال المصرفي

بين البنك المركزي الأردني وبنك السودان المركزي

انطلاقا من الرغبة الأكيدة لدى كل من البنك المركزي الأردني و بنك السودان المركـزي والمـشار إليهما فيما بعد بــ (الطرفين) في تطوير العلاقات المصرفية التي تهدف إلى تنشيط التبادل التجـاري والاستثماري بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان و تطويراً لمذكرة التفاهم للتعاون في المجال المصرفي الموقعة بتاريخ ٦ شباط ٢٠٠٣ فقد اتفق الطرفان على ما يلـــــي :-

المادة الاولى

تخضع العمليات التجارية للسلع والخدمات المتبادلة بين الجهاز المصرفي في كلا البلدين للأصـول والأعراف الموحدة والصادرة عن غرفة التجارة الدولية .

المادة الثانية

يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بالتشريعات والقوانين المصرفية والرقابية المعمول بها فـي بلده وبتبادل الخبرات على صعيد السياسة النقدية واسعار الصرف والسياسات الاقتصادية الكلية،

المادة الثالثـة

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن تبادل السلع والخدمات بين البلدين بعملات قابلة للتحويل ، وفي هذا الإطار ، يسعى الطرفان والمصارف التجارية الخاضعة لرقابتهما في كلا البلدين الى إنشاء علاقات مصرفية تهدف الى تيسير تلك المدفوعات .

المادة الرابعة

يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات الرقابية (غير المنشورة) وأي وثائق يتـسلمها مـن الطرف الآخر ، وفي هذا الإطار، فان على موظفي الطرفين المحافظة على سرية المعلومات التي يـتم الحصول عليها ، مع مراعاة القوانين السارية ذات العلاقة في الدولتين.

المادة الخامسة

يتعاون الطرفان على تبادل المعلومات التي من شأنها مكافحة عمليـات غـسل الأمـوال وتمويـل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية والتشريعات المحلية ،

المادة السادســة

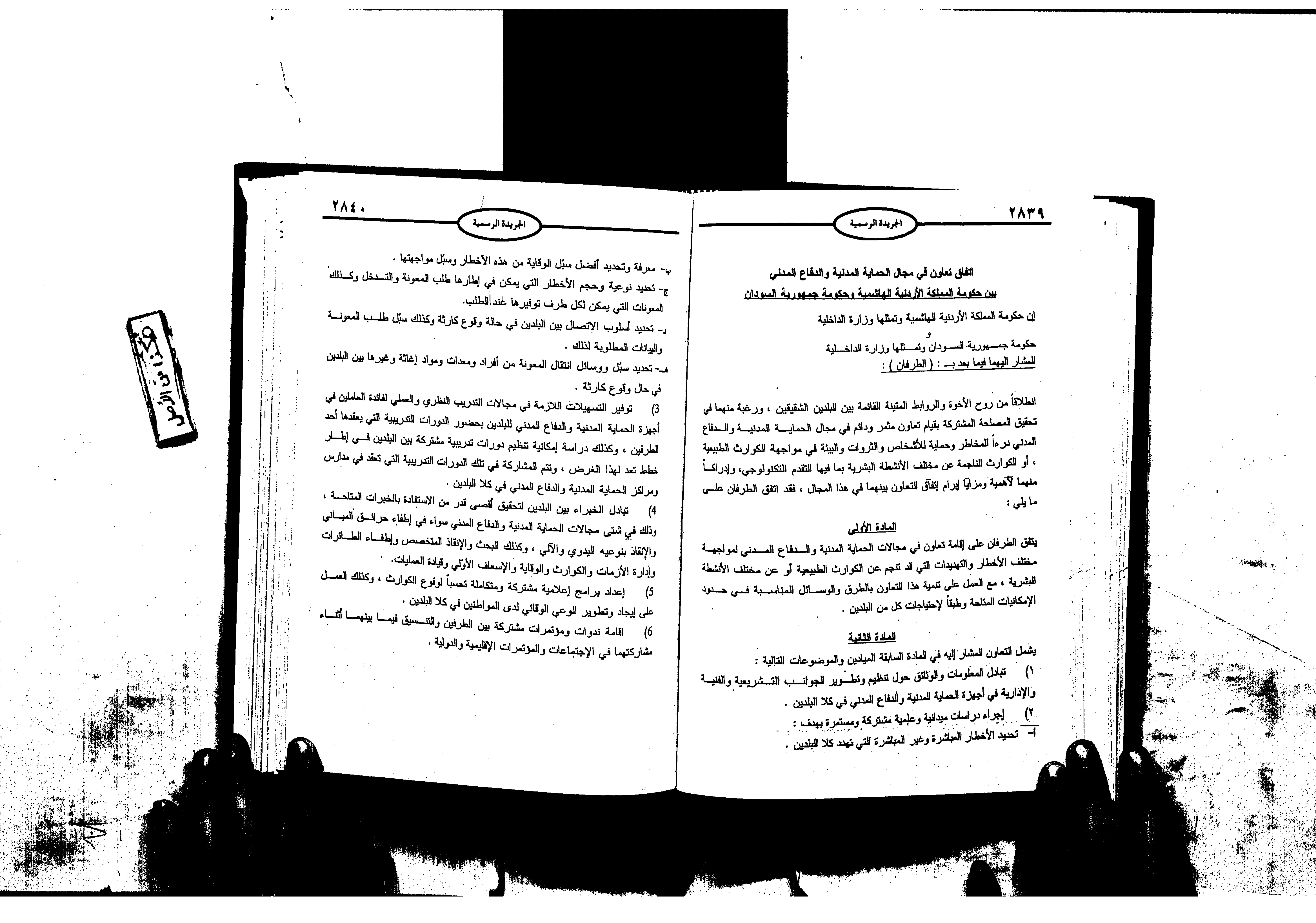
يقوم كل من الطرفين بدعوة الطرف الآخر للمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي يعقدها وذات صلة بعمله ،

المادة السابعــة:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر الاخطارين بإتمام إجراءات التصديق عليها حسب التشريعات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين وتظل سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها أو تعديلها قبل شهر من التاريخ المقرر لإنهائها أو إلغائها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة عمان يوم الخميس ٢٠٠٦/٦/٨ الموافق ١٢ جمادي الاولى ١٤٢٧ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل جانب بنسخة منها ،

عن	عن
البنك المركزي الأردني	بنك السودان المركزي
الدكتور امية طوقان	الدكتور صابر محمد الحسن
محافظ البنك المركزي الأردني	محافظ بنك السودان المركزي



اتفاق تعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الداخلية

و

حكومة جمهورية السودان وتمثلها وزارة الداخلية

المشار اليهما فيما بعد بـ : (الطرفان) :

انطلاقاً من روح الأخوة والروابط المتينة القائمة بين البلدين الشقيقين ، ورغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني درءاً للمخاطر وحماية للأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية ، أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجي، وإدراكاً منهما لأهمية ومزايا إبرام إتفاق التعاون بينهما في هذا المجال ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى

يتفق الطرفان على إقامة تعاون في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار والتهديدات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية أو عن مختلف الأنشطة البشرية ، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة في حدود الإمكانيات المتاحة وطبقاً لإحتياجات كل من البلدين .

المادة الثانية

يشمل التعاون المشار إليه في المادة السابقة الميادين والموضوعات التالية :

١) تبادل المعلومات والوثائق حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين .

٢) إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة ومستمرة بهدف :

أ- تحديد الأخطار المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا البلدين .

ب- معرفة وتحديد أفضل سبُل الوقاية من هذه الأخطار وسبُل مواجهتها .

ج- تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المعونة والتدخل وكذلك المعونات التي يمكن لكل طرف توفيرها عند الطلب.

د- تحديد أسلوب الإتصال بين البلدين في حالة وقوع كارثة وكذلك سبُل طلب المعونة والبيانات المطلوبة لذلك .

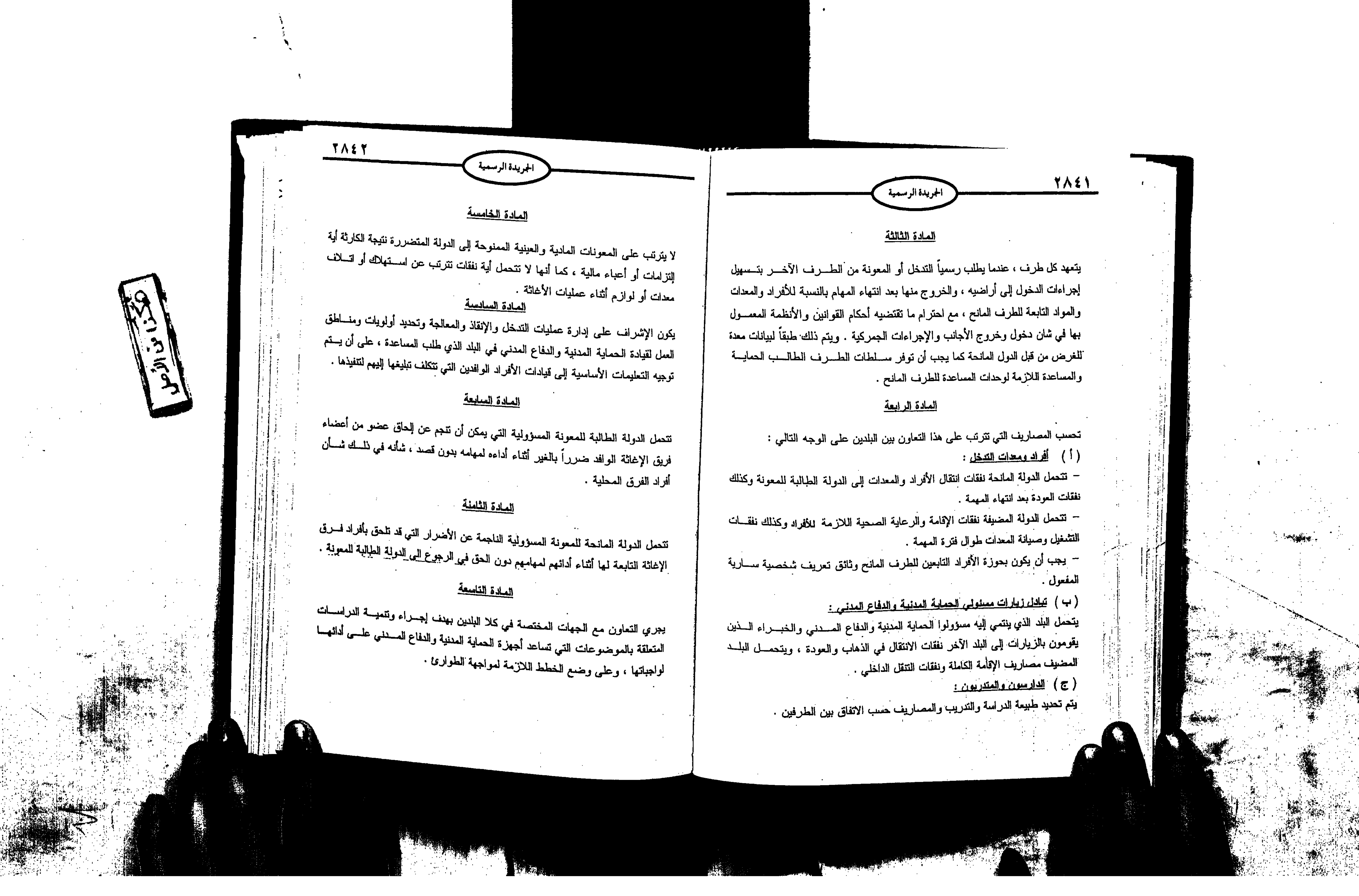
هـ- تحديد سبُل ووسائل انتقال المعونة من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها بين البلدين في حال وقوع كارثة .

3) توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملي لفائدة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للبلدين بحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين ، وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية مشتركة بين البلدين في إطار خطط تعد لهذا الغرض ، وتتم المشاركة في تلك الدورات التدريبية التي تعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين .

4) تبادل الخبراء بين البلدين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة بالخبرات المتاحة ، وذلك في شتى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء في إطفاء حرائق المباني والإنقاذ بنوعيه اليدوي والآلي ، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص وإطفاء الطائرات وإدارة الأزمات والكوارث والوقاية والإسعاف الأولي وقيادة العمليات.

5) إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث ، وكذلك العمل على إيجاد وتطوير الوعي الوقائي لدى المواطنين في كلا البلدين .

6) اقامة ندوات ومؤتمرات مشتركة بين الطرفين والتنسيق فيما بينهما أثناء مشاركتهما في الإجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية .



المادة الثالثة

يتعهد كل طرف ، عندما يطلب رسمياً التدخل أو المعونة من الطرف الآخر بتسهيل إجراءات الدخول إلى أراضيه ، والخروج منها بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد والمعدات والمواد التابعة للطرف المانح ، مع احترام ما تقتضيه أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في شان دخول وخروج الأجانب والإجراءات الجمركية . ويتم ذلك طبقاً لبيانات معدة للغرض من قبل الدول المانحة كما يجب أن توفر سلطات الطرف الطالب الحماية والمساعدة اللازمة لوحدات المساعدة للطرف المانح .

المادة الرابعة

تحسب المصاريف التي تترتب على هذا التعاون بين البلدين على الوجه التالي :

(أ) أفراد ومعدات التدخل :

- تتحمل الدولة المانحة نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الدولة الطالبة للمعونة وكذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة .
- تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة والرعاية الصحية اللازمة للأفراد وكذلك نفقات التشغيل وصيانة المعدات طوال فترة المهمة .
- يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح وثائق تعريف شخصية سارية المفعول .

(ب) تبادل زيارات مسئولي الحماية المدنية والدفاع المدني :

يتحمل البلد الذي ينتمي إليه مسؤولوا الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بالزيارات إلى البلد الآخر نفقات الانتقال في الذهاب والعودة ، ويتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة الكاملة ونفقات التنقل الداخلي .

(ج) الدارسون والمتدربون :

يتم تحديد طبيعة الدراسة والتدريب والمصاريف حسب الاتفاق بين الطرفين .

المادة الخامسة

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الدولة المتضررة نتيجة الكارثة أية إلتزامات أو أعباء مالية ، كما أنها لا تتحمل أية نفقات تترتب عن استهلاك أو اتلاف معدات أو لوازم أثناء عمليات الأغاثة .

المادة السادسة

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل والإنقاذ والمعالجة وتحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني في البلد الذي طلب المساعدة ، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التي تتكلف تبليغها إليهم لتنفيذها .

المادة السابعة

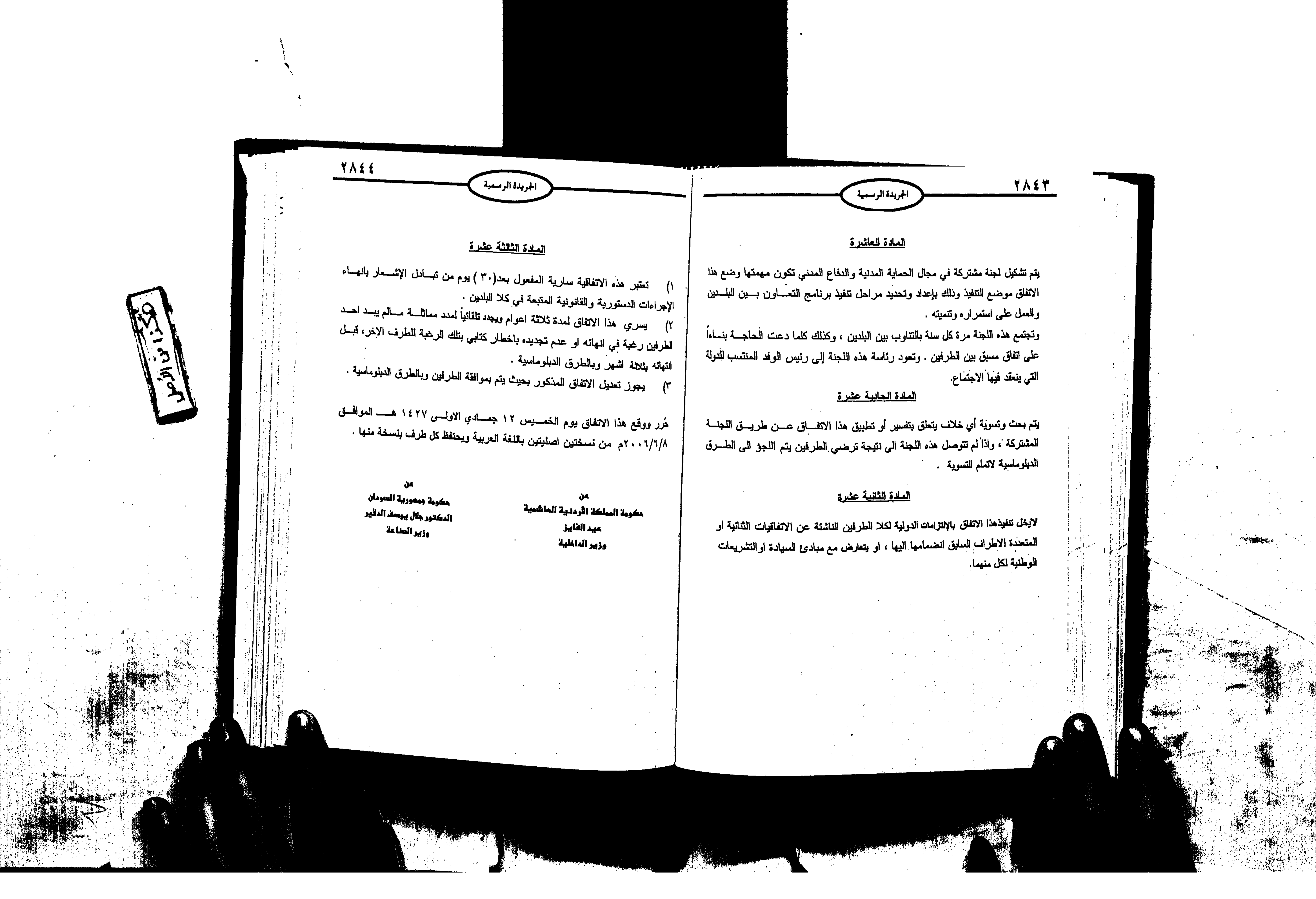
تتحمل الدولة الطالبة للمعونة المسؤولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة الوافد ضرراً بالغير أثناء أداءه لمهامه بدون قصد ، شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية .

المادة الثامنة

تتحمل الدولة المانحة للمعونة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة لها أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع الى الدولة الطالبة للمعونة .

المادة التاسعة

يجري التعاون مع الجهات المختصة في كلا البلدين بهدف إجراء وتنمية الدراسات المتعلقة بالموضوعات التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على أدائها لواجباتها ، وعلى وضع الخطط اللازمة لمواجهة الطوارئ .



<u>المادة العاشرة</u>

يتم تشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني تكون مهمتها وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وذلك بإعداد وتحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين البلدين والعمل على استمراره وتنميته .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بين البلدين ، وكذلك كلما دعت الحاجة بناءاً على اتفاق مسبق بين الطرفين . وتعود رئاسة هذه اللجنة إلى رئيس الوفد المنتسب للدولة التي ينعقد فيها الاجتماع.

<u>المادة الحادية عشرة</u>

يتم بحث وتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق اللجنة المشتركة ، واذا لم تتوصل هذه اللجنة الى نتيجة ترضي الطرفين يتم اللجؤ الى الطرق الدبلوماسية لاتمام التسوية .

<u>المادة الثانية عشرة</u>

لايخل تنفيذهذا الاتفاق بالإلتزامات الدولية لكلا الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف السابق انضمامها اليها ، او يتعارض مع مبادئ السيادة او التشريعات الوطنية لكل منهما.

<u>المادة الثالثة عشرة</u>

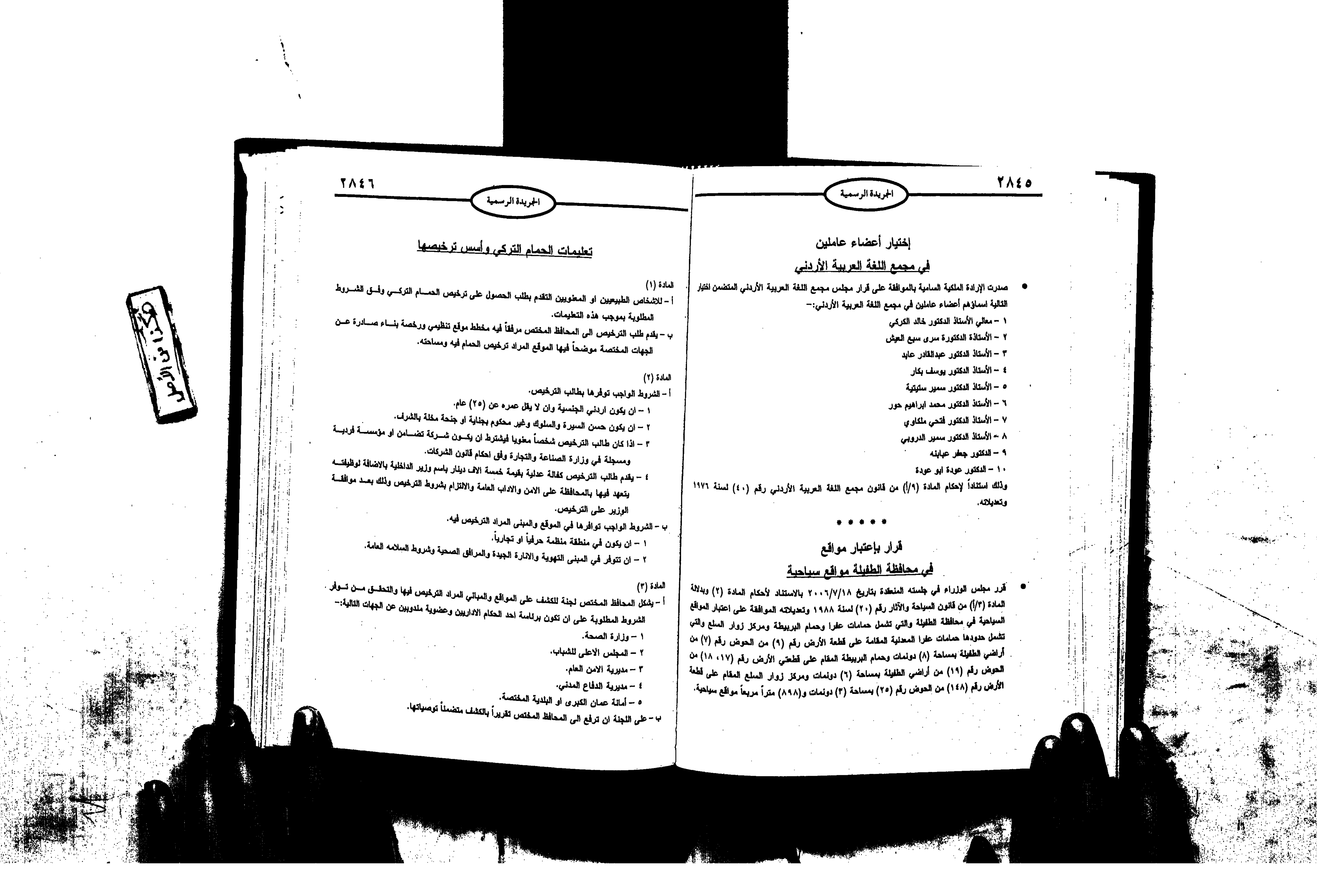
١) تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد(٣٠) يوم من تبادل الإشعار بانهاء الإجراءات الدستورية والقانونية المتبعة في كلا البلدين .

٢) يسري هذا الاتفاق لمدة ثلاثة اعوام ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة مالم يبد احد الطرفين رغبة في انهائه او عدم تجديده باخطار كتابي بتلك الرغبة للطرف الاخر، قبل انتهائه بثلاثة اشهر وبالطرق الدبلوماسية .

٣) يجوز تعديل الاتفاق المذكور بحيث يتم بموافقة الطرفين وبالطرق الدبلوماسية .

حُرر ووقع هذا الاتفاق يوم الخميس ١٢ جمادي الاولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٨م من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن	عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة جمهورية السودان
عيد الفايز	الدكتور جلال يوسف الدقير
وزير الداخلية	وزير الصناعة



إختيار أعضاء عاملين
في مجمع اللغة العربية الأردني

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس مجمع اللغة العربية الأردني المتضمن اختيار التالية اسماؤهم أعضاء عاملين في مجمع اللغة العربية الأردني:-

١ - معالي الأستاذ الدكتور خالد الكركي
٢ - الأستاذة الدكتورة سرى سبع العيش
٣ - الأستاذ الدكتور عبدالقادر عابد
٤ - الأستاذ الدكتور يوسف بكار
٥ - الأستاذ الدكتور سمير ستيتية
٦ - الأستاذ الدكتور محمد ابراهيم حور
٧ - الأستاذ الدكتور فتحي ملكاوي
٨ - الأستاذ الدكتور سمير الدروبي
٩ - الدكتور جعفر عبابنه
١٠ - الدكتور عودة ابو عودة

وذلك استناداً لإحكام المادة (٩/أ) من قانون مجمع اللغة العربية الأردني رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

* * * * *

قرار بإعتبار مواقع
في محافظة الطفيلة مواقع سياحية

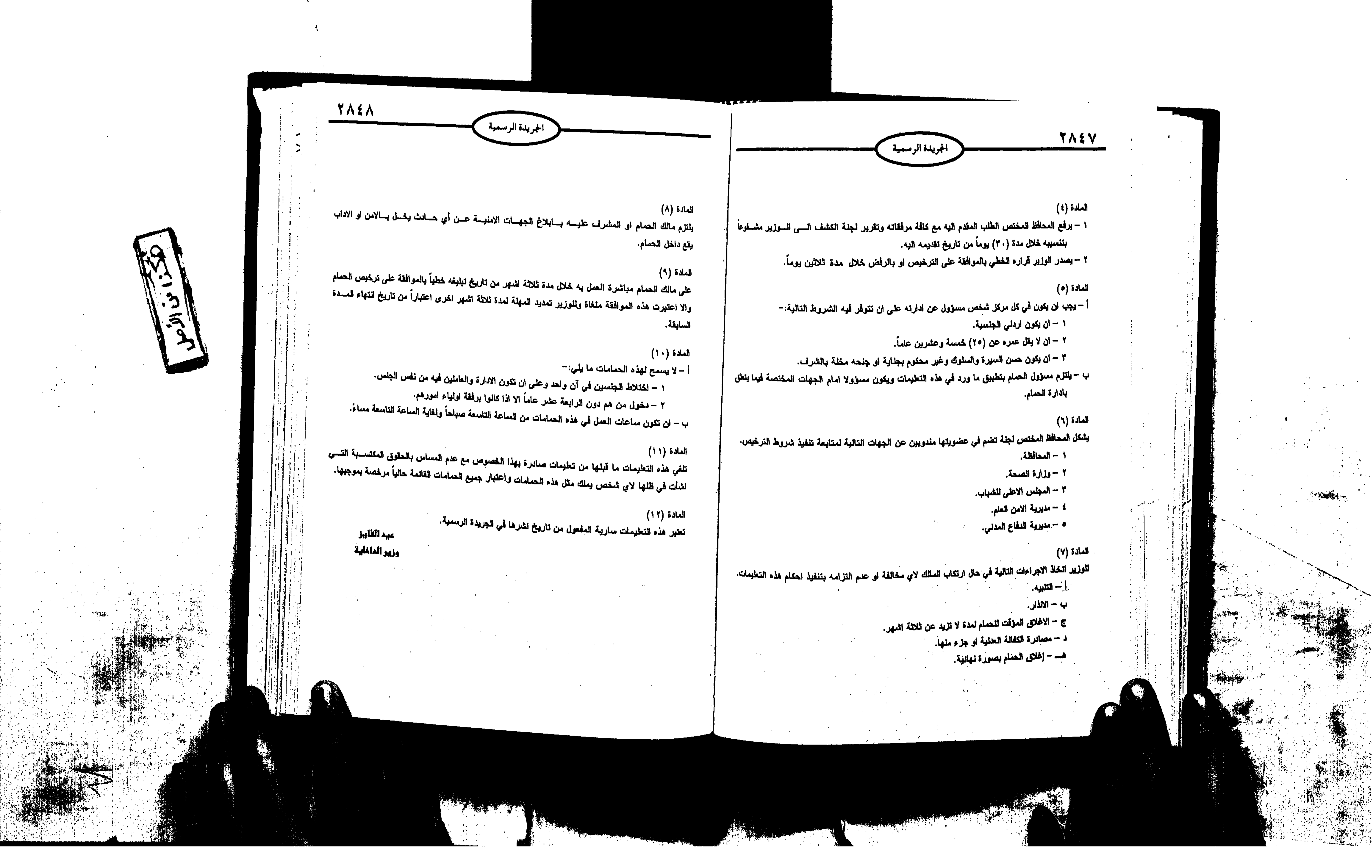
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٢) وبدلالة المادة (٣/أ) من قانون السياحة والآثار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الموافقة على اعتبار المواقع السياحية في محافظة الطفيلة والتي تشمل حمامات عفرا وحمام البربيطة ومركز زوار السلع والتي تشمل حدودها حمامات عفرا المعدنية المقامة على قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٧) من أراضي الطفيلة بمساحة (٨) دونمات وحمام البربيطة المقام على قطعتي الأرض رقم (١٧، ١٨) من الحوض رقم (١٩) من أراضي الطفيلة بمساحة (٦) دونمات ومركز زوار السلع المقام على قطعة الأرض رقم (١٤٨) من الحوض رقم (٢٥) بمساحة (٣) دونمات و(٨٩٨) متراً مربعاً مواقع سياحية.

تعليمات الحمام التركي وأسس ترخيصها

المادة (١)
أ - للاشخاص الطبيعيين او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص الحمام التركي وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات.
ب - يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقاً فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحاً فيها الموقع المراد ترخيص الحمام فيه ومساحته.

المادة (٢)
أ - الشروط الواجب توفرها بطالب الترخيص.
١ - ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن (٢٥) عام.
٢ - ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
٣ - اذا كان طالب الترخيص شخصاً معنويا فيشترط ان يكون شركة تضامن او مؤسسة فردية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفق احكام قانون الشركات.
٤ - يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة خمسة الاف دينار باسم وزير الداخلية بالاضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وذلك بعد موافقة الوزير على الترخيص.
ب - الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه.
١ - ان يكون في منطقة منظمة حرفياً او تجارياً.
٢ - ان تتوفر في المبنى التهوية والانارة الجيدة والمرافق الصحية وشروط السلامه العامة.

المادة (٣)
أ - يشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على المواقع والمباني المراد الترخيص فيها والتحقق من توفر الشروط المطلوبة على ان تكون برئاسة احد الحكام الاداريين وعضوية مندوبين عن الجهات التالية:-
١ - وزارة الصحة.
٢ - المجلس الاعلى للشباب.
٣ - مديرية الامن العام.
٤ - مديرية الدفاع المدني.
٥ - أمانة عمان الكبرى او البلدية المختصة.
ب - على اللجنة ان ترفع الى المحافظ المختص تقريراً بالكشف متضمناً توصياتها.



المادة (٤)

١ – يرفع المحافظ المختص الطلب المقدم اليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشف الـى الـوزير مشـفوعاً بتنسيبه خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه اليه.

٢ – يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص او بالرفض خلال مدة ثلاثين يوماً.

المادة (٥)

أ – يجب ان يكون في كل مركز شخص مسؤول عن ادارته على ان تتوفر فيه الشروط التالية:-

١ – ان يكون اردني الجنسية.

٢ – ان لا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً.

٣ – ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحه مخلة بالشرف.

ب – يلتزم مسؤول الحمام بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات ويكون مسؤولا امام الجهات المختصة فيما يتعلق بادارة الحمام.

المادة (٦)

يشكل المحافظ المختص لجنة تضم في عضويتها مندوبين عن الجهات التالية لمتابعة تنفيذ شروط الترخيص.

١ – المحافظة.

٢ – وزارة الصحة.

٣ – المجلس الاعلى للشباب.

٤ – مديرية الامن العام.

٥ – مديرية الدفاع المدني.

المادة (٧)

للوزير اتخاذ الاجراءات التالية في حال ارتكاب المالك لاي مخالفة او عدم التزامه بتنفيذ احكام هذه التعليمات.

أ – التنبيه.

ب – الانذار.

ج – الاغلاق المؤقت للحمام لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر.

د – مصادرة الكفالة العدلية او جزء منها.

هـ – إغلاق الحمام بصورة نهائية.

المادة (٨)

يلتزم مالك الحمام او المشرف عليـه بـابلاغ الجهـات الامنيـة عـن أي حـادث يخـل بـالامن او الاداب يقع داخل الحمام.

المادة (٩)

على مالك الحمام مباشرة العمل به خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه خطياً بالموافقة على ترخيص الحمام والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة وللوزير تمديد المهلة لمدة ثلاثة اشهر اخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء المـدة السابقة.

المادة (١٠)

أ – لا يسمح لهذه الحمامات ما يلي:-

١ – اختلاط الجنسين في آن واحد وعلى ان تكون الادارة والعاملين فيه من نفس الجنس.

٢ – دخول من هم دون الرابعة عشر عاماً الا اذا كانوا برفقة اولياء امورهم.

ب – ان تكون ساعات العمل في هذه الحمامات من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة التاسعة مساءً.

المادة (١١)

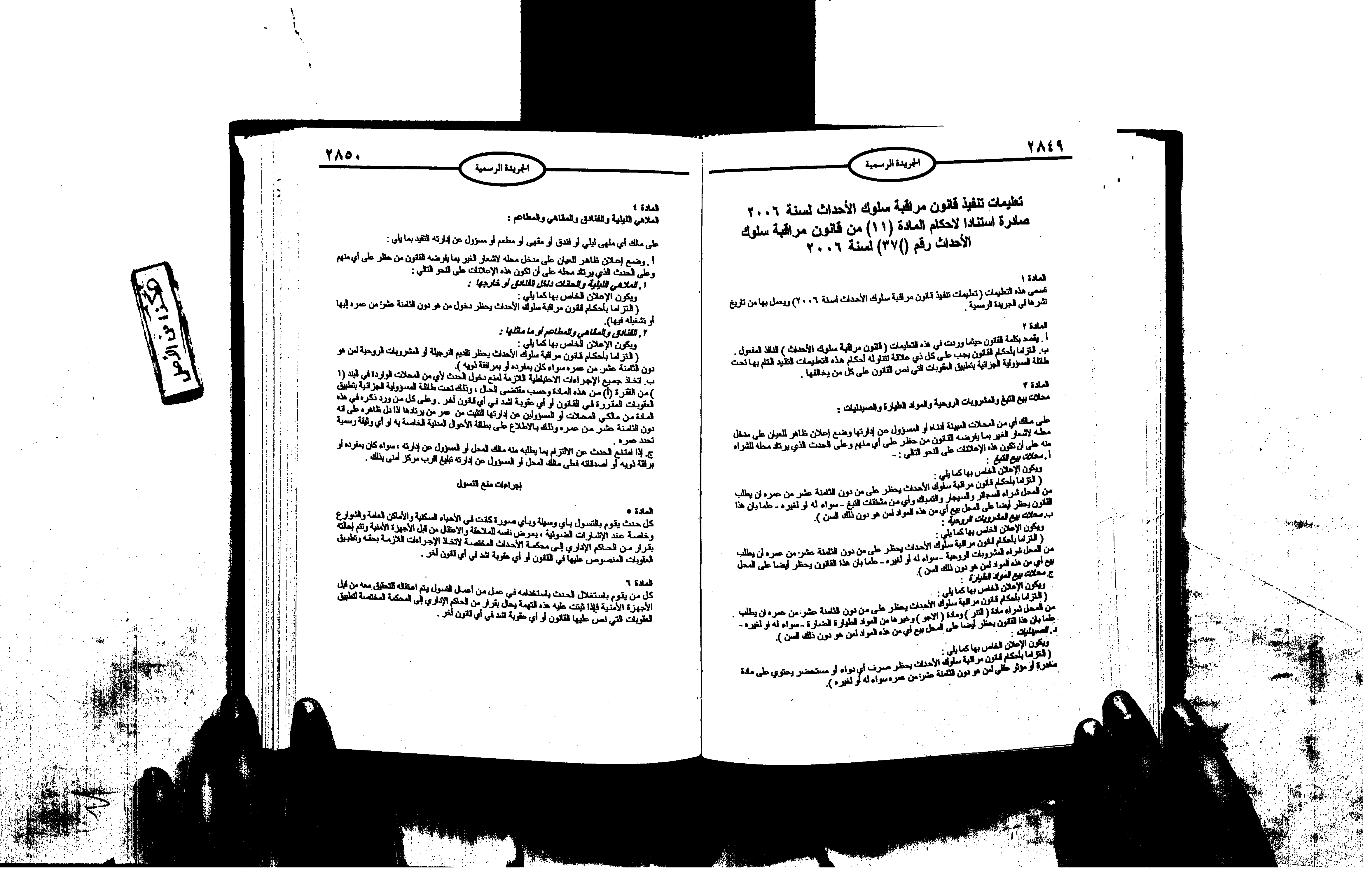
تلغي هذه التعليمات ما قبلها من تعليمات صادرة بهذا الخصوص مع عدم المساس بالحقوق المكتسـبة التـي نشأت في ظلها لاي شخص يملك مثل هذه الحمامات واعتبار جميع الحمامات القائمة حالياً مرخصة بموجبها.

المادة (١٢)

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

عيد الفايز

وزير الداخلية



تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦ صادرة استنادا لاحكام المادة (١١) من قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ()(٣٧) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢
أ . يقصد بكلمة القانون حيثما وردت في هذه التعليمات (قانون مراقبة سلوك الأحداث) النافذ المفعول .
ب. التزاما بأحكام القانون يجب على كل ذي علاقة تتناوله أحكام هذه التعليمات التقيد التام بها تحت طائلة المسؤولية الجزائية بتطبيق العقوبات التي نص القانون على كل من يخالفها .

المادة ٣
محلات بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة والصيدليات :

على مالك اي من المحلات المبينة ادناه او المسؤول عن إدارتها وضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لاشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على أي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله للشراء منه على أن تكون هذه الإعلانات على النحو التالي : -
أ . *محلات بيع التبغ* :
ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي :
(التزاما بأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر على من دون الثامنة عشر من عمره ان يطلب من المحل شراء السجائر والسيجار والتمباك واي من مشتقات التبغ - سواء له او لغيره - علما بان هذا القانون يحظر ايضا على المحل بيع أي من هذه المواد لمن هو دون ذلك السن).
ب. *محلات بيع المشروبات الروحية* :
ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي :
(التزاما بأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر على من دون الثامنة عشر من عمره ان يطلب من المحل شراء المشروبات الروحية - سواء له او لغيره - علما بان هذا القانون يحظر ايضا على المحل بيع أي من هذه المواد لمن هو دون ذلك السن).
ج. *محلات بيع المواد الطيارة* :
ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي :
(التزاما بأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر على من دون الثامنة عشر من عمره ان يطلب من المحل شراء مادة (الثنر) ومادة (الاجو) وغيرها من المواد الطيارة الضارة - سواء له او لغيره - علما بان هذا القانون يحظر ايضا على المحل بيع أي من هذه المواد لمن هو دون ذلك السن).
د. *الصيدليات* :
ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي :
(التزاما بأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر صرف أي دواء او مستحضر يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لمن هو دون الثامنة عشر من عمره سواء له أو لغيره).

المادة ٤
الملاهي الليلية والفنادق والمقاهي والمطاعم :

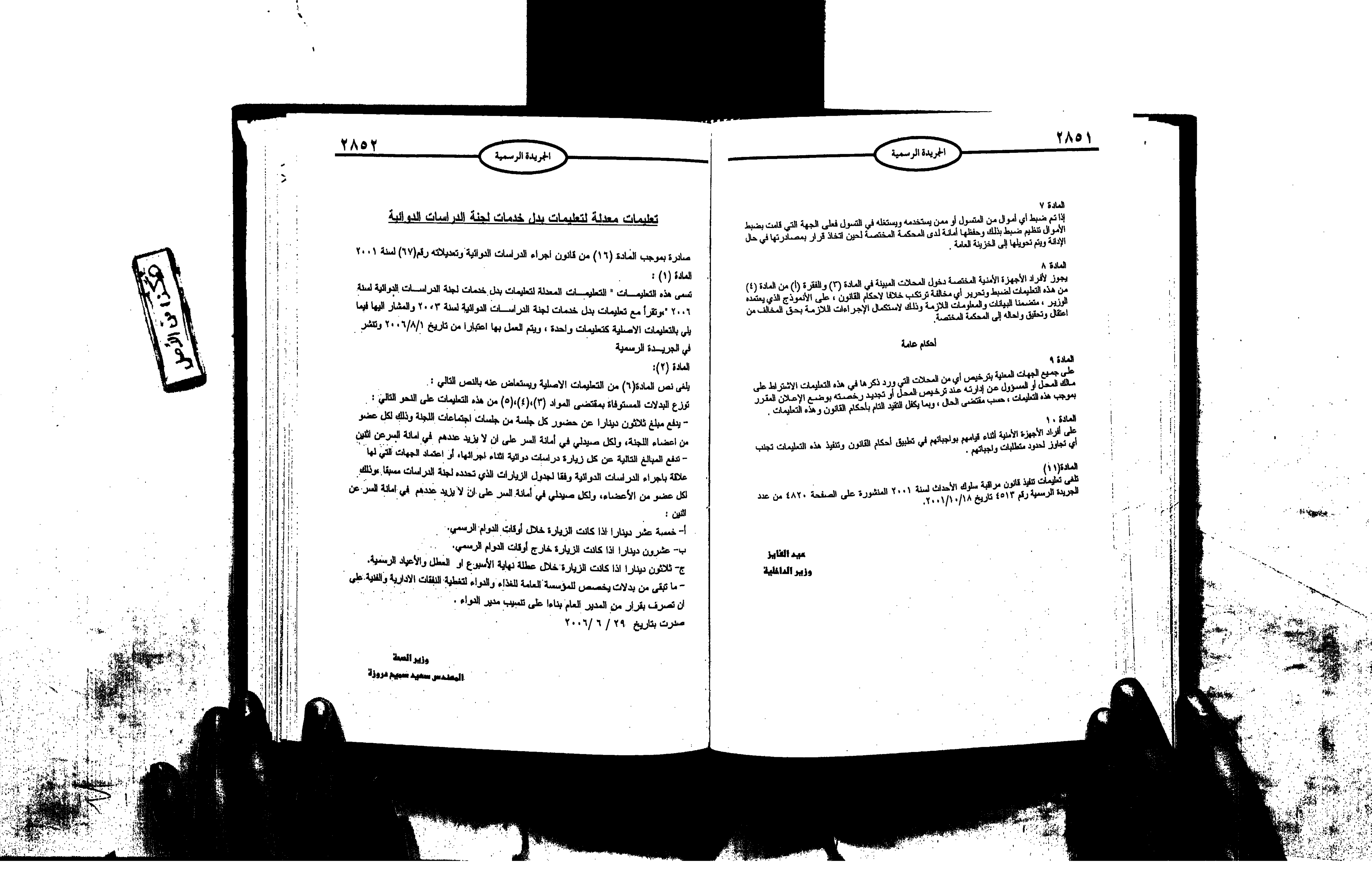
على مالك اي ملهى ليلي او فندق أو مقهى او مطعم او مسؤول عن إدارته التقيد بما يلي :

أ . وضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لاشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على أي منهم وعلى الحدث الذي يرتاد محله على أن تكون هذه الإعلانات على النحو التالي :
١ . *الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق أو خارجها* :
ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي :
(التزاما بأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر دخول من هو دون الثامنة عشر من عمره إليها أو تشغيله فيها).
٢ . *الفنادق والمقاهي والمطاعم أو ما ماثلها* :
ويكون الإعلان الخاص بها كما يلي :
(التزاما بأحكام قانون مراقبة سلوك الأحداث يحظر تقديم النرجيلة او المشروبات الروحية لمن هو دون الثامنة عشر من عمره سواء كان بمفرده أو بمرافقة ذويه).
ب. اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع دخول الحدث لأي من المحلات الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وحسب مقتضى الحال ، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في القانون او اي عقوبة اشد في أي قانون آخر . وعلى كل من ورد ذكره في هذه المادة من مالكي المحلات او المسؤولين عن إدارتها التثبت من عمر من يرتادها اذا دل ظاهره على انه دون الثامنة عشر من عمره وذلك بالاطلاع على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به او اي وثيقة رسمية تحدد عمره .
ج. إذا امتنع الحدث عن الالتزام بما يطلبه منه مالك المحل او المسؤول عن إدارته ، سواء كان بمفرده أو برفقة ذويه أو اصدقائه فعلى مالك المحل او المسؤول عن إدارته تبليغ اقرب مركز أمني بذلك .

إجراءات منع التسول

المادة ٥
كل حدث يقوم بالتسول باي وسيلة وباي صورة كانت في الأحياء السكنية والأماكن العامة والشوارع وخاصة عند الإشارات الضوئية ، يعرض نفسه للملاحقة والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية وتتم إحالته بقرار من الحاكم الاداري إلى محكمة الأحداث المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون او أي عقوبة اشد في أي قانون آخر .

المادة ٦
كل من يقوم باستغلال الحدث باستخدامه في عمل من اعمال التسول يتم اعتقاله للتحقيق معه من قبل الأجهزة الأمنية فإذا ثبتت عليه هذه التهمة يحال بقرار من الحاكم الإداري إلى المحكمة المختصة لتطبيق العقوبات التي نص عليها القانون او أي عقوبة اشد في أي قانون آخر .



المادة ٧

إذا تم ضبط اي أموال من المتسول او ممن يستخدمه ويستغله في التسول فعلى الجهة التي قامت بضبط الأموال تنظيم ضبط بذلك وحفظها أمانة لدى المحكمة المختصة لحين اتخاذ قرار بمصادرتها في حال الإدانة ويتم تحويلها إلى الخزينة العامة .

المادة ٨

يجوز لأفراد الأجهزة الأمنية المختصة دخول المحلات المبينة في المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات لضبط وتحرير اي مخالفة ترتكب خلافا لاحكام القانون ، على الأنموذج الذي يعتمده الوزير ، متضمنا البيانات والمعلومات اللازمة وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة بحق المخالف من اعتقال وتحقيق واحاله إلى المحكمة المختصة.

أحكام عامة

المادة ٩

على جميع الجهات المعنية بترخيص اي من المحلات التي ورد ذكرها في هذه التعليمات الاشتراط على مالك المحل او المسؤول عن إدارته عند ترخيص المحل او تجديد رخصته بوضع الإعلان المقرر بموجب هذه التعليمات ، حسب مقتضى الحال ، وبما يكفل التقيد التام بأحكام القانون وهذه التعليمات .

المادة ١٠

على أفراد الأجهزة الأمنية اثناء قيامهم بواجباتهم في تطبيق أحكام القانون وتنفيذ هذه التعليمات تجنب اي تجاوز لحدود متطلبات واجباتهم .

المادة(١١)

تلغى تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة ٢٠٠١ المنشورة على الصفحة ٤٨٢٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨.

عيد الفايز
وزير الداخلية

تعليمات معدلة لتعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية

صادرة بموجب المادة (١٦) من قانون اجراء الدراسات الدوائية وتعديلاته رقم(٦٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات " التعليمات المعدلة لتعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية لسنة ٢٠٠٦ "وتقرأ مع تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية لسنة ٢٠٠٣ والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ، ويتم العمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ وتنشر في الجريدة الرسمية

المادة (٢):

يلغى نص المادة(٦) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

توزع البدلات المستوفاة بمقتضى المواد (٣)،(٤)،(٥) من هذه التعليمات على النحو التالي :

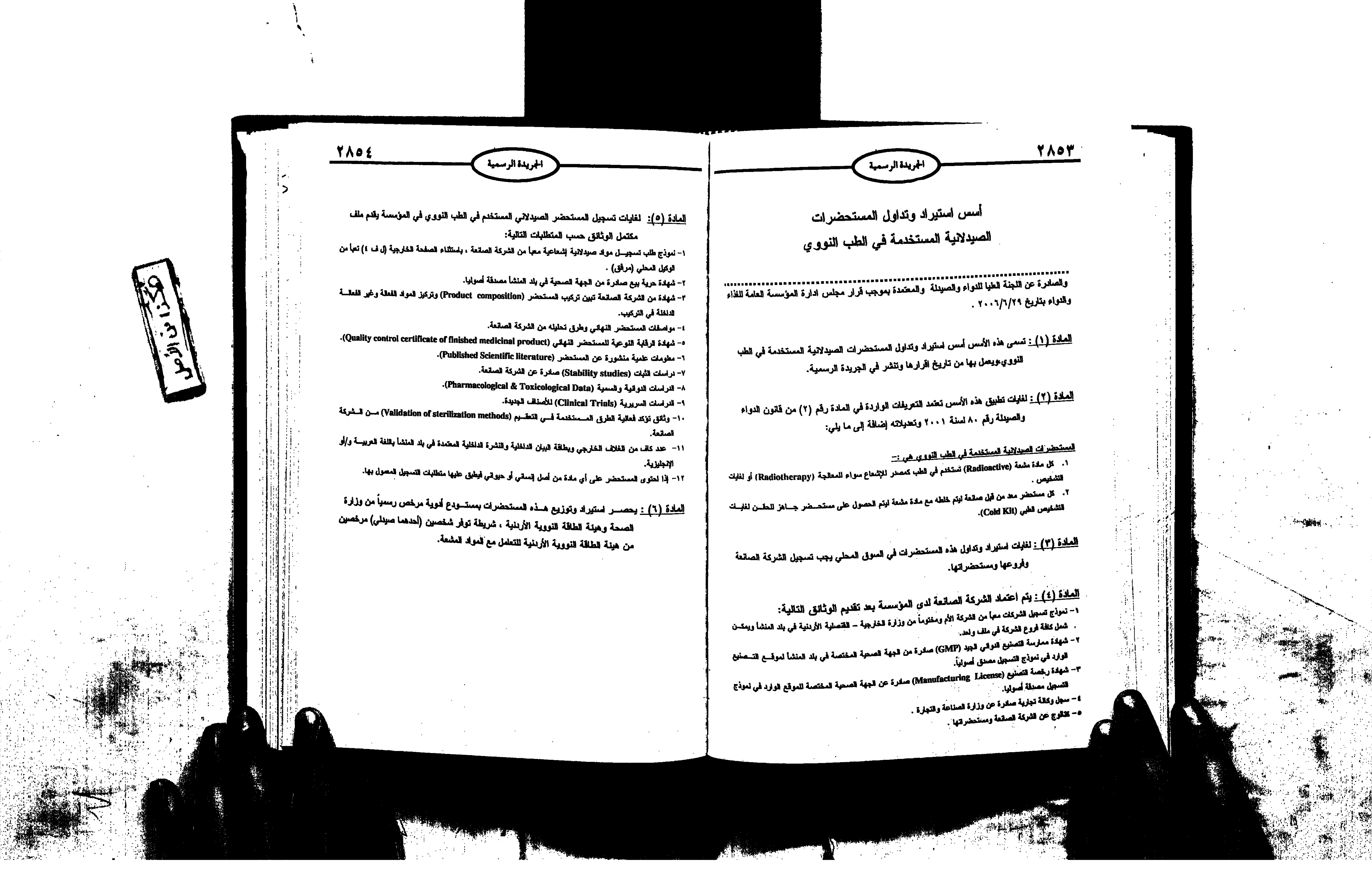
- يدفع مبلغ ثلاثون دينارا عن حضور كل جلسة من جلسات اجتماعات اللجنة وذلك لكل عضو من اعضاء اللجنة، ولكل صيدلي في أمانة السر على ان لا يزيد عددهم في امانة السر عن اثنين
- تدفع المبالغ التالية عن كل زيارة دراسات دوائية اثناء اجرائها، أو اعتماد الجهات التي لها علاقة باجراء الدراسات الدوائية وفقا لجدول الزيارات الذي تحدده لجنة الدراسات مسبقا ،وذلك لكل عضو من الأعضاء، ولكل صيدلي في أمانة السر على ان لا يزيد عددهم في امانة السر عن اثنين :

أ- خمسة عشر دينارا اذا كانت الزيارة خلال أوقات الدوام الرسمي،
ب- عشرون دينارا اذا كانت الزيارة خارج أوقات الدوام الرسمي،
ج- ثلاثون دينارا اذا كانت الزيارة خلال عطلة نهاية الأسبوع او العطل والأعياد الرسمية.

- ما تبقى من بدلات يخصص للمؤسسة العامة للغذاء والدواء لتغطية النفقات الادارية والفنية على ان تصرف بقرار من المدير العام بناءا على تنسيب مدير الدواء .

صدرت بتاريخ ٢٩ / ٦ /٢٠٠٦

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزة



أسس استيراد وتداول المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في الطب النووي

والصادرة عن اللجنة العليا للدواء والصيدلة والمعتمدة بموجب قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ .

المادة (١) : تسمى هذه الأسس أسس استيراد وتداول المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في الطب النووي،ويعمل بها من تاريخ اقرارها وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : لغايات تطبيق هذه الأسس تعتمد التعريفات الواردة في المادة رقم (٢) من قانون الدواء والصيدلة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته إضافة إلى ما يلي:

المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في الطب النووي هي :-

١. كل مادة مشعة (Radioactive) تستخدم في الطب كمصدر للإشعاع سواء للمعالجة (Radiotherapy) أو لغايات التشخيص .
٢. كل مستحضر معد من قبل صانعة ليتم خلطه مع مادة مشعة ليتم الحصول على مستحضر جاهز للحقن لغايات التشخيص الطبي (Cold Kit).

المادة (٣) : لغايات استيراد وتداول هذه المستحضرات في السوق المحلي يجب تسجيل الشركة الصانعة وفروعها ومستحضراتها.

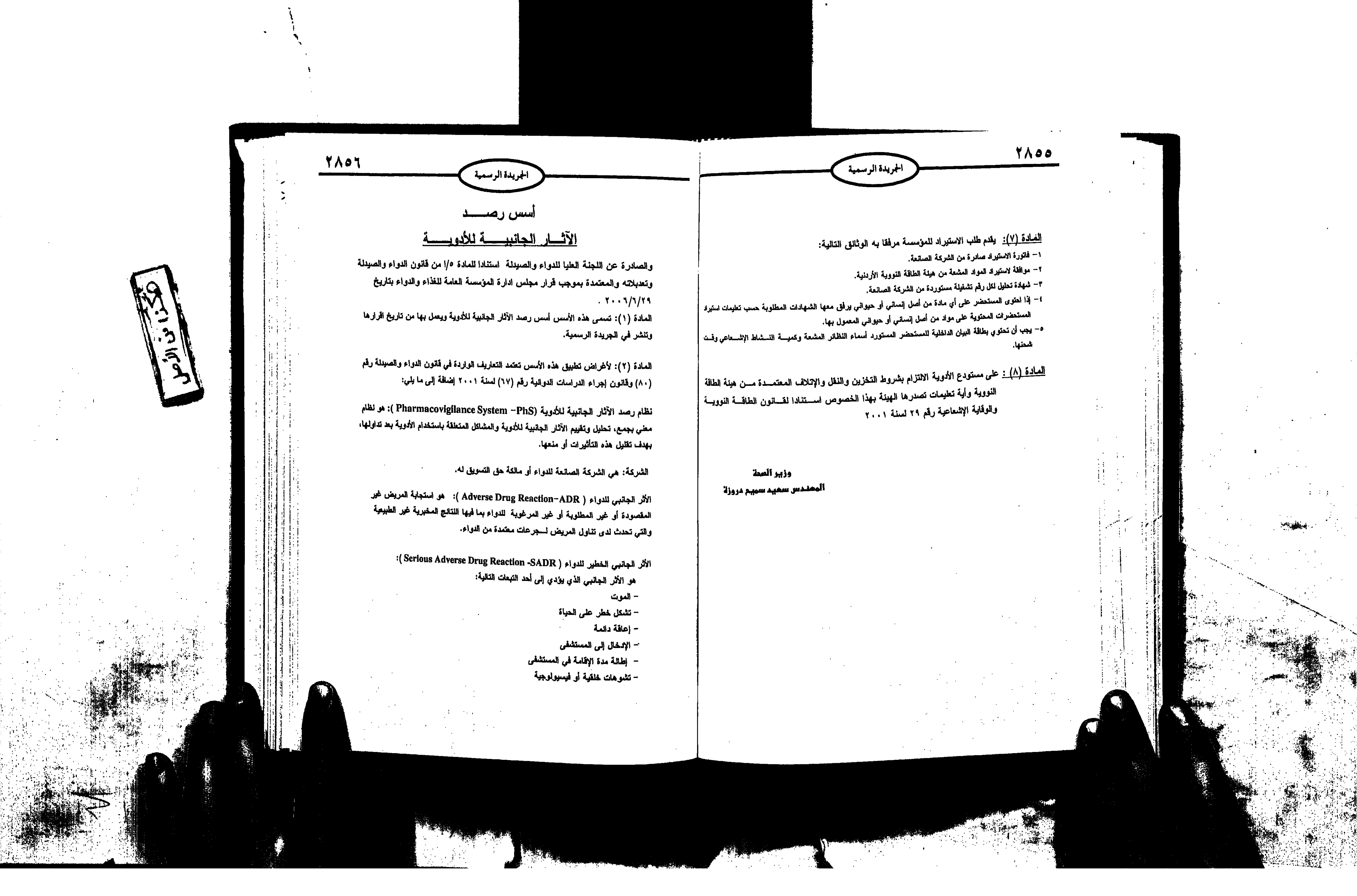
المادة (٤) : يتم اعتماد الشركة الصانعة لدى المؤسسة بعد تقديم الوثائق التالية:

١- نموذج تسجيل الشركات معبأ من الشركة الأم ومختوماً من وزارة الخارجية – القنصلية الأردنية في بلد المنشأ ويمكن شمل كافة فروع الشركة في ملف واحد.
٢- شهادة ممارسة التصنيع الدوائي الجيد (GMP) صادرة من الجهة الصحية المختصة في بلد المنشأ لموقع التصنيع الوارد في نموذج التسجيل مصدق أصولياً.
٣- شهادة رخصة التصنيع (Manufacturing License) صادرة عن الجهة الصحية المختصة للموقع الوارد في نموذج التسجيل مصدقة أصوليا.
٤- سجل وكالة تجارية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة .
٥- كتالوج عن الشركة الصانعة ومستحضراتها .

المادة (٥): لغايات تسجيل المستحضر الصيدلاني المستخدم في الطب النووي في المؤسسة يقدم ملف مكتمل الوثائق حسب المتطلبات التالية:

١- نموذج طلب تسجيل مواد صيدلانية إشعاعية معبأ من الشركة الصانعة ، باستثناء الصفحة الخارجية (ل ف ٤) تعبأ من الوكيل المحلي (مرفق) .
٢- شهادة حرية بيع صادرة من الجهة الصحية في بلد المنشأ مصدقة أصوليا.
٣- شهادة من الشركة الصانعة تبين تركيب المستحضر (Product composition) وتركيز المواد الفعالة وغير الفعالة الداخلة في التركيب.
٤- مواصفات المستحضر النهائي وطرق تحليله من الشركة الصانعة.
٥- شهادة الرقابة النوعية للمستحضر النهائي (Quality control certificate of finished medicinal product).
٦- معلومات علمية منشورة عن المستحضر (Published Scientific literature).
٧- دراسات الثبات (Stability studies) صادرة عن الشركة الصانعة.
٨- الدراسات الدوائية والسمية (Pharmacological & Toxicological Data).
٩- الدراسات السريرية (Clinical Trials) للأصناف الجديدة.
١٠- وثائق تؤكد فعالية الطرق المستخدمة في التعقيم (Validation of sterilization methods) من الشركة الصانعة.
١١- عدد كاف من الغلاف الخارجي وبطاقة البيان الداخلية والنشرة الداخلية المعتمدة في بلد المنشأ باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
١٢- إذا احتوى المستحضر على أي مادة من أصل إنساني أو حيواني فيطبق عليها متطلبات التسجيل المعمول بها.

المادة (٦) : يحصر استيراد وتوزيع هذه المستحضرات بمستودع أدوية مرخص رسمياً من وزارة الصحة وهيئة الطاقة النووية الأردنية ، شريطة توفر شخصين (أحدهما صيدلي) مرخصين من هيئة الطاقة النووية الأردنية للتعامل مع المواد المشعة.



المادة (٧): يقدم طلب الاستيراد للمؤسسة مرفقا به الوثائق التالية:

١- فاتورة الاستيراد صادرة من الشركة الصانعة.
٢- موافقة لاستيراد المواد المشعة من هيئة الطاقة النووية الأردنية.
٣- شهادة تحليل لكل رقم تشغيلة مستوردة من الشركة الصانعة.
٤- إذا احتوى المستحضر على أي مادة من أصل إنساني او حيواني يرفق معها الشهادات المطلوبة حسب تعليمات استيراد المستحضرات المحتوية على مواد من أصل إنساني أو حيواني المعمول بها.
٥- يجب أن تحتوي بطاقة البيان الداخلية للمستحضر المستورد أسماء النظائر المشعة وكمية النشاط الإشعاعي وقت شحنها.

المادة (٨) : على مستودع الأدوية الالتزام بشروط التخزين والنقل والإتلاف المعتمدة من هيئة الطاقة النووية وأية تعليمات تصدرها الهيئة بهذا الخصوص استنادا لقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزة

أسس رصد
الآثار الجانبية للأدوية

والصادرة عن اللجنة العليا للدواء والصيدلة استنادا للمادة ٥/أ من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته والمعتمدة بموجب قرار مجلس ادارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ .

المادة (١): تسمى هذه الأسس أسس رصد الآثار الجانبية للأدوية ويعمل بها من تاريخ اقرارها وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): لأغراض تطبيق هذه الأسس تعتمد التعاريف الواردة في قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) وقانون إجراء الدراسات الدوائية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ إضافة إلى ما يلي:

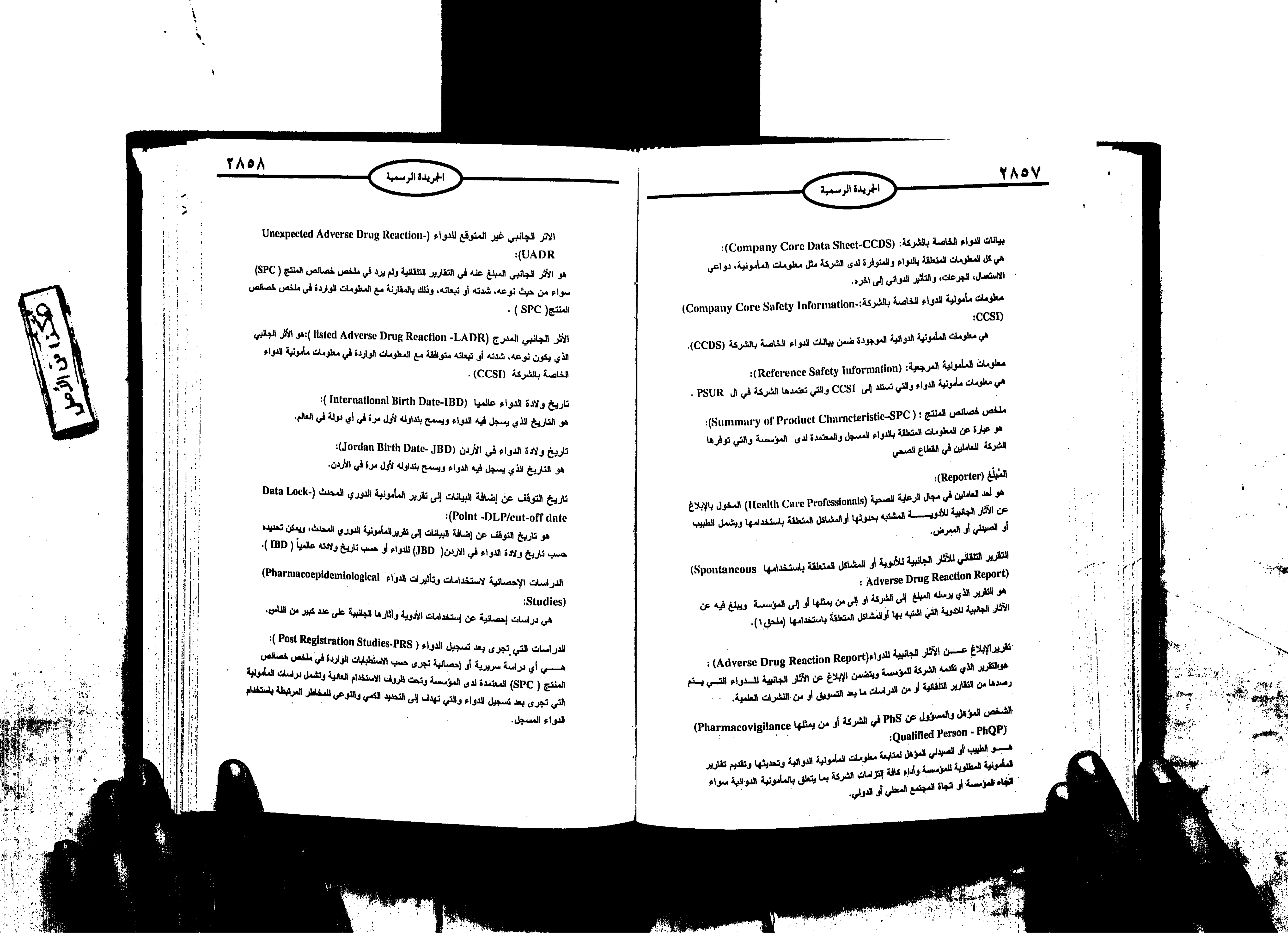
نظام رصد الآثار الجانبية للأدوية (Pharmacovigilance System -PhS): هو نظام معني بجمع، تحليل وتقييم الآثار الجانبية للأدوية والمشاكل المتعلقة باستخدام الأدوية بعد تداولها، بهدف تقليل هذه التأثيرات أو منعها.

الشركة: هي الشركة الصانعة للدواء أو مالكة حق التسويق له.

الأثر الجانبي للدواء (Adverse Drug Reaction-ADR): هو استجابة المريض غير المقصودة أو غير المطلوبة أو غير المرغوبة للدواء بما فيها النتائج المخبرية غير الطبيعية والتي تحدث لدى تناول المريض لـجرعات معتمدة من الدواء.

الأثر الجانبي الخطير للدواء (Serious Adverse Drug Reaction -SADR):
هو الأثر الجانبي الذي يؤدي إلى أحد التبعات التالية:

- الموت
- تشكل خطر على الحياة
- إعاقة دائمة
- الإدخال إلى المستشفى
- إطالة مدة الإقامة في المستشفى
- تشوهات خلقية أو فيسيولوجية



بيانات الدواء الخاصة بالشركة: (Company Core Data Sheet-CCDS):
هي كل المعلومات المتعلقة بالدواء والمتوفرة لدى الشركة مثل معلومات المأمونية، دواعي الاستعمال، الجرعات، والتأثير الدوائي إلى اخره.

معلومات مأمونية الدواء الخاصة بالشركة:-(Company Core Safety Information-:CCSI)

هي معلومات المأمونية الدوائية الموجودة ضمن بيانات الدواء الخاصة بالشركة (CCDS).

معلومات المأمونية المرجعية: (Reference Safety Information):
هي معلومات مأمونية الدواء والتي تستند إلى CCSI والتي تعتمدها الشركة في ال PSUR .

ملخص خصائص المنتج : (Summary of Product Characteristic–SPC):
هو عبارة عن المعلومات المتعلقة بالدواء المسجل والمعتمدة لدى المؤسسة والتي توفرها الشركة للعاملين في القطاع الصحي

المُبلّغ (Reporter):
هو أحد العاملين في مجال الرعاية الصحية (Health Care Professionals) المخول بالإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدويـــــة المشتبه بحدوثها أوالمشاكل المتعلقة باستخدامها ويشمل الطبيب أو الصيدلي أو الممرض.

التقرير التلقائي للآثار الجانبية للأدوية أو المشاكل المتعلقة باستخدامها (Spontaneous Adverse Drug Reaction Report) :
هو التقرير الذي يرسله المبلغ إلى الشركة او إلى من يمثلها أو إلى المؤسسة ويبلغ فيه عن الآثار الجانبية للادوية التي اشتبه بها أوالمشاكل المتعلقة باستخدامها (ملحق١).

تقريرالإبلاغ عــــن الآثار الجانبية للدواء(Adverse Drug Reaction Report) :
هوالتقرير الذي تقدمه الشركة للمؤسسة ويتضمن الإبلاغ عن الآثار الجانبية للـــدواء التـــي يـــتم رصدها من التقارير التلقائية أو من الدراسات ما بعد التسويق أو من النشرات العلمية.

الشخص المؤهل والمسؤول عن PhS في الشركة أو من يمثلها (Pharmacovigilance Qualified Person - PhQP):
هــــو الطبيب أو الصيدلي المؤهل لمتابعة معلومات المأمونية الدوائية وتحديثها وتقديم تقارير المأمونية المطلوبة للمؤسسة وأداء كافة إلتزامات الشركة بما يتعلق بالمأمونية الدوائية سواء اتجاه المؤسسة أو اتجاة المجتمع المحلي أو الدولي.

الاثر الجانبي غير المتوقع للدواء (Unexpected Adverse Drug Reaction-UADR):
هو الأثر الجانبي المبلغ عنه في التقارير التلقائية ولم يرد في ملخص خصائص المنتج (SPC) سواء من حيث نوعه، شدته أو تبعاته، وذلك بالمقارنة مع المعلومات الواردة في ملخص خصائص المنتج(SPC) .

الأثر الجانبي المدرج (listed Adverse Drug Reaction -LADR):هو الأثر الجانبي الذي يكون نوعه، شدته أو تبعاته متوافقة مع المعلومات الواردة في معلومات مأمونية الدواء الخاصة بالشركة (CCSI) .

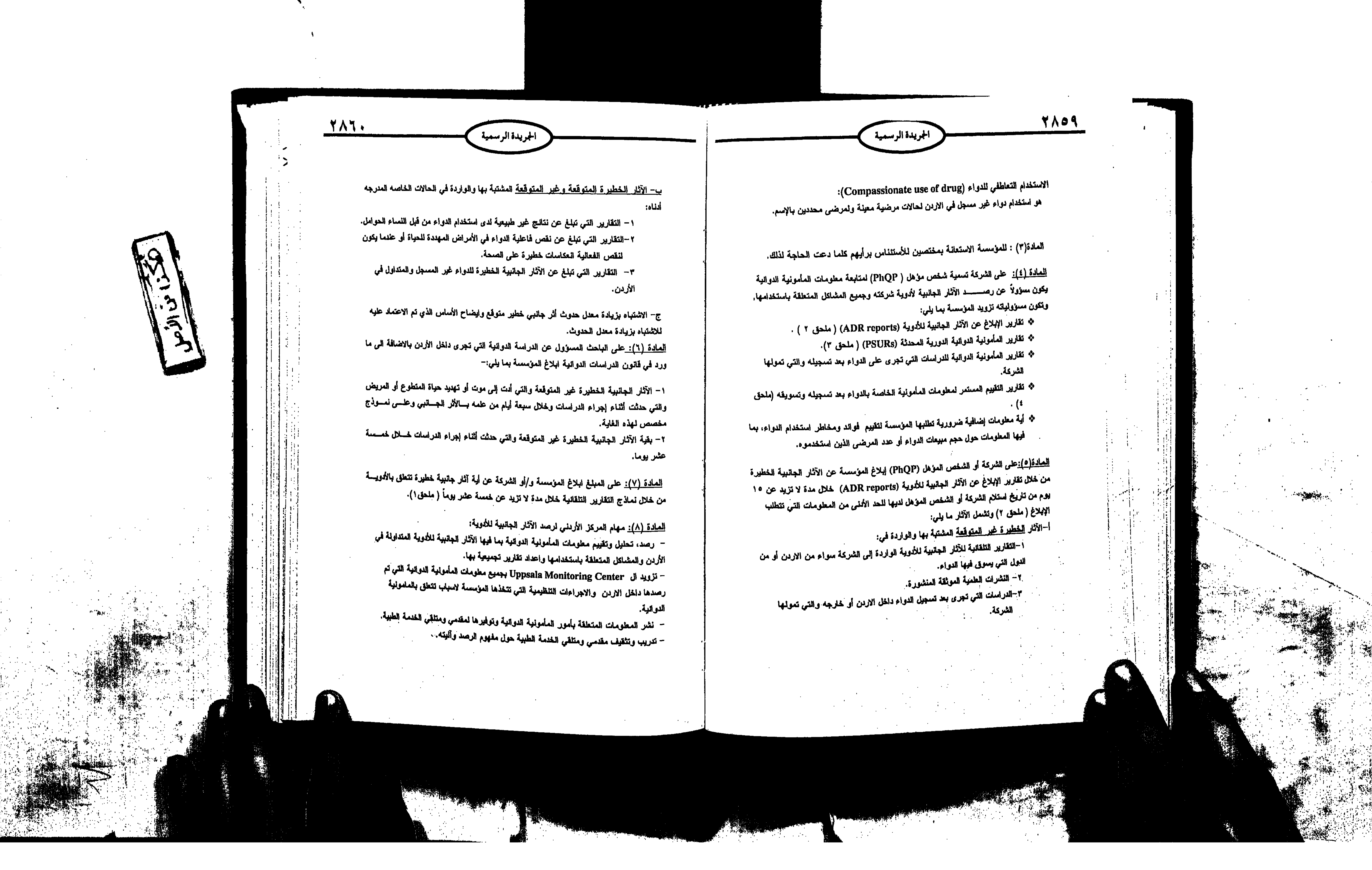
تاريخ ولادة الدواء عالميا (International Birth Date-IBD):
هو التاريخ الذي يسجل فيه الدواء ويسمح بتداوله لأول مرة في أي دولة في العالم.

تاريخ ولادة الدواء في الأردن (Jordan Birth Date- JBD):
هو التاريخ الذي يسجل فيه الدواء ويسمح بتداوله لأول مرة في الأردن.

تاريخ التوقف عن إضافة البيانات إلى تقرير المأمونية الدوري المحدث (Data Lock-Point -DLP/cut-off date):
هو تاريخ التوقف عن إضافة البيانات إلى تقريرالمأمونية الدوري المحدث، ويمكن تحديده حسب تاريخ ولادة الدواء في الاردن(JBD) للدواء أو حسب تاريخ ولادته عالمياً (IBD).

الدراسات الإحصائية لاستخدامات وتأثيرات الدواء (Pharmacoepidemiological Studies):
هي دراسات إحصائية عن إستخدامات الأدوية وآثارها الجانبية على عدد كبير من الناس.

الدراسات التي تجرى بعد تسجيل الدواء (Post Registration Studies-PRS):
هـــي أي دراسة سريرية أو إحصائية تجرى حسب الاستطبابات الواردة في ملخص خصائص المنتج (SPC) المعتمدة لدى المؤسسة وتحت ظروف الاستخدام العادية وتشمل دراسات المأمونية التي تجرى بعد تسجيل الدواء والتي تهدف إلى التحديد الكمي والنوعي للمخاطر المرتبطة باستخدام الدواء المسجل.



الاستخدام التعاطفي للدواء (Compassionate use of drug):

هو استخدام دواء غير مسجل في الاردن لحالات مرضية معينة ولمرضى محددين بالإسم.

المادة(٣) : للمؤسسة الاستعانة بمختصين للأستئناس برأيهم كلما دعت الحاجة لذلك.

<u>المادة (٤):</u> على الشركة تسمية شخص مؤهل (PhQP) لمتابعة معلومات المأمونية الدوائية يكون مسؤولاً عن رصد الآثار الجانبية لأدوية شركته وجميع المشاكل المتعلقة باستخدامها، وتكون مسؤولياته تزويد المؤسسة بما يلي:

- تقارير الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية (ADR reports) (ملحق ٢) .
- تقارير المأمونية الدوائية الدورية المحدثة (PSURs) (ملحق ٣).
- تقارير المأمونية الدوائية للدراسات التي تجرى على الدواء بعد تسجيله والتي تمولها الشركة.
- تقارير التقييم المستمر لمعلومات المأمونية الخاصة بالدواء بعد تسجيله وتسويقه (ملحق ٤) .
- أية معلومات إضافية ضرورية تطلبها المؤسسة لتقييم فوائد ومخاطر استخدام الدواء، بما فيها المعلومات حول حجم مبيعات الدواء أو عدد المرضى الذين استخدموه.

<u>المادة(٥):</u>على الشركة أو الشخص المؤهل (PhQP) إبلاغ المؤسسة عن الآثار الجانبية الخطيرة من خلال تقارير الإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية (ADR reports) خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوم من تاريخ استلام الشركة أو الشخص المؤهل لديها للحد الأدنى من المعلومات التي تتطلب الإبلاغ (ملحق ٢) وتشمل الآثار ما يلي:

أ-الآثار <u>الخطيرة غير المتوقعة</u> المشتبة بها والواردة في:

١-التقارير التلقائية للآثار الجانبية للأدوية الواردة إلى الشركة سواء من الاردن أو من الدول التي يسوق فيها الدواء.

٢- النشرات العلمية الموثقة المنشورة.

٣-الدراسات التي تجرى بعد تسجيل الدواء داخل الاردن أو خارجه والتي تمولها الشركة.

ب- <u>الآثار الخطيرة المتوقعة وغير المتوقعة</u> المشتبة بها والواردة في الحالات الخاصه المدرجه أدناه:

١- التقارير التي تبلغ عن نتائج غير طبيعية لدى استخدام الدواء من قبل النساء الحوامل.

٢-التقارير التي تبلغ عن نقص فاعلية الدواء في الأمراض المهددة للحياة أو عندما يكون لنقص الفعالية انعكاسات خطيرة على الصحة.

٣- التقارير التي تبلغ عن الآثار الجانبية الخطيرة للدواء غير المسجل والمتداول في الأردن.

ج- الاشتباه بزيادة معدل حدوث أثر جانبي خطير متوقع وايضاح الأساس الذي تم الاعتماد عليه للاشتباه بزيادة معدل الحدوث.

<u>المادة (٦):</u> على الباحث المسؤول عن الدراسة الدوائية التي تجرى داخل الأردن بالاضافة الى ما ورد في قانون الدراسات الدوائية ابلاغ المؤسسة بما يلي:-

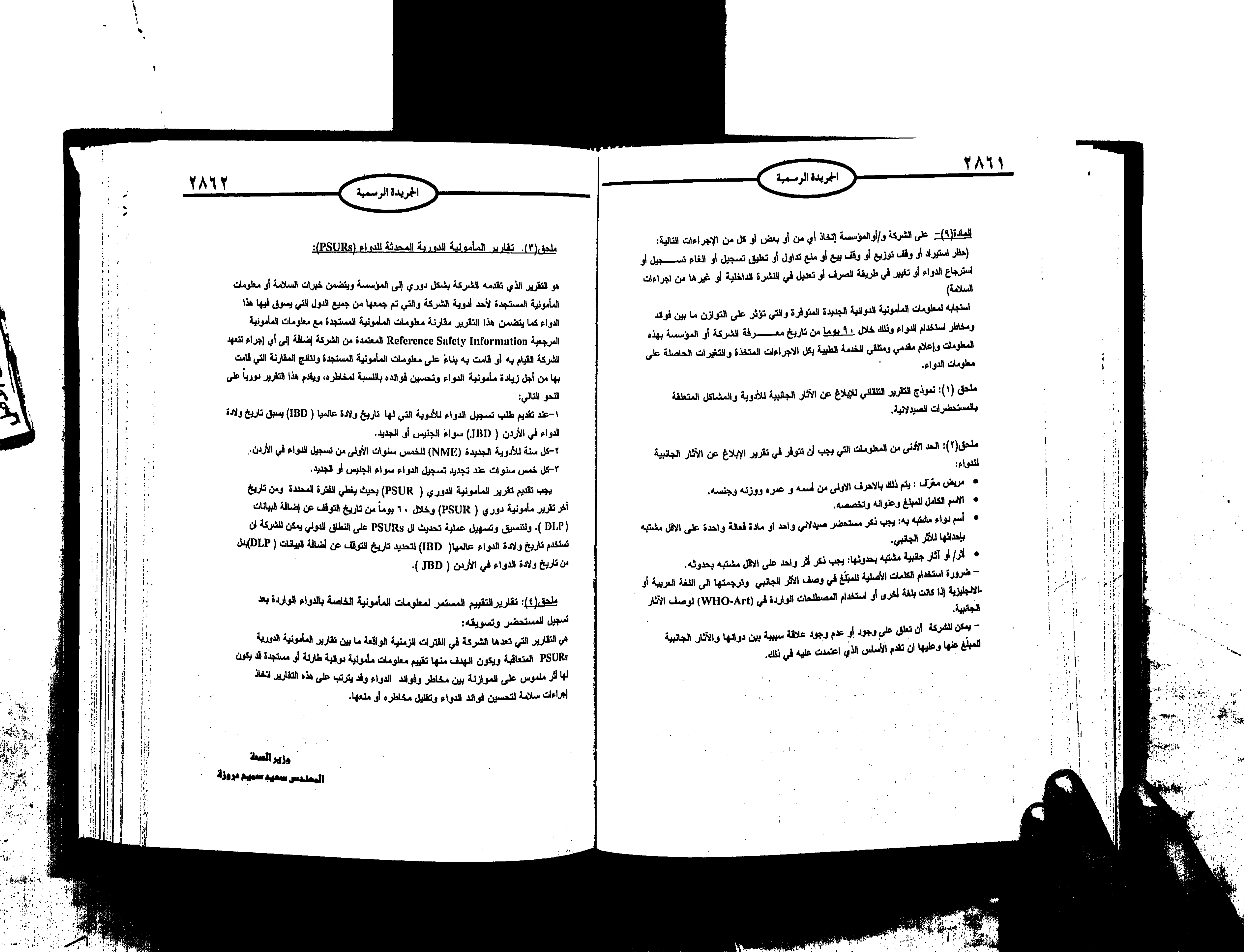
١- الآثار الجانبية الخطيرة غير المتوقعة والتي أدت إلى موت أو تهديد حياة المتطوع أو المريض والتي حدثت أثناء إجراء الدراسات وخلال سبعة أيام من علمه بالأثر الجانبي وعلى نموذج مخصص لهذه الغاية.

٢- بقية الآثار الجانبية الخطيرة غير المتوقعة والتي حدثت أثناء إجراء الدراسات خلال خمسة عشر يوما.

<u>المادة (٧):</u> على المبلغ ابلاغ المؤسسة و/أو الشركة عن أية آثار جانبية خطيرة تتعلق بالأدوية من خلال نماذج التقارير التلقائية خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً (ملحق١).

<u>المادة (٨):</u> مهام المركز الأردني لرصد الآثار الجانبية للأدوية:

- رصد، تحليل وتقييم معلومات المأمونية الدوائية بما فيها الآثار الجانبية للأدوية المتداولة في الأردن والمشاكل المتعلقة باستخدامها واعداد تقارير تجميعية بها.
- تزويد ال Uppsala Monitoring Center بجميع معلومات المأمونية الدوائية التي تم رصدها داخل الاردن والاجراءات التنظيمية التي تتخذها المؤسسة لاسباب تتعلق بالمامونية الدوائية.
- نشر المعلومات المتعلقة بأمور المأمونية الدوائية وتوفيرها لمقدمي ومتلقي الخدمة الطبية.
- تدريب وتثقيف مقدمي ومتلقي الخدمة الطبية حول مفهوم الرصد وآليته.



<u>المادة(٩)-</u> على الشركة و/أوالمؤسسة إتخاذ أي من أو بعض أو كل من الإجراءات التالية:
(حظر استيراد أو وقف توزيع أو وقف بيع أو منع تداول أو تعليق تسجيل أو الغاء تســـجيل أو استرجاع الدواء أو تغيير في طريقة الصرف أو تعديل في النشرة الداخلية أو غيرها من اجراءات السلامة)

استجابه لمعلومات المامونية الدوائية الجديدة المتوفرة والتي تؤثر على التوازن ما بين فوائد ومخاطر استخدام الدواء وذلك خلال <u>٩٠ يوما</u> من تاريخ معـــــرفة الشركة أو المؤسسة بهذه المعلومات وإعلام مقدمي ومتلقي الخدمة الطبية بكل الاجراءات المتخذة والتغيرات الحاصلة على معلومات الدواء.

ملحق (١): نموذج التقرير التلقائي للإبلاغ عن الآثار الجانبية للأدوية والمشاكل المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية.

ملحق(٢): الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تتوفر في تقرير الإبلاغ عن الآثار الجانبية للدواء:

- مريض معّرف : يتم ذلك بالاحرف الاولى من أسمه و عمره ووزنه وجنسه.
- الاسم الكامل للمبلغ وعنوانه وتخصصه.
- أسم دواء مشتبه به: يجب ذكر مستحضر صيدلاني واحد او مادة فعالة واحدة على الاقل مشتبه بإحداثها للأثر الجانبي.
- أثر/ أو آثار جانبية مشتبه بحدوثها: يجب ذكر أثر واحد على الاقل مشتبه بحدوثه.

– ضرورة استخدام الكلمات الأصلية للمبلّغ في وصف الأثر الجانبي وترجمتها الى اللغة العربية أو -الانجليزية إذا كانت بلغة أخرى أو استخدام المصطلحات الواردة في (WHO-Art) لوصف الآثار الجانبية.

– يمكن للشركة أن تعلق على وجود أو عدم وجود علاقة سببية بين دوائها والآثار الجانبية المبلّغ عنها وعليها ان تقدم الأساس الذي اعتمدت عليه في ذلك.

<u>ملحق(٣). تقارير المأمونية الدورية المحدثة للدواء (PSURs):</u>

هو التقرير الذي تقدمه الشركة بشكل دوري إلى المؤسسة ويتضمن خبرات السلامة أو معلومات المأمونية المستجدة لأحد أدوية الشركة والتي تم جمعها من جميع الدول التي يسوق فيها هذا الدواء كما يتضمن هذا التقرير مقارنة معلومات المأمونية المستجدة مع معلومات المأمونية المرجعية Reference Safety Information المعتمدة من الشركة إضافة إلى أي إجراء تتعهد الشركة القيام به أو قامت به بناءً على معلومات المأمونية المستجدة ونتائج المقارنة التي قامت بها من أجل زيادة مأمونية الدواء وتحسين فوائده بالنسبة لمخاطره، ويقدم هذا التقرير دورياً على النحو التالي:

١-عند تقديم طلب تسجيل الدواء للأدوية التي لها تاريخ ولادة عالميا (IBD) يسبق تاريخ ولادة الدواء في الأردن (JBD) سواءً الجنيس أو الجديد.
٢-كل سنة للأدوية الجديدة (NME) للخمس سنوات الأولى من تسجيل الدواء في الأردن.
٣-كل خمس سنوات عند تجديد تسجيل الدواء سواء الجنيس أو الجديد.

يجب تقديم تقرير المأمونية الدوري (PSUR) بحيث يغطي الفترة المحددة ومن تاريخ آخر تقرير مأمونية دوري (PSUR) وخلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقف عن إضافة البيانات (DLP). ولتنسيق وتسهيل عملية تحديث ال PSURs على النطاق الدولي يمكن للشركة ان تستخدم تاريخ ولادة الدواء عالميا(IBD) لتحديد تاريخ التوقف عن أضافة البيانات (DLP)بدل من تاريخ ولادة الدواء في الأردن (JBD).

<u>ملحق(٤)</u>: تقارير التقييم المستمر لمعلومات المأمونية الخاصة بالدواء الواردة بعد تسجيل المستحضر وتسويقه:
هي التقارير التي تعدها الشركة في الفترات الزمنية الواقعة ما بين تقارير المأمونية الدورية PSURs المتعاقبة ويكون الهدف منها تقييم معلومات مأمونية دوائية طارئة أو مستجدة قد يكون لها أثر ملموس على الموازنة بين مخاطر وفوائد الدواء وقد يترتب على هذه التقارير اتخاذ إجراءات سلامة لتحسين فوائد الدواء وتقليل مخاطره أو منعها.

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزة

تعليمات بيع الاموال غير المنقولة وتأجيرها للأشخاص الطبيعيين من غير الأردنيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٩٧) لسنة (٢٠٠٦)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) تاريخ (٢٠٠٦/٦/١٣) استناداً إلى المادة (١٩) من نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧) لسنة (٢٠٠١) .

المـــادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع الأموال غير المنقولة وتأجيرها للأشخاص الطبيعيين من غير الأردنيين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) رقم (٩٧) لسنة (٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المـــادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القـــانـــون : قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .
النظـــام : نظام بيع الأراضي وتأجيرها في المنطقة رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ .
الـــمنطقـــة : منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة .
الســلطـــة : سلطة المنطقة .
المجلـــس : مجلـس المفوضين في السلطة .
الرئيـــس : رئيس المجلس .
المفـــوض : مفوض شؤون البنية التحتية والخدمات .
المـــديريـــة : مديريـــة التخطيط والدراسات .
الشخص الطبيعـــي : أي فرد أو شخص أتم الثامنة عشرة من عمره ولم يكن عليه أي عارض من العوارض .
المنطقة الجمركية : أراضي المملكة ومياهها الإقليمية بإستثناء المنطقة .
اللجنـــة : لجنة الأراضي المشكلة سنداً لاحكام المادة (١٥) من النظام .

المـــادة (٣) :-

- تسري هذه التعليمات على الأموال غير المنقولة الواقعة داخل حدود المنطقة .

المـــادة (٤) :-

- مع مراعاة ما يرد في المادة (٦) من هذه التعليمات يعمل بما يلي :-

(أ) - مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبعد موافقة وزارة الداخلية وبناءاً على تقرير مفصل من اللجنة يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني تملك الأراضي السكنية داخل حـدود المنطقة بعد الإستيضاح من دائرة الأراضي والمساحة وفقا للصلاحيات التالية :-

١. بموافقة المجلس بناء على تنسيب اللجنة إذا كانت المساحة المطلوب تملكها لا تزيد عن (٢) دونم .
٢. بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس وبتوصية من اللجنة إذا كانت المساحة المطلوب تملكها تزيد عن (٢) دونم ولا تزيد عن (٤) دونم .

(ب) - للمجلس النظر في الحالات التي لا ينطبق عليها أحكام البندين (١ ، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام النظام .

(ج) - في جميع الأحوال يجب أن لا يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الطبيعي غير الأردني من أراضي سكنية داخل المنطقة عن (٦) دونم .

المـــادة (٥) :-

- مع مراعاة ما يرد في المادة (٦) من هذه التعليمات يعمل بما يلي :-

(أ) - مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبعد موافقة وزارة الداخلية وبناءاً على تقرير مفصل من اللجنة يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني تملك المباني السكنية داخل حدود المنطقة بعد الإستيضاح من دائرة الأراضي والمساحة وفقا للصلاحيات التالية :-

١. بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المفوض إذا كانت مساحة الأبنية المطلوب تملكها لا تزيد عن (٥٠٠) م٢ .
٢. بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس وتوصية اللجنة إذا كانت مساحة الأبنية المطلوب تملكها تزيد عن (٥٠٠) م٢ ولا تزيد عن (١٠٠٠) م٢ .

(ب) - للمجلس النظر في الحالات التي لا ينطبق عليها أحكام البندين (١ ، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) – في جميع الاحوال يجب أن لا يزيد مجموع ما يمتلكه الشخص الطبيعي من مباني سكنية داخل حدود المنطقة عن (١٥٠٠) م٢.

المـــادة (٦) :-

لغايـات تطبيـق أحكـام المادتيـن (٤) و (٥) أعـلاه يراعـى مـا يلـي :-

(أ) – في حالة الشيوع يتم إحتساب حصة الشخص الطبيعي غير الأردني من أصل المساحة الكلية للأموال غير المنقولة الشائعة .

(ب) – للمجلس النظر في الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام المادتين (٤) و (٥) اعلاه وفقاً لأحكـام النظـام .

(ج) – عند قيام الشخص الطبيعي غير الأردني بالبناء على أية أراضي سكنية مسجلة بإسمه تطبق أحكام المادة (٥) على العقار قبل موافقة السلطة على عملية إفراز هذا العقار .

المـادة (٧) :-

(أ) – للرئيس بناء على تنسيب اللجنة السماح بتملك الأموال غيـر المنقولـة داخـل حـدود المنطقـة بمـا لا يزيد عن دونمين لأي من :-

١. البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة لغايات عملها أو لسكن رؤساء هذه البعثات شريطة معاملة بلادها للبعثات الدبلوماسية الأردنية بالمثل .

٢. المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعتمدة في المملكة لغايات عمل هذه المنظمات أو لسكن ممثليها .

(ب) – للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس وتوصية اللجنة السماح بتملك الأموال غير المنقولة للمذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانـت المساحـة المطلوب تملكها تزيد عن (٢) دونم ولا تزيـد عـن (١٠) دونمات .

(ج) – للمجلس عرض الحالات غير المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب) من هذه المادة على مجلس الوزراء .

المـــادة (٨) :-

فيما يتعلق بحملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة يطبق ما يلي :-

(أ) – بعد موافقة وزارة الداخلية تتم دراسة الطلب من قبل اللجنة والتي تقوم باتخاذ التوصية التي تراها ورفعها إلى الرئيس .

(ب) – يقوم الرئيس بالتنسيب إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب حول توصية اللجنة ليتم رفعها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ج) – لا يجوز أن تتجاوز المساحة المطلوب تملكها عن (٥٠٠) متر مربع لغايات السكن أو شقه سكنيه واحده أو منزل مستقل ولمرة واحده فقط .

(د) – بعد صدور الموافقات النهائية يتم تنظيم عقد بيع يتضمن تحديد الغايات التي تم من اجلها بيع الأرض كما يتضمن تحديد الفترة الزمنية لنقل الملكية وفقاً لاحكام القانون والنظام .

المـــادة (٩) :-

ترفق الوثائق المبينة تاليا بطلب التملك الخاص بالأشخاص الطبيعيين من غير الأردنيين ومن حملة الوثائق وجوازات السفر المؤقتة .

أ – صورة عن جواز السفر أو وثيقة السفر (ساري / سارية) المفعول لطالب التملك .

ب– نموذج تفصيلات شخصية عـن طالب التملك وزوجته / زوجه وافراد العائلة القاصرين .

ج– سند تسجيل قطعة الأرض المطلوب تملكها أو كتاب التخصيص للبائع في حـال كانت القطعة غير مسجله لدى دائرة الأراضي والمساحة .

د– مخطط أراضي إذا كانت القطعة مسجلة لدى دائرة الأراضي والمساحة .

هـ – مخطط موقع تنظيمي حديث .

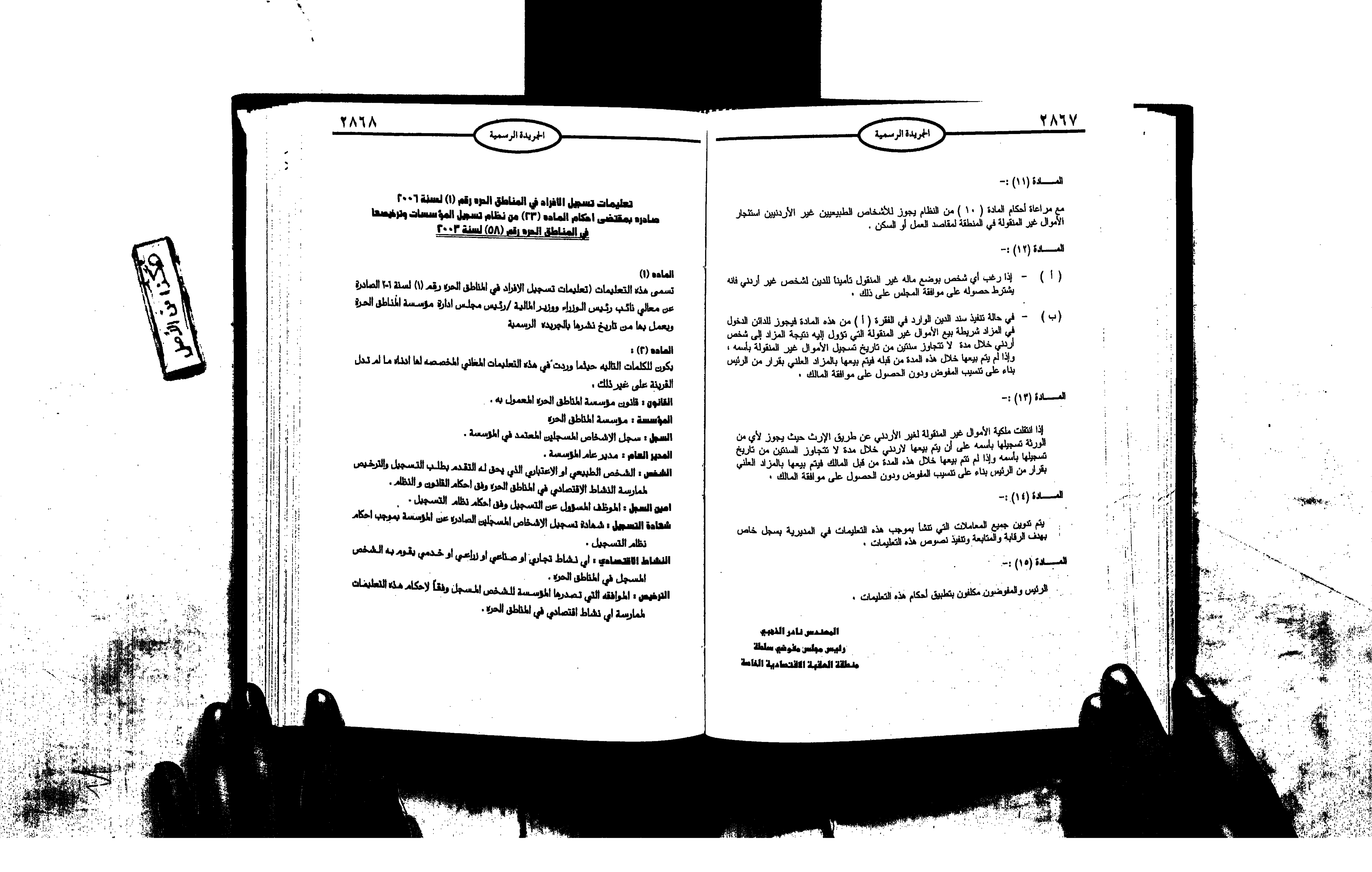
و – دراسة تبين غايات التملك وصفة الاستعمال .

المـــادة (١٠) :-

(أ) – مع مراعاة الأحكام والغايات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون لا يجوز للأشخاص الطبيعيين من غير الأردنيين الذين آلت إليهم ملكية أي من الأراضي أو الأموال غير المنقولة التصرف بها .

(ب) – في حالة تملك الأشخاص الطبيعيين من غير الأردنيين لأية اراضي وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بالمدد الواردة في المادة (٨) من النظام وبخلاف ذلك تطبق أحكام المادة (١٤) من النظام .

(ج) – لا يجوز وبأي حال من الأحوال لمن آلت إليه ملكية أي من الأراضي المملوكة للسلطه التصرف بها إلا وفقاً لاحكام القانون والنظام .



المـــــادة (١١) :-

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من النظام يجوز للأشخاص الطبيعيين غير الأردنيين استئجار الأموال غير المنقولة في المنطقة لمقاصد العمل أو السكن .

المـــــادة (١٢) :-

(أ) - إذا رغب أي شخص بوضع ماله غير المنقول تامينا للدين لشخص غير أردني فانه يشترط حصوله على موافقة المجلس على ذلك .

(ب) - في حالة تنفيذ سند الدين الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز للدائن الدخول في المزاد شريطة بيع الأموال غير المنقولة التي تؤول إليه نتيجة المزاد إلى شخص اردني خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسجيل الأموال غير المنقولة بأسمه ، وإذا لم يتم بيعها خلال هذه المدة من قبله فيتم بيعها بالمزاد العلني بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المفوض ودون الحصول على موافقة المالك .

المـــــادة (١٣) :-

إذا انتقلت ملكية الأموال غير المنقولة لغير الأردني عن طريق الإرث حيث يجوز لأي من الورثة تسجيلها باسمه على أن يتم بيعها لاردني خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تسجيلها باسمه وإذا لم تتم بيعها خلال هذه المدة من قبل المالك فيتم بيعها بالمزاد العلني بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المفوض ودون الحصول على موافقة المالك .

المـــــادة (١٤) :-

يتم تدوين جميع المعاملات التي تنشا بموجب هذه التعليمات في المديرية بسجل خاص بهدف الرقابة والمتابعة وتنفيذ نصوص هذه التعليمات .

المـــــادة (١٥) :-

الرئيس والمفوضون مكلفون بتطبيق أحكام هذه التعليمات .

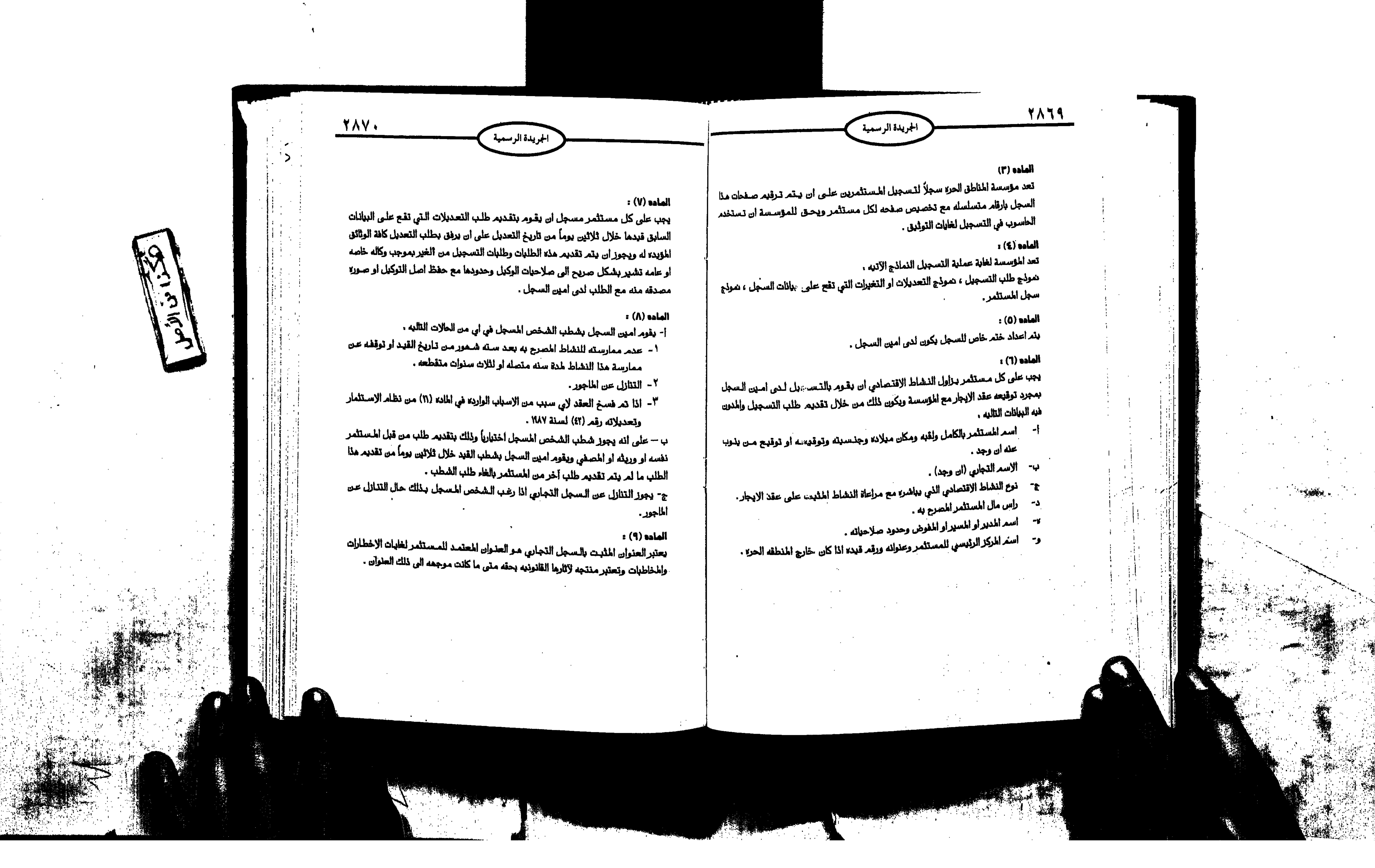
المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات تسجيل الافراد في المناطق الحره رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
صادره بمقتضى احكام الماده (٣٣) من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها
في المناطق الحره رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣

الماده (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل الافراد في المناطق الحرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة عن معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية /رئيس مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الماده (٢) :
يكون للكلمات التاليه حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون مؤسسة المناطق الحرة المعمول به .
المؤسسة : مؤسسة المناطق الحره
السجل : سجل الاشخاص المسجلين المعتمد في المؤسسة .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يحق له التقدم بطلب التسجيل والترخيص لممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق الحرة وفق احكام القانون و النظام .
امين السجل : الموظف المسؤول عن التسجيل وفق احكام نظام التسجيل .
شهادة التسجيل : شهادة تسجيل الاشخاص المسجلين الصادرة عن المؤسسة بموجب احكام نظام التسجيل .
النشاط الاقتصادي : اي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي يقوم به الشخص المسجل في المناطق الحرة .
الترخيص : الموافقه التي تصدرها المؤسسة للشخص المسجل وفقاً لاحكام هذه التعليمات لممارسة اي نشاط اقتصادي في المناطق الحرة .



الماده (٣)

تعد مؤسسة المناطق الحرة سجلاً لتسجيل المستثمرين على ان يتم ترقيم صفحات هذا السجل بارقام متسلسله مع تخصيص صفحه لكل مستثمر ويحق للمؤسسة ان تستخدم الحاسوب في التسجيل لغايات التوثيق .

الماده (٤) :

تعد المؤسسة لغاية عملية التسجيل النماذج الآتيه ،
نموذج طلب التسجيل ، نموذج التعديلات او التغيرات التي تقع على بيانات السجل ، نموذج سجل المستثمر.

الماده (٥) :

يتم اعداد ختم خاص للسجل يكون لدى امين السجل .

الماده (٦) :

يجب على كل مستثمر يزاول النشاط الاقتصادي ان يقوم بالتسجيل لدى امين السجل بمجرد توقيعه عقد الايجار مع المؤسسة ويكون ذلك من خلال تقديم طلب التسجيل والمدون فيه البيانات التاليه ،

أ- اسم المستثمر بالكامل ولقبه ومكان ميلاده وجنسيته وتوقيعه او توقيع من ينوب عنه ان وجد .
ب- الاسم التجاري (ان وجد) .
ج- نوع النشاط الاقتصادي الذي يباشره مع مراعاة النشاط المثبت على عقد الايجار.
د- راس مال المستثمر المصرح به .
هـ- اسم المدير او المسير او المفوض وحدود صلاحياته .
و- اسم المركز الرئيسي للمستثمر وعنوانه ورقم قيده اذا كان خارج المنطقه الحرة .

الماده (٧) :

يجب على كل مستثمر مسجل ان يقوم بتقديم طلب التعديلات التي تقع على البيانات السابق قيدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل على ان يرفق بطلب التعديل كافة الوثائق المؤيدة له ويجوز ان يتم تقديم هذه الطلبات وطلبات التسجيل من الغير بموجب وكاله خاصه او عامه تشير بشكل صريح الى صلاحيات الوكيل وحدودها مع حفظ اصل التوكيل او صورة مصدقه منه مع الطلب لدى امين السجل .

الماده (٨) :

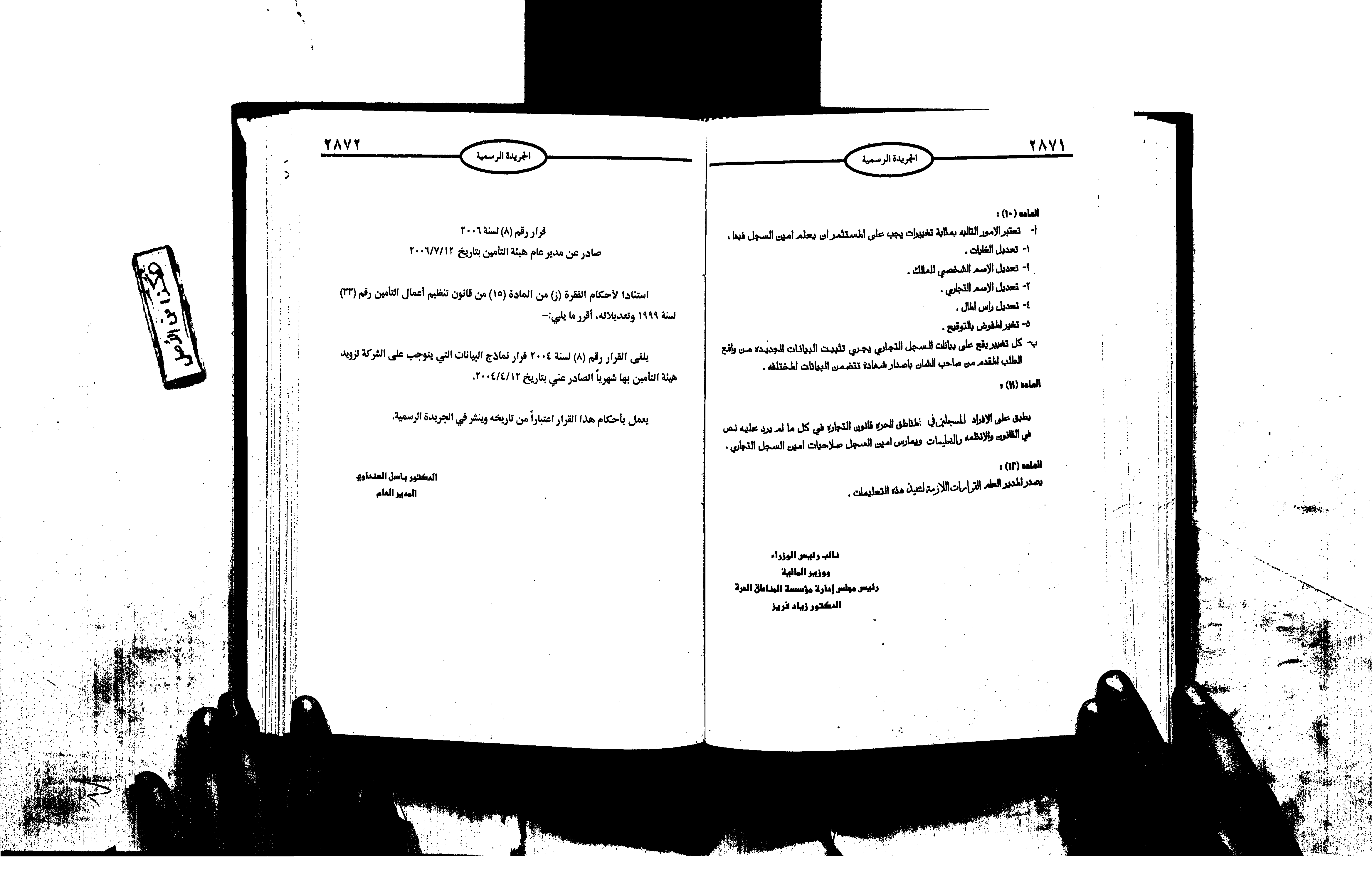
أ- يقوم امين السجل بشطب الشخص المسجل في اي من الحالات التاليه ،
١- عدم ممارسته للنشاط المصرح به بعد سته شهور من تاريخ القيد او توقفه عن ممارسة هذا النشاط لمدة سنه متصله او لثلاث سنوات متقطعه .
٢- التنازل عن الماجور.
٣- اذا تم فسخ العقد لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٢١) من نظام الاستثمار وتعديلاته رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٧ .

ب – على انه يجوز شطب الشخص المسجل اختيارياً وذلك بتقديم طلب من قبل المستثمر نفسه او ورثته او المصفي ويقوم امين السجل بشطب القيد خلال ثلاثين يوماً من تقديم هذا الطلب ما لم يتم تقديم طلب آخر من المستثمر بالغاء طلب الشطب .

ج- يجوز التنازل عن السجل التجاري اذا رغب الشخص المسجل بذلك حال التنازل عن الماجور.

الماده (٩) :

يعتبر العنوان المثبت بالسجل التجاري هو العنوان المعتمد للمستثمر لغايات الاخطارات والمخاطبات وتعتبر منتجه لآثارها القانونيه بحقه متى ما كانت موجهه الى ذلك العنوان .



المادة (١٠) :

أ- تعتبر الامور التاليه بمثابة تغييرات يجب على المستثمر ان يعلم امين السجل فيها .

١- تعديل الغايات .

٢- تعديل الاسم الشخصي للمالك .

٣- تعديل الاسم التجاري .

٤- تعديل راس المال .

٥- تغير المفوض بالتوقيع .

ب- كل تغيير يقع على بيانات السجل التجاري يجري تثبيت البيانات الجديده من واقع الطلب المقدم من صاحب الشان باصدار شهادة تتضمن البيانات المختلفه .

المادة (١١) :

يطبق على الافراد المسجلين في المناطق الحرة قانون التجارة في كل ما لم يرد عليه نص في القانون والانظمه والتعليمات ويمارس امين السجل صلاحيات امين السجل التجاري .

المادة (١٢) :

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
رئيس مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة
الدكتور زياد فريز

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢

استنادا لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، أقرر ما يلي:-

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ قرار نماذج البيانات التي يتوجب على الشركة تزويد هيئة التأمين بها شهرياً الصادر عني بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢.

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام





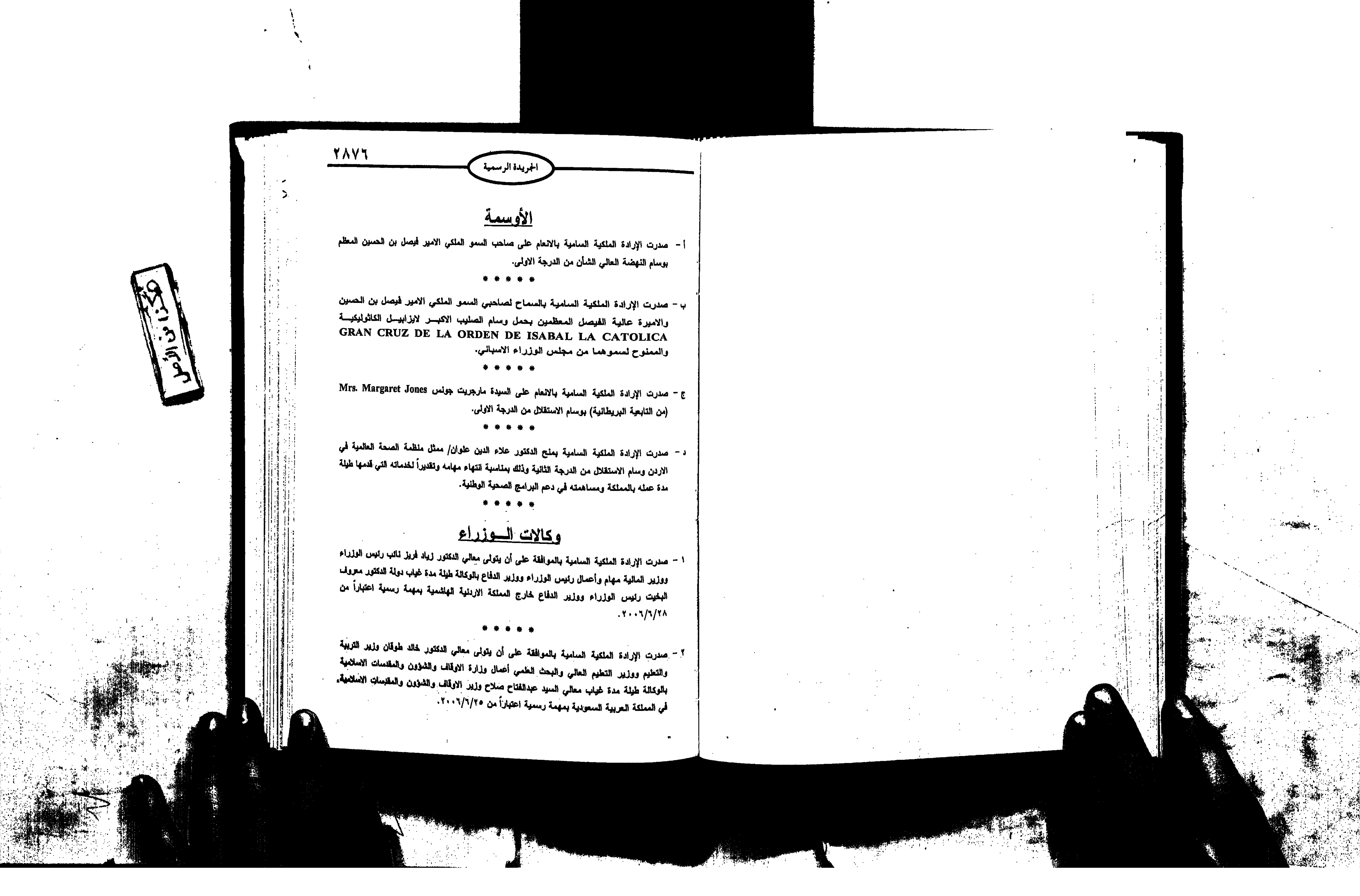
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٧٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١

القســـم الثاني



الأوسمة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السمو الملكي الامير فيصل بن الحسين المعظم بوسام النهضة العالي الشأن من الدرجة الاولى.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لصاحبي السمو الملكي الامير فيصل بن الحسين والاميرة عالية الفيصل المعظمين بحمل وسام الصليب الاكبر لايزابيل الكاثوليكية GRAN CRUZ DE LA ORDEN DE ISABAL LA CATOLICA والممنوح لسموهما من مجلس الوزراء الاسباني.

* * * * *

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على السيدة مارجريت جونس Mrs. Margaret Jones (من التابعية البريطانية) بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.

* * * * *

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح الدكتور علاء الدين علوان/ ممثل منظمة الصحة العالمية في الاردن وسام الاستقلال من الدرجة الثانية وذلك بمناسبة انتهاء مهامه وتقديراً لخدماته التي قدمها طيلة مدة عمله بالمملكة ومساهمته في دعم البرامج الصحية الوطنية.

* * * * *

وكالات الـوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة الدكتور معروف البخيت رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٨.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٥.

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلـي وزيـر التخطـيط والتعاون الدولي في جمهورية باكستان الاسلامية/ اسلام اباد بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٦.

* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلـة وزيـر تطـوير القطاع العام أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية العربية السورية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٧.

* * * * *

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايرانـي وزيـر البيئـة أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عمر الكردي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمـة رسـمية اعتبـاراً مـن ٢٠٠٦/٦/٢٨.

* * * * *

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمـل أعمـال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في الجمهورية التونسية بمهمة رسمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣.

* * * * *

٧ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلـي وزيـر التخطـيط والتعاون الدولي أعمال وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غيـاب معـالي الدكتور صبري اربيحات وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية في امارة مونـاكو بمهمـة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢١.

* * * * *

٨ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايرانـي وزيـر البيئـة أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد منير نصار وزير السياحة والاثـار في الولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١.

التمثيل الدبلوماسي

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد زياد المجالي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية اللبنانية.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد وليد الرفاعي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية لدى جمهورية فنلندا.

* * * * *

٣ - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ترشيح سعادة السفير السيد JAMES WILFRED WATT ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٤ - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الصين الشعبية ترشيح سعادة السفير السيد قونغ شياو شنغ ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

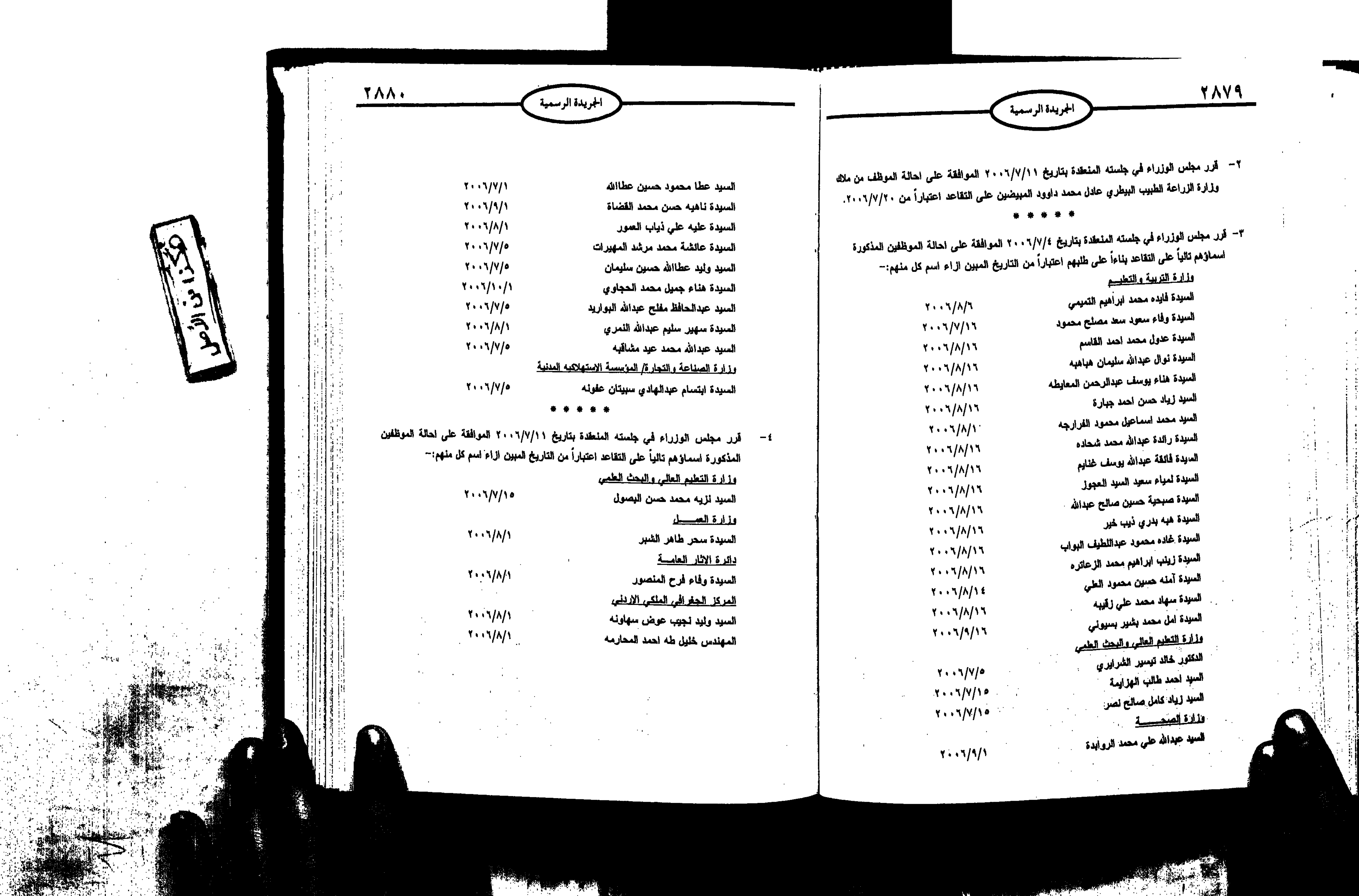
الموظفـون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس غازي محمود احمد الفلاح العبادي أميناً عاماً لوزارة الاشغال العامة والاسكان بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٥/أ) من النظام الاساسي لشركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة الموافقة على تعيين عطوفة المهندس محمد امين عبدالحافظ فريحات مديراً عاماً لشركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة وبراتب شهري مقداره (٢٤٠٠) الفان واربعمائه دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة بالاضافة الى الامتيازات التي حددت للمدراء العامين لشركات الكهرباء الحكومية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢١٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٥.



٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة الطبيب البيطري عادل محمد داوود المبيضين على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٠.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناءاً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

الاسم	التاريخ
السيدة فايده محمد ابراهيم التميمي	٢٠٠٦/٨/٦
السيدة وفاء سعود سعد مصلح محمود	٢٠٠٦/٧/١٦
السيدة عدول محمد احمد القاسم	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة نوال عبدالله سليمان هباهبه	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة هناء يوسف عبدالرحمن المعايطه	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد زياد حسن احمد جبارة	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد محمد اسماعيل محمود الفرارجه	٢٠٠٦/٨/١
السيدة رائدة عبدالله محمد شحاده	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة فائقة عبدالله يوسف غنايم	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة لمياء سعيد السيد العجوز	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة صبحية حسين صالح عبدالله	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة هبه بدري ذيب خير	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة غاده محمود عبداللطيف البواب	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة زينب ابراهيم محمد الزعاتره	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة آمنه حسين محمود العلي	٢٠٠٦/٨/١٤
السيدة سهاد محمد علي زقيبه	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة امل محمد بشير بسيوني	٢٠٠٦/٩/١٦

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

الاسم	التاريخ
الدكتور خالد تيسير الشرايري	٢٠٠٦/٧/٥
السيد احمد طالب الهزايمة	٢٠٠٦/٧/١٥
السيد زياد كامل صالح نصر	٢٠٠٦/٧/١٥

<u>وزارة الصحـــة</u>

الاسم	التاريخ
السيد عبدالله علي محمد الروابدة	٢٠٠٦/٩/١

الاسم	التاريخ
السيد عطا محمود حسين عطاالله	٢٠٠٦/٧/١
السيدة ناهيه حسن محمد القضاة	٢٠٠٦/٩/١
السيدة عليه علي ذياب العمور	٢٠٠٦/٨/١
السيدة عائشة محمد مرشد المهيرات	٢٠٠٦/٧/٥
السيد وليد عطاالله حسين سليمان	٢٠٠٦/٧/٥
السيدة هناء جميل محمد الحجاوي	٢٠٠٦/١٠/١
السيد عبدالحافظ مفلح عبدالله البواريد	٢٠٠٦/٧/٥
السيدة سهير سليم عبدالله النمري	٢٠٠٦/٨/١
السيد عبدالله محمد عيد مشاقبه	٢٠٠٦/٧/٥

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكيه المدنية</u>

الاسم	التاريخ
السيدة ابتسام عبدالهادي سبيتان عفونه	٢٠٠٦/٧/٥

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

الاسم	التاريخ
السيد لزيه محمد حسن البصول	٢٠٠٦/٧/١٥

<u>وزارة العمـــل</u>

الاسم	التاريخ
السيدة سحر طاهر الشبر	٢٠٠٦/٨/١

<u>دائرة الاثار العامـــة</u>

الاسم	التاريخ
السيدة وفاء فرح المنصور	٢٠٠٦/٨/١

<u>المركز الجغرافي الملكي الاردني</u>

الاسم	التاريخ
السيد وليد نجيب عوض سهاونه	٢٠٠٦/٨/١
المهندس خليل طه احمد المحارمه	٢٠٠٦/٨/١

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصناعة والتجـارة</u>

السيد عيد عيد عوض عبدالرزاق الزعبي	٢٠٠٦/٨/٦
السيد ماجد محمد فارس قاسم	٢٠٠٦/٨/٦
السيد محمد احمد حسين الصمادي	٢٠٠٦/٨/٦
السيد عاطف محمد مصطفى العزام	٢٠٠٦/٨/٦
السيد يحيى خلف اشتيان السعود	٢٠٠٦/٨/٦

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيد احمد حسين محارب الحراحشه	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد بسام محمد احمد الخلف	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد احمد عبد محمد ابو صهيون	٢٠٠٦/٧/١٦
السيدة شفيقه اسماعيل عبدالرحمن صالح	٢٠٠٦/٧/١٦
السيدة حنان عبدالله سالم الدواهيك	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد محمود محمد حمدان النجار	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد جميل صبحي محمد حمزة	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد عبدالحليم خالد عواد السليحات	٢٠٠٦/٧/١٦

<u>وزارة السياحة والاثار/ دائرة الاثار العامة</u>

الانسة سلمى عدنان عبدالمجيد مهيار	٢٠٠٦/٨/١
السيدة غادة صالح مصطفى القمش	٢٠٠٦/٨/١

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ الجمـارك</u>

السيد هاني مصطفى خليل ياسين	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد سليمان محمد فرج الصرايرة	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد خلف حسين علي ابو رمان	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد خالد علي عقله الشرمان	٢٠٠٦/٧/١٠

<u>ديوان المحاسبـة</u>

السيد محمود احمد عايش جبرين	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد عبدربه محمد محمود ابو فوده	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد حنا نعمه موسى العبوي	٢٠٠٦/٧/١٦
السيد نضال صلاح عبدالله عربيات	٢٠٠٦/٧/١٦

٧ - بناء على تنسيب عطوفة مدير عام المركز الجغرافي الملكي الاردني وحيث تبين بأن الموظف من ملاك المركز الجغرافي الملكي الاردني السيد عماد احمد عبدالقادر ابو عجميه لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ المتضمن الموافقة على احالة السيد ابو عجميه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ الموافقة على تعديل تاريخ احالة المذكور على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٥ بدلاً من ٢٠٠٦/٧/١.

* * * * *

• <u>استيـداع:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك دائرة المطبوعات والنشر الانسة منى رشيد حسن خريشه على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٦ ولحين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة المالية/ الجمـارك</u>

السيد عاطف محمد ذياب الكريميين	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد احمد وليد احمد الخمش	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد بسام راضي عبدالخالق العمد	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد عمر محمد محمود المجفت	٢٠٠٦/٧/١٠
السيد هشام محمود احمد ابو رسول	٢٠٠٦/٧/١٠

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

السيد راضي مجيد عبد القبيسي	٢٠٠٦/٧/١٥

<u>وزارة الزراعـة</u>

السيد تيسير رجب سليم النسور	٢٠٠٦/٧/١٥

<u>ديوان المحاسبـة</u>

السيد نشأت غالب ابراهيم الفاخوري	٢٠٠٦/٧/١٦

<u>مؤسسة الاذاعة والتلفزيـون</u>

السيد محمد عوده الجبور	٢٠٠٦/٧/٥

- **تمديـــد خدمـــات:-**
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد كامل عطا محمـد القاضـي للفتـرة من ٢٠٠٦/٦/٢٤ ولغاية ٢٠٠٦/٦/٢٧ بعد بلوغه سن الستين واحالتـه علـى التقاعـد اعتبـاراً من ٢٠٠٦/٦/٢٨.

* * * * *

شيوخ العشائـــر

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد شاكر علي الياس الشديفات شيخاً لعشيرته.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد نايف فارس عليان الخوالدة شيخاً لعشيرته.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمد علي عيسى ابا زيد الجنسية الاردنية.

* * * * *

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد "محمد زامل" حكمت اسماعيل بلاخو الجنسية الاردنية.

* * * * *

ج - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

١ - السيد محمد جميل (حاج اسعد) ابو حمـدان
٢ - السيد ليـث لطفـي أيـوب السروجـي
٣ - السيدة هناء شحـادة عبدالمنعـم البكـري

د - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد امين احمد محمود كايد وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

هـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة دانا غازي محمد عثمان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

* * * * *

و - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـــم	الجنسيـــة
السيدة كفاية مصطفى صدقي الحاج عبدالفتاح	الدنماركية
السيد خالد عبدالاحد عيسى العرياني	الالمانية
السيدة صباح "محمد علي" "محمد اديب" علي	الكويتية
السيدة اروى محمد سعيد "الفوتلجي الفرخ"	الكويتية
السيدة ديانا غازي محمد عثمان	الكويتية

* * * * *

الإستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالاستناد لأحكـام المـادة (١٩/أ) مـن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك جزء من قطعـة الارض رقم (١٣٠٨) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي اربد مع ما عليـه مـن منشـآت وذلك لكون بلدية اربد الكبرى قد قامت بتأمين بديل اخر بكلفة اقل من كلفة الاستملاك.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قـانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعـة الارض رقـم

(٧٠٣) من الحوض رقم (١٩) ابو عبيدة لوحه رقم (١٩) من اراضي البشرية/ المفرق البالغة (٥) دونمات و(٦١ر ٨٠٦)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٥٩) والعرب اليوم عدد (٣٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ استملاكاً مطلقاً لاغراض مديرية الدفاع المدني لغاياتها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٨) من الحوض رقم (١١) حي رقم (٥) من اراضي عجلون البالغة (٢٨ر ٨٧)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٦٢) والديار عدد (٦٦٥) تاريخ ١و٢٠٠٦/٦/٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغاياتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:

١ . ما مساحته (٤) دونمات و(٨١٤)م٢ من قطعة الارض رقم (١٦٩) من الحوض رقم (٦٣) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٣٠) والعرب اليوم عدد (٣٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ . ما مساحته (١) دونم واحد و(٨٣٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٥) وما مساحته (٢) دونمان و(١٤٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٤) وما مساحته (٢) دونمان و(٢٨٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٣) وجميعها من الحوض رقم (٤٥) من اراضي قرية سوف/ جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٣٠) والغد عدد (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٣ . ما مساحته (٤) دونمات و(٤٧٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٣٠) وما مساحته (٨٢٨)م٢ من قطعة الارض رقم (١٤) وما مساحته (٣٢٦)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧٢) وما مساحته (١٣٤)م٢ من قطعة الارض رقم (١٢) وجميعها من الحوض رقم (٢) من اراضي الزنيه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٦٠) والديار عدد (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٤ . كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) من الحوض رقم (٤٥) من اراضي الطفيلة البالغ مجموع مساحاتها (٦) دونمات و(٢٤، ٣٠٢)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٣٠) والدستور عدد (١٣٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام المادة (٣٧) من قانون البلـديات رقـم (٢٩) لـسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ،

اعلن عن فقدان السيدة شاهه سالم العمارين لعضويتها لدى مجلس بلدي القريقرة وفينان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على مخطط احداث شوارع والغاء شارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي عبين عبلين / لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المـشتركة لمحافظـة عجلـون وتقـديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣٢) البقيره في منطقة حمزة .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٢) المنشية من اراضي ام رمانه وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

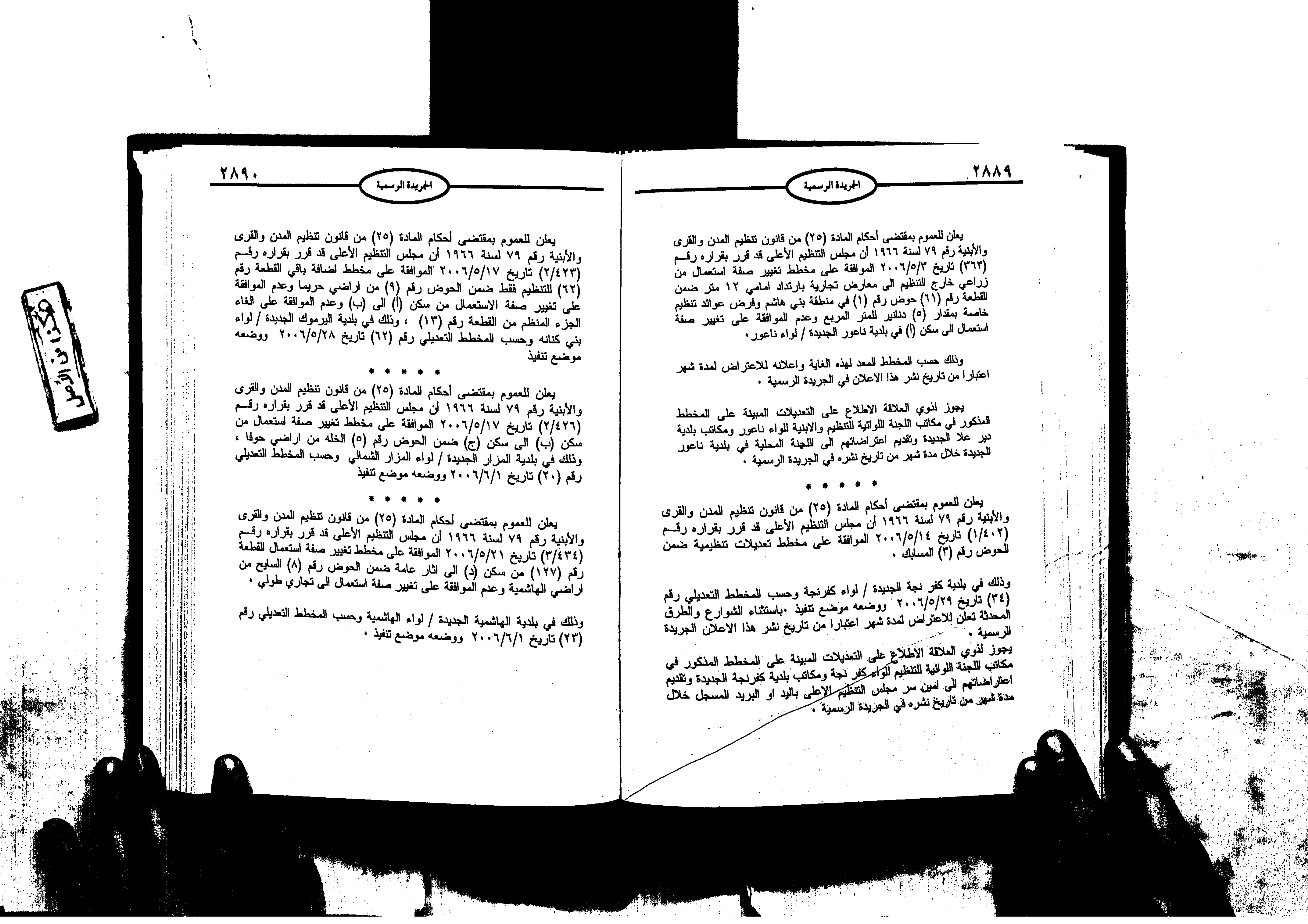
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٣١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث بديل ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ١٣، ٢٦، ٣٧) حوض رقم(٣٣) القطاره من اراضي حرثا لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ك/٨٦٣٩/٩/٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ لاغيا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ الموافقة على مخطـط إحـداث شارع بسعة (١٠م) ضمن الحوض رقم (١) من أراضي الرميل في بلدية أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة ومكاتـب بلديـة أم الرصاص الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنـة المحليـة فـي بلديـة أم الرصاص الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى معارض تجارية بارتداد امامي ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٦١) حوض رقم (١) في منطقة بني هاشم وفرض عوائد تنظيم خاصة بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الى سكن (أ) في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ناعور ومكاتب بلدية دير علا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) المسابك .

وذلك في بلدية كفر نجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ ،باستثناء الشوارع والطرق المحدثة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفر نجة ومكاتب بلدية كفرنجة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ الموافقة على مخطط اضافة باقي القطعة رقم (٦٢) للتنظيم فقط ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي حريما وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى (ب) وعدم الموافقة على الغاء الجزء المنظم من القطعة رقم (١٣) ، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) الخله من اراضي حوفا ، وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢٧) من سكن (د) الى اثار عامة ضمن الحوض رقم (٨) السايح من اراضي الهاشمية وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الى تجاري طولي .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٢٧) بساتين ضباعة من أراضي عيمه .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) وعدم الموافقة على تخفيضه ضمن الحوض رقم (٢٩) في منطقة العيص في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الطفيلة الكبرى ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعة ٢٠ متر واحداث طريق بسعة ٦متر مع نهاية مغلقه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من اراضي الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي ابدر في منطقة حاتم في بلدية السرو/ لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه ومكاتب بلدية السرو وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث طرق إفرازية ضمن الحوض رقم (٨٤) مقتل سعدا من أراضي المنصورة .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) وادي الدير والمجر من اراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٨ متر ضمن القطعة رقم (١١١) حوض رقم (١٢) الرشايده الغربية ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) حسب المجاور ضمن الحوض رقم (٢) المدورة من اراضي السليحي .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلى رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن خاص الى سكن (أ) حسب المجاور ضمن الحوض رقم (٨٣) البقيع من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٨) المصلى الشمالي .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٤٢) البقعان من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (٦٨) ضمن الحوض رقم (١٧) زي الشمالي من أراضي زي أحكاما خاصة بارتداد أمامي (١٠م) وخلفي (٦م) فقط مع المحافظة على النسبة المئوية للبناء

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط تعديل احكام التجاري لعدة قطع من تجاري بارتداد امامي (٣متر +٣متر اقواس) الى تجاري بارتداد امامي (٣)متر بدون اقواس ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) المعترض و(٥) كريزم من اراضي ايدون وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي عجلون،

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(٢) القصبه من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٧٧)تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على مخطط اعتماد الطريق الافرازية تنظيميا ضمن الحوض رقم (٩) الخله من اراضي الوهادنه ،

وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي الوهادنه .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقه على مخطط اعتماد الطريق الافرازيه تنظيميا ضمن الحوض رقم(٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على مخطط إعطاء عدة قطع أحكام سكن (د) وحسب المجاور ضمن الحوض رقم (١) الشاغور في منطقة أبو عبيدة .

وذلك في بلدية دير علا الجديدة / لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٨) متر وتعديل مساره وتوسعه طريق من (٦)متر الى (١٢)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) القصبات و(٨) البرنون وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع .

وذلك في بلدية الباسلية / محافظة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٣/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط توسعة طريق إفرازي من (٣م) إلى (٦م) واعتمادها تنظيمياً واعتماد طريق إفرازية سعة (٦م) تنظيمياً وبنهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٢١) العواجيه من أراضي البويضة / لواء قصبة المفرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي ومباني عامة الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي خرجا ، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٤) الوسيه من أراضي أم اللولو في بلدية منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من غير منظم إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) البلد أم النعام الشرقية .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي وتوسعته إلى (٦م) مع إحداث نهاية مغلقة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ٤) من أراضي نادرة .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع وتعديل مسارة ضمن الحوض رقم (١) النقب .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب. الى تجاري طولي بارتداد امامي ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي موبص ، وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طرق والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٩٨) شجرة موسى من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩، ٧٠، ٧١) حوض رقم (٣٥) البزيدية الجنوبي في منطقه البزيدية

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٢) السفوح من اراضي جلعد / لواء قصبة السلط

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً وإحداث أخر بسعة (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) تل حجاج وخشفة و (٧) سوط ظهره من أراضي الصبيحي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩ ، ١٠ ، ١٢) في منطقة خالد بن الوليد ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي الوهادنه ، وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٢) الحارثية من اراضي المزار ، وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٨٧) حوض رقم (٢٨) الدوار من أراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٣) الكمالية من أراضي عين الباشا .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي عين جنا ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٤١٨، ١٤١٩) ضمن الحوض رقم (٩) أم صفائين من أراضي عين الباشا، شريطة دفع عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

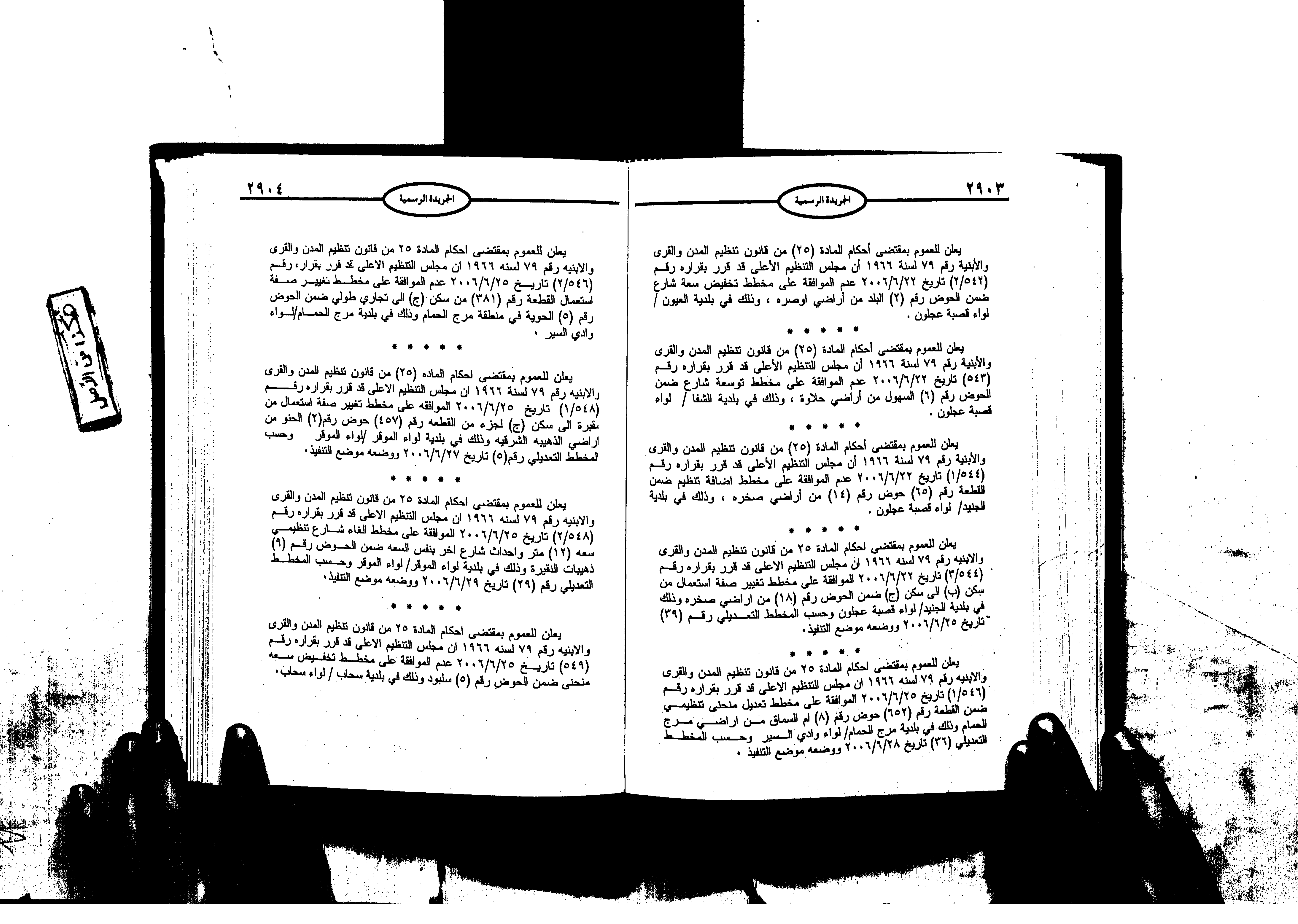
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٣) وادي القرية من أراضي عين جنا ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١) سامتا في منطقة الروابي ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي اوصره ، وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة ، وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (١٤) من أراضي صخره ، وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي صخره وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٦٥٢) حوض رقم (٨) ام السماق من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٨١) من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥) الحوية في منطقة مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبرة الى سكن (ج) لجزء من القطعه رقم (٤٥٧) حوض رقم(٢) الحنو من اراضي الذهيبه الشرقيه وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعه (١٢) متر واحداث شارع اخر بنفس السعه ضمن الحوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن الحوض رقم (٥) سلبود وذلك في بلدية سحاب / لواء سحاب.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٠متر واحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم(١) النقب وذلك في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع واعتماد شوارع افرازية ضمن الحوض رقم(٤) الكريك من اراضي ماعين/لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق تنظيمي سعة ٤متر ضمن القطعه (٥٢) حوض رقم(١٩) البلد من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا

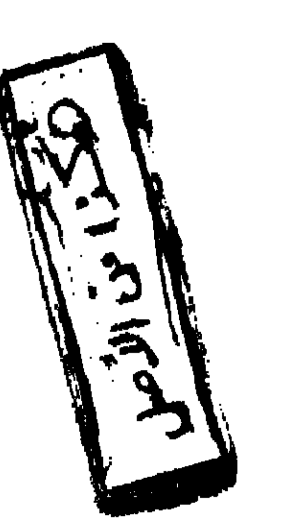
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازية تنظيميا بسعة ٦متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨، ٩) من اراضي الفيصليه /لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي بسعة (٦م) تنظيمياً وعدم الموافقة على توسعة طريق إفرازي من (٣م) إلى (٦م) واعتماده تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٧) السنينه .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) أبو بريكه و(٨) البلد في منطقة مؤاب .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠) إلى (٦م) من الحوض رقم (١) أبو ترابه في منطقة طلال .

وذلك في بلدية طلال الجديدة / لواء القصر .

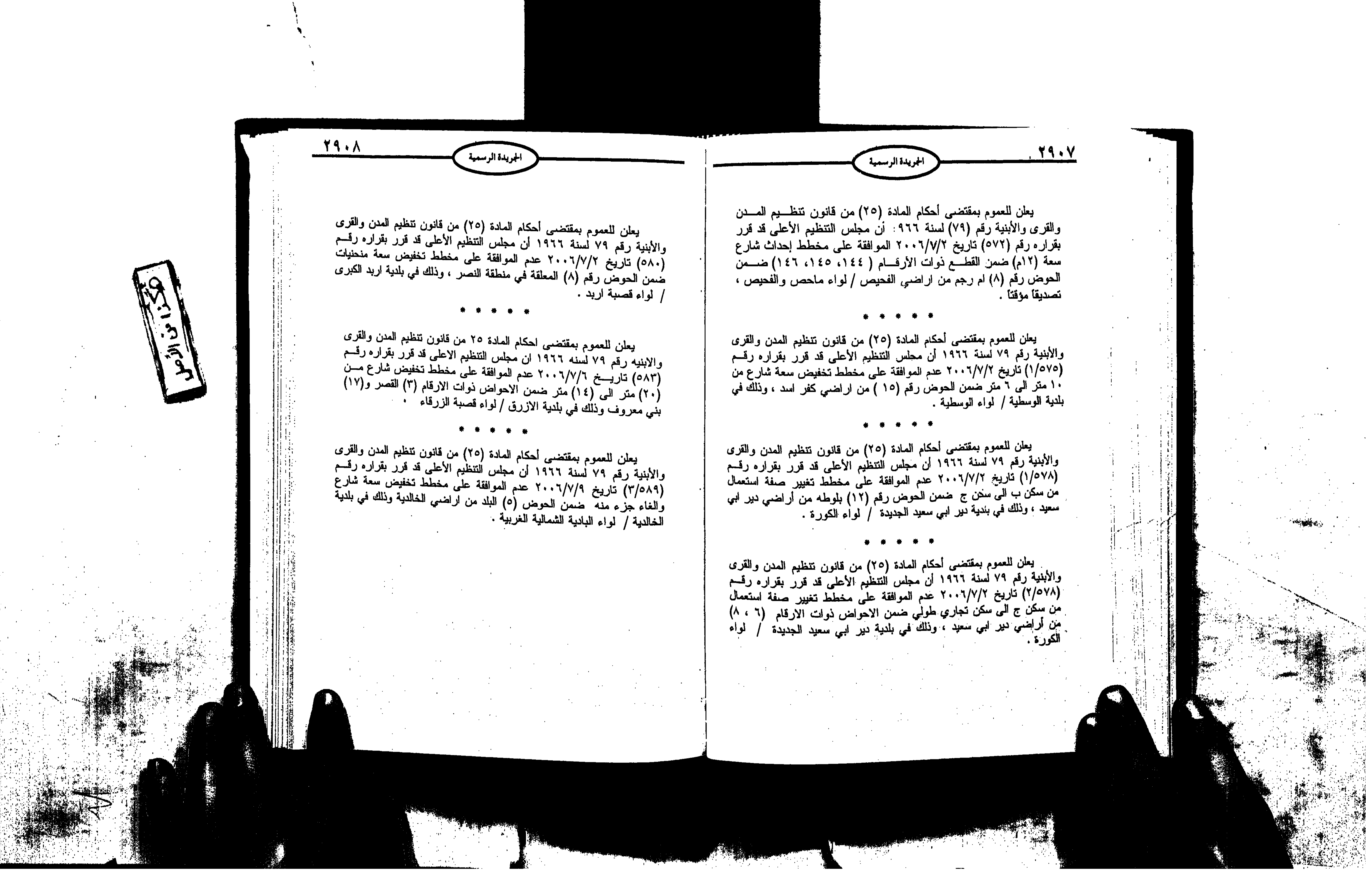
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٧) الطحان من أراضي أمرع .

وذلك في بلدية عبد الله بن رواحه / لواء فقوع .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) ابو سيفين ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ٩٦٦ : أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطـع ذوات الأرقـام (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) ضـمن الحوض رقم (٨) ام رجم من اراضي الفحيص / لواء ماحص والفحيص ، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي كفر اسد ، وذلك في بلدية الوسطية / لواء الوسطية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم (١٢) بلوطه من أراضي دير ابي سعيد ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ ، ٨) من أراضي دير ابي سعيد ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الحوض رقم (٨) المعلقة في منطقة النصر ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٥٨٣) تاريـخ ٢٠٠٦/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع مـن (٢٠) متر الى (١٤) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) القصر و(١٧) بني معروف وذلك في بلدية الازرق / لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع والغاء جزء منه ضمن الحوض (٥) البلد من اراضي الخالدية وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٣) تاريخ ١٩٩٩/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٩/٢١١/ صويلح) المتضمن : إلغاء جزء من الشارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) البلد لوحة (٢٢) حي(٢) خالد بن الوليد ولوحة(٢٣) حي (٣) اليرموك شريطة دفع قيمة الفضلة أمانات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعة موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٠/ ٢٠٠٦/٩/ النصر) المتضمن : تغيير صفة إستعمال قطعة الارض رقم (٥٠٧٨) حوض (١) عويس من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وإستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة كما جاء بقرار اللجنة اللوائية رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٧٨/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١٦) دير غبار شريطة استيفاء قيمة الفضلة الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٥/٣١٩/ تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٥٩٥) حوض (٣) حنوطيا من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) وبارتفاع ثلاثة طوابق واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٥/٣٢٦/تلاع العلي) المتضمن : تحويل إستعمال قطعة الارض رقم (١٢٥٨) حوض (٧) أم الضباع من سكن (ج) الى مكاتب بأحكام سكن (ج) حسب الترخيص الممنوح وحسب التعديل رقم (أ ع/٢٠٠٣/٣٢٦) وإستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعة موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٠٣/الجبيهه) المتضمن :- استحداث توسعة للشارع المصدق وذلك بمقدار ثلاثة امتار من جهة القطعتين (٥٩٦،١٥٠) حوض (٤) الجبيهه الشرقي واعطاء القطعة رقم (٥٩٦) من نفس الحوض حكم خاص (الارتفاع سبعة ادوار) اسوة بالقطعة المجاورة رقم (١٥٠) واعتبار الارتداد الأمامي (٥) متر بعد الاقتطاع والنسبة المئوية ضمن الارتدادات شريطة افراز الاقتطاع قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٤٢٨/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣٤٥,٩٩٤,٩٩٣) حوض (٤) ام السماق الشمالي من سكن (أ) الى سكن (ب) شريطة توحيد النتفة (١٣٤٥) مع القطع المجاورة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٩١/ زهران) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٧٩) حوض (٢٠) أم أذينه الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وحسب قرار اللجنة اللوائية /ابنيه رقم (١٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٤٣/القويسمة) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٥٣٧) حوض (١٨) الطبقة الشرقية من (٤) متر الى (٣) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٩٢/ زهران) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقم (٣٨٠) حوض (١٨) وادي صقرة ليصبح (٥) متر وتعديل عدد الأدوار (٦) سته ادوار واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية تستوفى لمرة واحدة واستيفاء تعويض اضافي بمبلغ عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣٤٢/القويسمة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) المقرن الشمالي وحوض (٢) رجم حمد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٢٤/ماركا) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الونانات هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٠٧/زهران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (١٨٩٨) حوض (٢٠) أم أذينه الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام خاصة حسب المخطط (أ ع/٥٥/٩٩) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٦٨/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٧٠) حوض (٢٣) حي الحسين الغربي من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وإستيفاء تعويض بواقع (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعة موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١/٩٩/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٧٢٧) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥٧/أم قصير والمقابلين) المتضمن : تعديل مسار شارع ضمن حوض (٥) ام البساس وحوض (٢) حنو الهملان وحوض (٤) البلد حي (٧) خالد بن الوليد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٢٨/ماركا) المتضمن : الغاء خط تنظيم ورفع صفة الالغاء عن جزء من طريق ملغي والغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) المغيرات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٤٤٧/تلاع العلي) المتضمن : تعديل النسبة المئوية لجزء من قطعة الأرض رقم (٢٠١٤) حوض (٨) الشمساني لتصبح (٣٩%) بدلاً من (٤٨%) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٧٣/النصر) المتضمن : اعطاء أحكام خاصة للقطعة رقم (٥٠٠٨) حوض (١) عويس وذلك بتخفيض الارتداد الأمامي الى صفر وحسب قرار اللجنة اللوائية ابنية رقم (١٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٠٨/زهران) المتضمن: الغاء جزء من شارع (منحنى) أمام قطعة الأرض رقم (١٢٤١) حوض (١٥) خربة الصويفية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٠٩/زهران) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٣٣٢٣) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٨٤/النصر) المتضمن: استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١) العبوس لوحة (١) شريطة إفراز الشارع من القطعة (٤٧) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٠٤/أم قصير) المتضمن: استحداث والغاء أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) حنو الهملان حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أم قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٥٨٨/وادي السير) المتضمن: استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) أم الجمال والمدق حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٥٨٩/وادي السير) المتضمن: تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٤٦٢) حوض (٧) الجندويل من جهة القطعة (٨٠٧) من نفس الحوض وذلك بمقدار متر واحد وعدم منح تسهيلات إضافية وإستيفاء تعويض بواقع (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة دينار بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٥٤/ صويلح) المتضمن :- استحداث وإلغاء جزء من شارع وإلغاء خط تنظيم ضمن حوض (٧) تلاع أم شومرة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٧٠/ ماركا، النصر) المتضمن : استحداث شوارع هيكلية في منطقة شرق الحزام ضمن الاحواض (٤) الامريكاني ،(٥) وادي الحجر ، (٥) الخنيصر ، (٣) المشقل (١) الغباوي ، (١٠) المضبعة ، (١٢) الدبية ،(٣) المسعدة ،(٢) الأدعم حوض (٤) ابو علندا وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا ، النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٨/ ام قصير) المتضمن : وضع حكم خاص للتجاري العادي المصدق على شارع عائشة التيموريه (للقطع الخالية) بحيث يكون الارتداد الامامي (٤) متر وذلك ضمن حوض (٢) حنو الهملان وحوض (١) ابو العفور وحوض (٤٩) المقابلين الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٦٨/القويسمة) المتضمن : إستحداث طريق ضمن قطع الاراضي المبينه ارقامها في حوض (٣) النهارية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٠٥/ام قصير) المتضمن : الغاء اجزاء من شوارع ضمن قطع الاراضي المبينه ارقامها في حوض (٤٥) الحمرانية شريطة استيفاء ثمن الفضلات الناتجة كامانات قبل تصديق المخطط والتوحيد مع القطع المجاورة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٣٨/ شفا بدران) المتضمن : الغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (٢) المقرن حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/١٩٠/٢٠٠٦/زهران) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وحوض (٢٨) خربة عبدون من تجاري محلي ضمن سكن (ا) بأحكام خاصة حسب المخطط (أع د/١٤٥٣) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وحسب احكام المخطط (أع د/١٤٥٣) وعلى ان يكون الارتداد الأمامي للقطع الخالية خمسة أمتار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/١٢٤/٢٠٠٥/ العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال واعطاء صفة استعمال تجاري مركزي باحكام خاصة (الأحكام الواردة على المخططات) ضمن مشروع منطقة العبدلي الخاصة شريطة افراز الشوارع وشراء الطرق وتنفيذ التوصيات المرورية واستيفاء تعويض استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانوينة وكما جاء في قرارات اللجنة اللوائية السابقة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٤٦٤/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) تلاع قصر خلدا من (١٢) متر إلى (١٠) متر حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبـرى قـد قـررت بقرارها رقم (١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة المغيـر رقـم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ المتضمن الموافقة على توسعة حدود التنظيم حوض (٦/البركة) لوحة رقم (١٠) وذلك إدخال كامل القطعة رقم (١٠١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٢، ١، ١٢٣، ٢١، ٢٥، ١٢٠، ١١٤) وتثبيت أحكام القطع المذكورة سكن (ب) وفقا لأحكام المنطقة المجـاورة واعتمـاد حـد التنظيم المقترح كما هو موضح على المخطط وذلك لوجود أبنية سكنية في المنطقة المذكورة وللحد من مشاكل الإفراز بين الشركاء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في ملطقة المغير إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كفـر جـايز رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لكامـل القطـع (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) وأجزاء القطع (١٩٩، ٩٠، ٢٦، ١٤، ٩٢، ٧٨) من سكن ريفي إلى سكن (ج) وذلـك حسب المخطط التعليمي التعديلي المقترح لهذه الغاية ضـمن الحـوض (٢/البـرلس). وإعـلان ذلـك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كفر جايز إذا كان ما يوجـب الاعتـراض علـى أن تكـون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قـررت بقرارها رقم (٦٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطـع ذوات الأرقـام (٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ١٣٥، ١٣٦، ٨٣، ٨٤) حوض (٥/سعوه والسرج) لوحة (٦) والقطع ذوات الأرقـام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ١٤٣) حوض (٧/الجدة) لوحة (٦) مـن أراضـي الحصـن والقطـع ذوات الأرقام (٤٧٦، ٤٧٩) حوض (٦/سلما والحولة) لوحة رقم (١٥) من سكن (ب) إلـى تجـاري طـولي بارتداد أمامي (٤م) وبقية الإحكام وفق النظام وذلك لحاجة المنطقة لتجـاري لوجـود كليـة الحصـن للمهن الهندسية مقابل القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتـراض لمـدة شـهرين مـن تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـة فـي منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقـة بالمخططـات التوضـيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ المتضمن الموافقة على إدخال جزء من حوض (٥٣/الشياحة) لوحة رقم (٣٠) إلى حدود التنظيم بإحكام سكن (ب) واستحداث شوارع تنظيمية وجزء شارع من حوض (٥٤/أم المعاصر) وتعديل مسار جزء الشارع المار بالقطع (٣٢، ٢٣، ٣٤، ٥٩، ٧، ٨، ٩) حوض (٣٧/المقاثي) لوحة (٣٥) والمار أمام القطع (١٥٦، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) حوض (٥٣/الشياحة) لوحة رقم (٣٠) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة ضمن الحوض رقم (١١/المسبغانية الجنوبية) لوحة رقم (٢٤) كالتالي:

١. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٠٨٦) من (٦م×٦م) إلى (٤م×٤م).
٢. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥١١، ٥٠٩) من (٦م×٦م) إلى (٤م×٤م) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام أجزاء القطع (٢٢٩، ٤١) حوض (٥/كريزم) لوحة (٤) من تجاري بارتداد (٣م+٣م) أقواس إلى تجاري بارتداد أمامي (٣م) بدون أقواس وأجزاء القطع (٢٧٥، ٢٨١) حوض (٥/كريزم) لوحة (٤) من سكن (ب) إلى تجاري بارتداد أمامي (٣م) وباقي الإحكام وفق النظام وتخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة (٢٨١) حوض (٥/كريزم) لوحة رقم (٤) من (١٥م×٢٠م) إلى (١٢م×١٢م) تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٧٤٧، ٧٤٦، ٧٤٥، ٧٤٣، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٤٠، ٧٣٩، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٤٩، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٥٤) حوض رقم (٣/اتساسية) لوحة رقم (٤٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٩٣، ٧٩٢، ٧٩١، ٧٩٠، ٧٨٩، ٧٨٨، ٧٨٧، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٤، ٧٨٣، ٧٨٢، ٧٨١، ٧٨٠، ٧٧٩، ٧٧٨، ٧٩٧، ٧٩٥، ٧٩٤) حوض رقم (٣/اتساسية) لوحة رقم (٤٦) من سكن (ج) إلى صناعات حرفية وحسب أحكام المنطقة المجاورة وهي ارتداد أمامي (١٢م) جانبي (صفر) خلفي (٣م) وباقي الأحكام وفق النظام (١٩) لسنة ١٩٨٥ باستثناء مناشير الحجر والرخام، وذلك لعدم صلاحيتها للسكن لوجودها قرب منطقة صناعات حرفية وملاصقة لمحطة التنقية والمسلخ ولوعورة المنطقة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

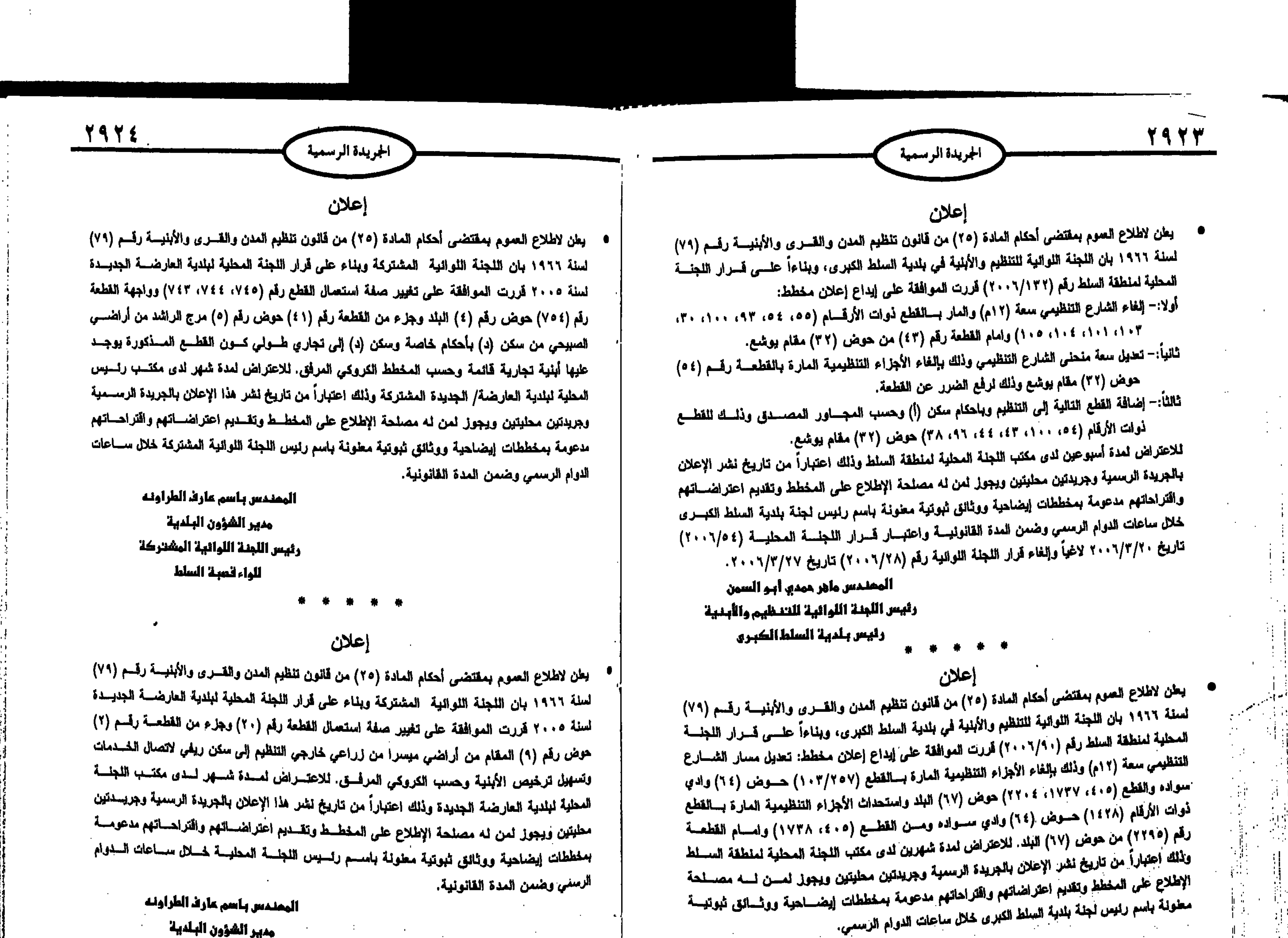
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية اللوائية لبلدية غرب اربد، قررت بقرارها رقم (٢/٢٦) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٦/٢٥) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن ما يلي:-

١. الموافقة على إحداث طريق سعة (٤م) بحيث تكون استمرارية الطريق التنظيمي سعة (٤م) الواقعة بين القطعتين ذوات الأرقام (١١، ١٢) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة بيت يافا وإلغاء جزء من النهاية المغلقة بحيث يتم ربط الطريق مع الشارع سعة (٦م) علماً بأن الطريق المقترحة مفتوحة ومعبدة على الواقع وفيها خدمات ماء وكهرباء وهاتف.
٢. استحداث طريق سعة (٤م) بين القطع ذوات الأرقام (١٠، ١١) حوض رقم (٦م) من اراضي منطقة بيت يافا بحيث يتم اقتطاع (٣م) من القطعة رقم (١١) واقتطاع (١م) من القطعة رقم (١٠) كون الطريق المقترحة مفتوحة على الواقع وفيها خدمات ماء وكهرباء.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية
للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٣٢) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:

أولا:- إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٤، ٩٣، ١٠٠، ٣٠، ١٠٣، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥) وامام القطعة رقم (٤٣) من حوض (٣٢) مقام يوشع.

ثانياً:- تعديل سعة منحنى الشارع التنظيمي وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٥٤) حوض (٣٢) مقام يوشع وذلك لرفع الضرر عن القطعة.

ثالثاً:- إضافة القطع التالية إلى التنظيم وباحكام سكن (أ) وحسب المجاور المصدق وذلك للقطع ذوات الأرقام (٥٤، ١٠٠، ٤٣، ٤٤، ٩٦، ٣٨) حوض (٣٢) مقام يوشع.

للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية واعتبار قرار اللجنة المحلية (٢٠٠٦/٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ لاغياً وإلغاء قرار اللجنة اللوائية رقم (٢٠٠٦/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/٩٠) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (١٠٣/٢٥٧) حوض (٦٤) وادي سواده والقطع (٤٠٥، ١٧٣٧، ٢٢٠٤) حوض (٦٧) البلد واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٤٢٨) حوض (٦٤) وادي سواده ومن القطع (٤٠٥، ١٧٣٨) وامام القطعة رقم (٢٢٩٥) من حوض (٦٧) البلد. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع رقم (٧٤٥، ٧٤٤، ٧٤٣) وواجهة القطعة رقم (٧٥٤) حوض رقم (٤) البلد وجزء من القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي من سكن (د) بأحكام خاصة وسكن (د) إلى تجاري طولي كون القطع المذكورة يوجد عليها أبنية تجارية قائمة وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب رئيس المحلية لبلدية العارضة/ الجديدة المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٠) وجزء من القطعة رقم (٢) حوض رقم (٩) المقام من أراضي ميسرا من زراعي خارجي التنظيم إلى سكن ريفي لاتصال الخدمات وتسهيل ترخيص الأبنية وحسب الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩للاعتراض والموافقة على اعتماد الطريق الزراعي بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٣٠، ٤٦، ٥٩، ٢٨) حوض رقم (١١١) البقيع الغربي من أراضي وادي شعيب تنظيمياً لغايات الخدمات وحسب المخططات المرفقة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل العياصات

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٢/١١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة الطريق التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٢٧، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١) ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحه رقم (١٨٣) من أراضي البتراوي لوحة رقم (١، ٢) بحيث يتم اعتمادها حسب ما تم افرازه وحسب ما هو منفذه على الواقع لوجود أسوار قائمه في سعة الطريق وأيضا اعتماد الطريق الإفرازي المار ما بين القطع رقم (٣١٣، ٣١٤، ٣١٨) من نفس الحوض واللوحة واستمرارية للطريق المقترح تعديل سعة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٢/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الموملي

رئيس البلدية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٢/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٧) ضمن حوض رقم (٩) قرقش لوحة رقم (٩) من أراضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (٢٦) وذلك من صفة استعمال مباني عامة إلى صفة استعمال سكن باء وحسب الشروط والاحكام المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدة الزرقاء شريطة استيفاء مبلغ (مئتان وخمسون فلسا) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة المحولة إلى سكن باء وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣٢/١٨) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي

رئيس البلدية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك
المهندس محمد عبد الحميد المعايطه

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢١/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٦/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ والمتضمن الموافقة على توسعة لأجزاء التنظيم للأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ٤٦، ٢٧ بئر) حوض رقم (٦) بأحكام سكن (ب) مع إلغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٧) وإحداث بديل عنه على واجهة القطع ذوات الأرقام (١٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٦) من نفس الحوض بسعة (١٢م) واجراء التعديل للشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٤) من نفس الحوض مع عمل توسعة للتنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ٤٤) من نفس الحوض وذلك حسب المقترح أعلاه علماً بوجود شجر وأسلاك شائكة وجدران استنا دية في سعة الشارع المراد الغاءه وذلك حسب المخطط المرفق. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أدر رقم (٧٠/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ والمتضمن المُوافقة على ربط الطريق التي تقع ضمن القطع (١٧٨، ١٩١) حوض (١٤) البلد الوسطاني حيث أن هذه الطريق مستملكة ومدفوع التعويض عنها عن طريق المحكمة والقطعة (١٧٨) مستملكة كاملاً لصالح البلدية والطريق مفتوح ومعبد على الواقع. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

• يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (٨/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٤٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٧) حوض (٢١) وجزء من القطعة رقم (١٤٨) حوض (٢١) الحوايه من سكن (أ) إلى تجاري طولي حسب المجاور بناءً على طلب مالكي القطع المذكورة وذلك حسب المخطط المرفق. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل) رقم (١٢/١) تاريخ (٢٠٠٦/٤/٢٠) والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن اخضر إلى سكن (ب) لأجزاء من القطع (١٩، ٥٠، ٥١) والموافقة على إضافة تنظيم سكن (ب) لأجزاء من القطع (١٩، ٢٠، ٢١، ١٧، ٥٠، ٩٤) ضمن الحوض (١٠) أبو دنه. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان وذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية ايل الجديدة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية ايل الجديدة) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

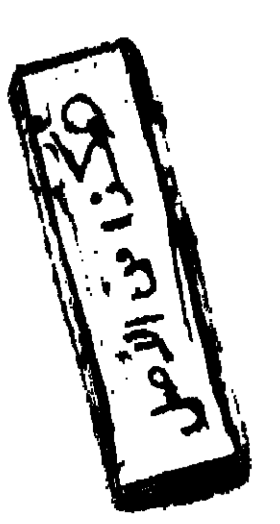
المهندس جمال أبو هرويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة معان

إعلان

• اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ واطلعت على القرار رقم (٤٣/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- استحداث طريق سعة (٣م) مقتطعة من القطعة رقم (٦٢) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك من اجل خدمة البناء القائم على القطعة المذكورة أعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محافظ المفرق /محمود جراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *



إعلان

• يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٦٦) تاريخ ١٩٩٧/٥/٦، والمتضمن إحداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) الخلفية من اراضي أرحاب، وكذلك اطلعت اللجنة على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن الموافقة على إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٥) من حوض رقم (٧) الخليفية من جهة والقطع ذوات الأرقام (١٣، ٨٧) من حوض رقم (٣) العوجا من جهة أخرى، وتوسعة الطريق الواقع ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٠) من حوض رقم (٧) الخليفية والقطعة رقم (١٣) من حوض رقم (٣) العوجا وذلك من (٣م) إلى (١٢م) وجميعها من أراضي رحاب، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على المخططين المذكورين أعلاه وإيداع إعلانهما للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة المفرق

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٤١/١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق ذات السعة (٢م) تنظيميا مع تعديلها بحيث يتم تخفيض سعة الطريق (٢م) إلى (١م) والمارة بين القطع ذوات الأرقام (٩٣٣، ٦٩٦) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر مع ابقاء جزء من الطريق كممر مشاة لخدمة القطعة الخلفية رقم (٩٣٤) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء قائم قديم رخص في سعة الطريق وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في بلدية جرش وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في لواء كفرنجة بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٠م) في القطع (١٠٢، ٦٠، ٢٨، ٩، ١٠٥، ١٠٦، ٩٩، ١٠٠، ٨٤، ٨٥، ٩٤، ٩٥، ١٨، ٨٠، ٧٩) واعتماد الطريق الإفرازي مع توسعته تنظيمياً بسعة (٦م) بحيث تكون التوسعة من القطع (٨١، ٨٢، ٨٣) والطريق الإفرازي سعة (٦م) في القطعة (٨٦) وترسيم طريق (٦م) مناصفة بين القطع (٨٠، ٢٤) وجميعها من الحوض رقم (١٧) شطوره من أراضي كفرنجة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة خلال شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع من القطع (١٣٢، ١٣٣، ١٠٧) إلى القطع (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) وجميعها من الحوض رقم (١١) من أراضي عبين عبلين تفادياً لهدم الأبنية الواقعة بسعة الشارع. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء من الشارع المار من أمام القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٥) من حوض رقم (١) البلد من أراضي مادبا. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس أحمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه الوسيه رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٥ المتضمن تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (٦٥) من حوض رقم (١) جرينه الشرقي من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) حسب المجاور والمصدق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أحمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٨) لسنة ٢٠٠٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣-١) من حوض رقم (٨) أبو رديني من أراضي جرينة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الوسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مدالله الطراونة
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٢٥) لعام (٢٠٠٦) في بلدية رابية الكورة (منطقة /زمال) والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع التخديمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣) حوض رقم (٧) الماصيه الجنوبية وحيث أن هذا التعديل لا يلحق الضرر بالقطع أعلاه كون الشارع التخديمي المصدق يقع في منطقة منحدره انحداراً شديداً وتعذر على الجهات المختصة فتحه وتعبيده والتعديل المحدث مفتوح ويسلكه المواطنين بالياتهم لخدمة أراضيهم، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية في بلدية رابية الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٣٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٩، ٦١، ٦٣، ٧، ٤، ٣، ١، ٢) حوض (٨) البلد الحي الشمالي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك تلافياً لهدم الأبنية القائمة في سعة الشارع التنظيمي. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية
دير أبي سعيد الجديدة

إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة جديتا رقم (٢/٢العام ٢٠٠٦م والمتضمن:- تعديل شارع ال(٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣) حوض (١٢/البلد) من أراضي جديتا من الشرق إلى الغرب وذلك حسبما هو معبد على الواقع ومرسم وملون على المخطط. قررت اللجنة الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م .جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٣/٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (٢٤/١٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠م والمتضمن:-الموافقة على تغيير صفة استعمال بعض القطع الواقعة على جانبي شارع فلسطين ذو السعة (٣٠م) من تنظيم سكن (ب) إلى تجاري طولي لكامل القطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢١٠، ١٢٣، ٢٠٥) حوض (٢٢/سهام البيادر) والقطع (١٢٩، ١٠٩) حوض (٣٢/الحلان الكبير) وتغيير صفة استعمال من تنظيم سكن (ب) إلى تجاري طولي + سكن (ب) بعد العمق التجاري لتشمل القطع ذوات الأرقام (١٠٤، ٩١، ٩٢، ٢٨، ٥٢، ٥٣، ٤٤، ٤٥، ٨٩، ٩٠، ٣٦، ٣٧، ٦٨، ٧٥، ١٧، ٨١، ١١٣، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٠٨) من حوض رقم (٣٢/الحلان الكبير) والقطع ذوات الأرقام (١٨٧، ١٦٣، ١٩٧، ٢١١، ١٢٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٢٤) من حوض رقم (٢٢/سهام البيادر) وذلك للأسباب التالية:
  - بعد المنطقة المشار إليها عن المواقع التجارية في البلدية الآمر الذي يسبب معاناة لاهالي المنطقة في تامين حاجياتهم وتعريض أبنائهم للخطر.
  - الحي المذكور مأهول بالسكان بشكل كبير وهو مركز لكامل المنطقة المحيطة به.
  - تنشيط الحركة التجارية في الحي مما يساعد على تشغيل بعض الأيدي العامله لابناء هذا الحي وتخفيض البطالة عن أهله.
  - زيادة العوائد التنظيمية للبلدية.

وذلك حسب المخططات المرفقة المعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١/٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) وتوسعته ليصبح بسعة (٨م) تنظيمياً والمار بين القطع ذوات الأرقام (٤٧، ١١، ٦) من الحوض رقم (٢) الذنبه من أراضي سمر. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعلة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر / بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

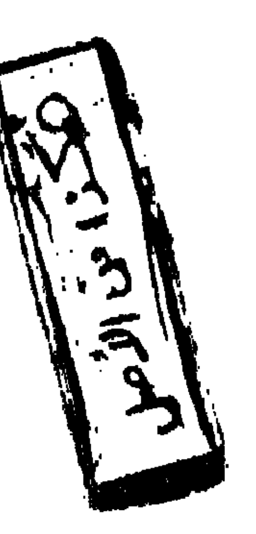
المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) المار ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا/ بلدية الكفارات كون القطعة عبارة عن طريق إفرازي ملك خاص بسعة (٦م) والمفرز لخدمة القطعة رقم (٨١) ولكونها خارج حدود التنظيم وضمن الأراضي الزراعية كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان /لواء القصر/ محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة القصر رقم (٣) من الجلسة رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ المتضمن توسيع حدود تنظيم بلدة القصر بادخال القطع ذوات الأرقام (٦٠٨، ٦٠٩، ٧٢٥، ٧٢٦، ٢٤) حوض رقم (٤) أبو بزقل بصفة سكن (ج) حسب صفة المجاور واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بين القطعتين رقم (٢٤، ٧٢٥) تنظيميا لخدمة القطعة رقم (٧٢٦) حيث أن هذه القطع تقع على حد التنظيم، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة القصر مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان
لواء القصر / محافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان /لواء القصر/ محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة القصر رقم (٣) من الجلسة رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ بإلغاء اعتماد جزء من الدخلة الإفرازية والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٩، ١٣٩) حوض رقم (١١) البلد من أراضي القصر بطول (٢٦م) تقريباً لوجود اعتداءات عليها من قبل أبنية مقامة على القطعة رقم (٣٩) واستحداث دخلة بديلة لخدمة القطعة رقم (١٣٠) مقترحة على مسار الحد الجلوبي للقطع ذوات الأرقام (١٣٩، ٣٩) من نفس الحوض وذلك بعد موافقة أصحاب القطع المذكورة على استحداث هذه الدخلة وحسب المخطط التنظيمي المقترح المعد لهذه الغاية، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة القصر خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر إعلان القرار في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان
لواء القصر / محافظة الكرك

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٥/٤٢/١) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق (٦م) بين القطعتين (٣٦٢، ٢٤٣) حوض (٢٦) أبو العساكر مناصفة حيث يوجد جزء معبد منها وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إضافة الجزء المتبقي وغير المنظم من القطعة رقم (٢٥٨) حوض (٤) المشبك للتنظيم بصفة استعمال سكن (ب) وفرض عوائد تنظيم بواقع دينارين عن كل متر مربع واحد والشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في مرج الحمام

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محليه للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٦٨٦/ ل.م) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م قررت الموافقة على إلغاء طريق سعة (٦م) ماره بالقطعة رقم (١٥) حوض رقم (٣) من أراضي حواره وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

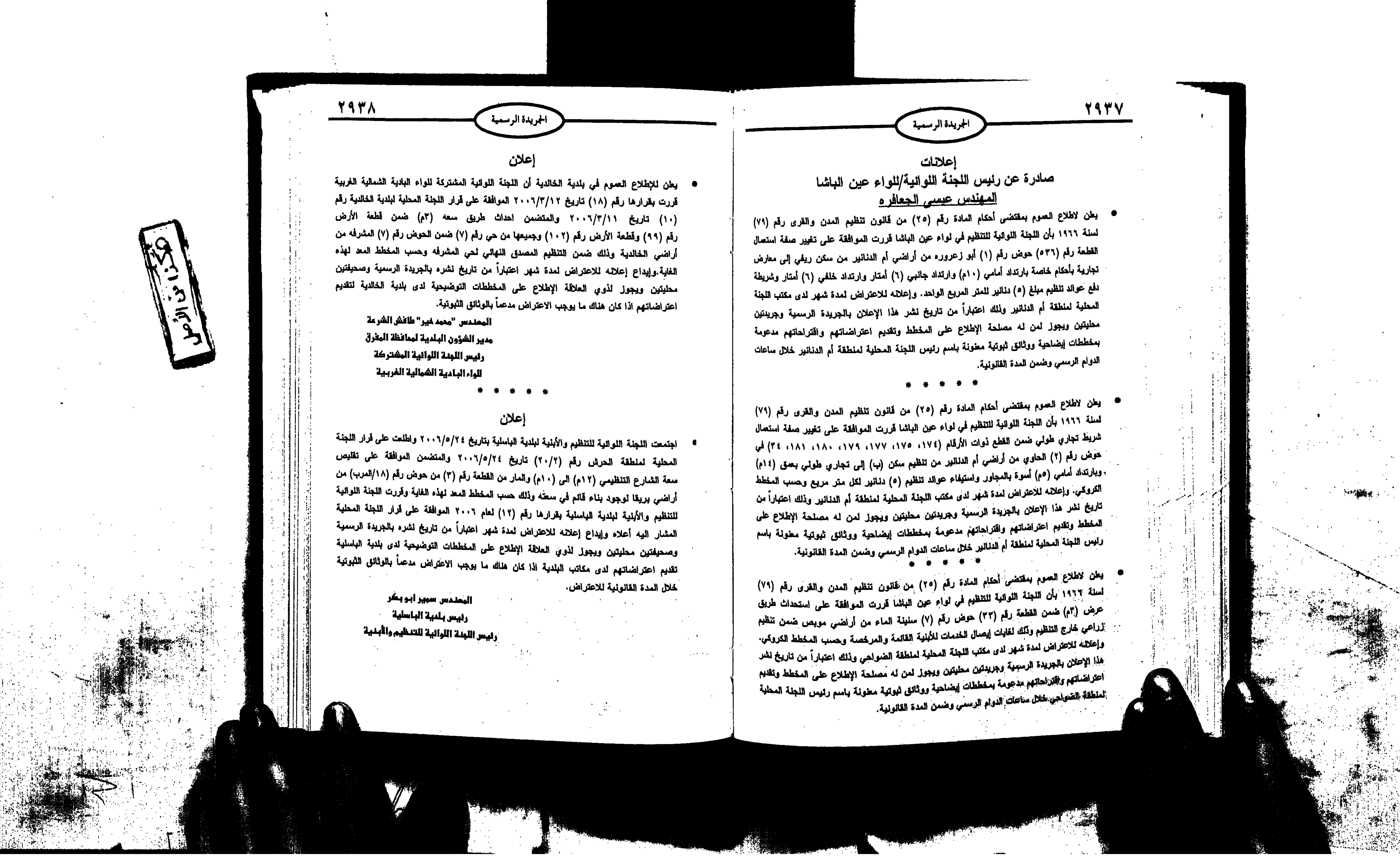
المهندس مازن قطيشات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الجيزة/ بالوكالة

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٧/٤) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على استحداث شارع مار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٣٣، ٢٦٣٤) ضمن حوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة وبسعة (١٠م) وذلك لربط الشارع المار بالقطعة رقم (٩) حوض رقم (١) من أراضي الصلاحية والممتد للقطعة رقم (٢٦٣٤) حوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة وبالشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨٩٦، ٣٨٨٩، ٣٨٨٨، ٣٨٨٣، ٣٨٨٢، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧١، ٣٨٧٠، ٣٨٦٥، ٣٨٦٤، ٣٨٥٩) وجميع القطع تقع ضمن حوض الحجرة من أراضي الجيزة. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالإعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/للواء عين الباشا
المهندس عيسى الجعافره

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥٣٦) حوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير من سكن ريفي إلى معارض تجارية بأحكام خاصة بارتداد أمامي (١٠م) وارتداد جانبي (٦) أمتار وارتداد خلفي (٦) أمتار وشريطة دفع عوائد تنظيم مبلغ (٥) دنانير للمتر المربع الواحد. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال شريط تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٣٤) في حوض رقم (٢) الحاوي من أراضي أم الدنانير من تنظيم سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وبارتداد أمامي (٥م) أسوة بالمجاور واستيفاء عوائد تنظيم (٥) دنانير لكل متر مربع وحسب المخطط الكروكي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على استحداث طريق عرض (٣م) ضمن القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (٧) سنينة الماء من أراضي موبص ضمن تنظيم زراعي خارج التنظيم وذلك لغايات إيصال الخدمات للأبنية القائمة والمرخصة وحسب المخطط الكروكي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم في بلدية الخالدية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ والمتضمن احداث طريق سعه (٣م) ضمن قطعة الأرض رقم (٩٩) وقطعة الأرض رقم (١٠٢) وجميعها من حي رقم (٧) ضمن الحوض رقم (٧) المشرفه من أراضي الخالدية وذلك ضمن التنظيم المصدق النهائي لحي المشرفه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (٢٠/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ والمتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع التنظيمي (١٢م) الى (١٠م) والمار من القطعة رقم (٣) من حوض رقم (١٨/المرب) من أراضي بريقا لوجود بناء قائم في سعته وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٢) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر أعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير ابو بكر
رئيس بلدية الباسلية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون بلدية العيون رقم (٣/٢٠٠٦/٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ والمتضمن الموافقة على الغاء اعتماد شارع افرازي تنظيمياً سعة (١٢)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ٢٢٤) من الحوض رقم (٢) العلقه أراضي باعون.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية العيون

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

<u>المهندس محمود النسور</u>

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٦/٢٠١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ والمتضمن الموافقة على منح القطعة رقم (٣٥٣) حوض (١٧) الدير احكام خاصة من حيث الارتداد الأمامي ليصبح (٦م) بدلاً من (٨م) والارتداد الجانبي (٤م) بدلاً من (٦م) والنسبة المئوية (٢١%) بدلاً من (١٥%) حيث ان تنظيم القطعة سكن اخضر ومساحتها اقل من دونمين وان الشارع التنظيمي هو السبب في إقرار القطعة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات الرسمية حسب الأصول.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٦/١٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١. قررت الموافقة على الغاء شارع ٦م الذي يمر بمنتصف القطعة رقم (٧٥) حوض (١٢) البلد وزيادة سعة الشارع من (٦م) إلى (٨م) مع استحداث منحنى للشارع وذلك لرفع الضرر عن القطعة حيث انها شديدة الانحدار ولا يمكن تنفيذ الشارع فيها وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات الرسمية حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية قررت الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بمحاذاة القطع (٥٥٤، ٥٥٧) تنظيمياً وتعديل مسار باقي الطريق مارا بالقطعة رقم (٥٥٧) وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٥٥٥، ٥٥٦) واعتماده تنظيميا كما في المخطط المعد لذلك لكون الطريق الإفرازي منحدر جدا ويصعب تنفيذه على الواقع. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ الموافقة على إضافة باقي القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (٦) من أراضي لب الى التنظيم وإعطاءها صفة سكن (ب) وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة لب/ بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الآنفة الذكر.

المهندس حسان فنيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (٢٢٥/الرشيد) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي المتضمن إطلاعها على الاستدعاء المقدم من السيد سالم احمد الغزالي والمتضمن طلب الغاء الفضلة جنوب القطعة رقم (٢٢٧) حوض (١٤)/ فروع الزيت من أراضي جريبا وضم هذه الفضلة الى سعة الشارع التنظيمي كما تم الإطلاع على الاقتراح المقدم من السادة رئيس قسم الأملاك ومدير التنظيم وبعد اجراء الدراسة لواقع القطعة المذكورة وحيث ان الشارع كان بسعة (٣٠م) قبل التحديث وحيث ان هذه القطعة مقام عليها بنائين لصالح الأيتام بواقع سبعة طوابق لكل بناية يشمل المشروع على (٤٨) شقة لتخدم (٤٨) عائلة حيث قررت اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية الموافقة على الاقتراح المقدم والمتضمن استحداث شارع الفضله جنوب القطعة رقم (٢٢٧) كمواقف سيارات وجزيرة وسطية وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٦/٢) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله

رئيس بلدية الرصيفه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٦م) والواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٨١، ١٨٥، ٧٩، ١٨٦، ٢١٧، ٩٧) من حوض رقم (٩/حنو هلال) من أراضي الزنيه وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية علماً بانه يؤثر ويقتطع جزء كبير من الأراضي ويعود بالضرر عليها. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

المهندس يوسف سواقد

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة لمنطقة بيرين رقم (٢٣/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ والمتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) الى (٤م) حسب الطريق الإفرازي المبين على المخطط التعديلي وذلك بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٣٩، ٧١٩، ٧١٨) حوض (١١) البلد من أراضي بيرين حي أسامه بن زيد.تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم ٢٣/٣ لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين المشار اليه أعلاه وذلك بناء على طلب أصحاب العلاقة ولصعوبة تنفيذ الطريق ولعدم وجود خدمات وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم ٢٢/١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ والمتضمن تعديل جزء من الشارع التنظيمي سعة ٢٠م وجزء بسيط من الشارع التنظيمي سعه (١٦)م ضمن القطعة رقم (٢) حوض (١) وادي هملان من اراضي مرحب لرفع الضرر عن المنازل الموجودة في سعة الشوارع المذكورة وتوسيع التنظيم شمال وغرب المنازل المتضررة وبما يتناسب مع أجزاء الشوارع المراد الغاؤها وبنفس صفة التنظيم المجاور سكن (ب) وتعديل شارع (٢٠)م يشمل جزء من القطعة المجاوره رقم (١) من نفس الحوض وكذلك توسيع التنظيم يشمل جزء من القطعة رقم (١) من الحوض المذكور. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين المشار اليه أعلاه وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد زكريا فارس فجيج الطراونة مالك القطعة رقم (١٦٧) حوض (٢) المسر/ أم رمانه بخصوص تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) وإحداث طريق سعة (٨م) وحسب المخطط المعد من قبل المنطقة. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢١/٢) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة وذلك أسوة بالسكن المجاور وكون الأرض ذات طبيعة صخرية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠

بالألف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٦٨٥٦٩	
نقد وأرصدة وودائع	٢٧٧٦٨٩٥	
الأوراق المالية	١٠٤٠٧١٠	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٥٩٤٠	٤٨٠٨٤٩٦
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣٢٠٣٤٦	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٩٠٦١٧	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤١١١٣	
الموجودات الثابتة	١٠٣٩٥	
الموجودات الاخرى	٥٢٢٧٠	١٣١٤٧٤١
مجموع الموجودات		٦١٢٣٢٣٧
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٨٤١٣٣

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٣٨٨٢٨
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٣٦٧٥٧	
ودائع الحكومة	٨٦٨١٢	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٥٩٠٧	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٦٤١٤	
ودائع ومطلوبات أخرى .	٩٧٠٥	٥٦٥٥٩٥
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢١٣١٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١١٢٥٥٧١	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣١٨٥١	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤١٢٢	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٣٣٨١٨	٣٤٢٦٣٦٢
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	
الاحتياطي الخاص	٦٢٥٨٢	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٣١٨٨)	٩٢٤٥٢
مجموع المطلوبات		٦١٢٣٢٣٧
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٨٤١٣٣

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. أميه طوقان

بند تذكيري: بلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٣٠٣٨٠٥) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٨٦٨١٢) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٣٩٠٦١٧) الف دينار.

الإعلانــات

إعــلانات

صادرة عن وزير الداخلية السيد عيد الفايز

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل الاتحاد العام للجمعيات والهيئات الاستثمارية الاردنية، وفقا لاحكام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم باله تم تسجيل جمعية باسم جمعية ديوان آل بركات ابو الفيلات كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم اكاديمية العلوم الصيدلانية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم ان فرقة الراجف لاحياء التراث قد سجلت لدى وزارة الثقافة فـي بلـدة الراجـف/ لـواء البتراء/ محافظة معان تحت رقم (١٨٦ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقـم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠٦.

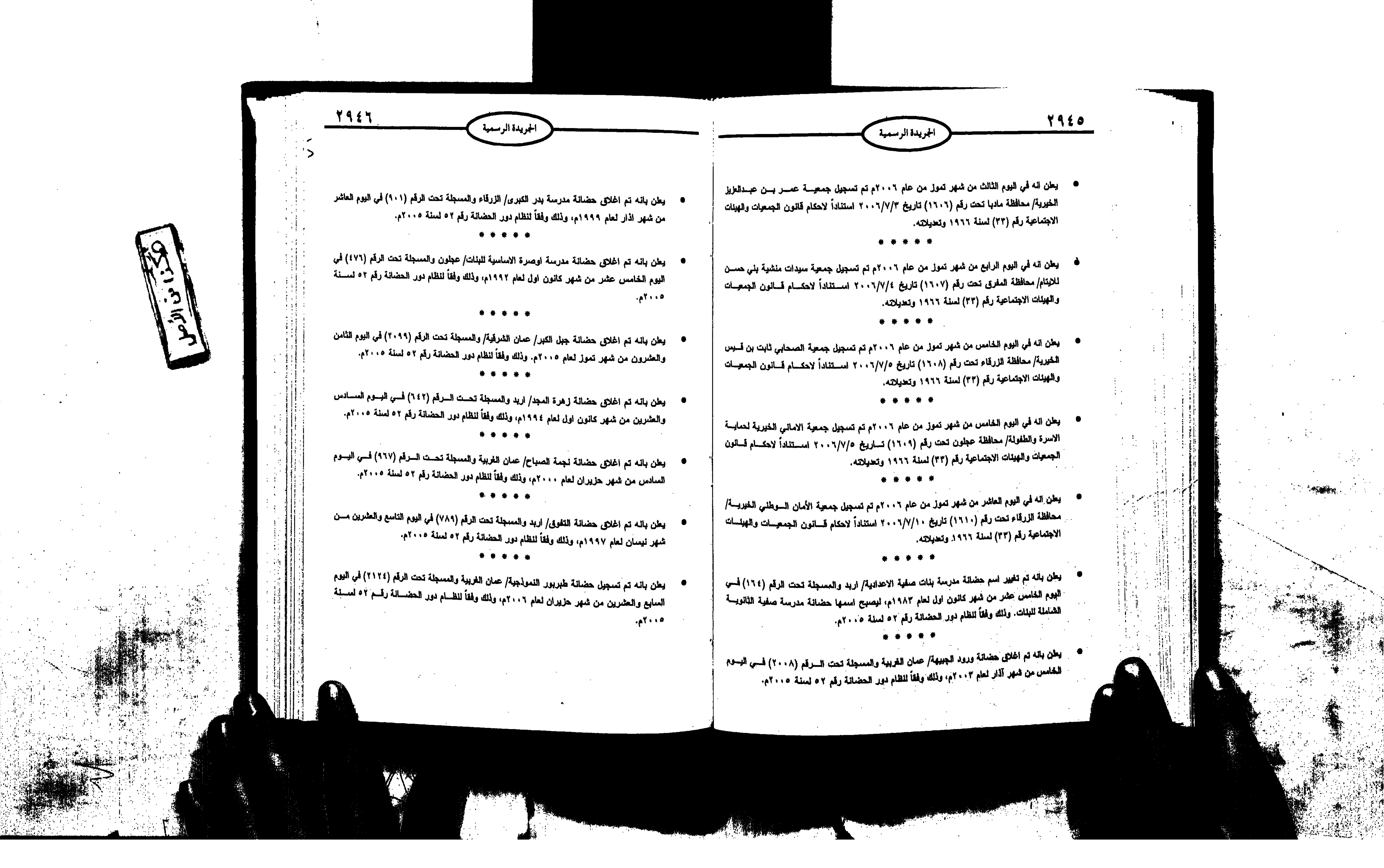
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم السابع والعشرون من شهر حزيران من علم ٢٠٠٦م تم تسجيل الجمعيـة الوطنيـة لتأهيل الاسرة الفقيرة محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ استناداً لاحكام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.



- يعلن انه في اليوم الثالث من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية عمر بن عبدالعزيز الخيرية/ محافظة مادبا تحت رقم (١٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية سيدات منشية بني حسن للايتام/ محافظة المفرق تحت رقم (١٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية الصحابي ثابت بن قيس الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية الامالي الخيرية لحماية الاسرة والطفولة/ محافظة عجلون تحت رقم (١٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية الأمان الوطني الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦، وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة مدرسة بنات صفية الاعدادية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٦٤) في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٨٣م، ليصبح اسمها حضانة مدرسة صفية الثانوية الشاملة للبنات. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة ورود الجبيهة/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٨) في اليوم الخامس من شهر آذار لعام ٢٠٠٣م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة بدر الكبرى/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (٩٠١) في اليوم العاشر من شهر اذار لعام ١٩٩٩م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة اوصرة الاساسية للبنات/ عجلون والمسجلة تحت الرقم (٤٧٦) في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٩٢م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جبل الكبر/ عمان الشرقية/ والمسجلة تحت الرقم (٢٠٩٩) في اليوم الثامن والعشرون من شهر تموز لعام ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة زهرة المجد/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٦٤٢) في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٩٤م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة نجمة الصباح/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٩٦٧) في اليوم السادس من شهر حزيران لعام ٢٠٠٠م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة التفوق/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٧٨٩) في اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٧م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة طبربور النموذجية/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٢٤) في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠٦م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم.(٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٠٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
تركية قاسم محمد الخزاعلة	١٢٢١٨٠٦٥		١١٠٠	١٩٩٩-١٩٨٩
خضر محمد خضر عبدالرزاق	١٢٢٢٤٢٣٥		٧٦٨٥	٢٠٠٤-١٩٩٩
فالح علي حسان حساسنة	١٢٢٢١٨٢١		٨٦١	٢٠٠٣
كفاح عبدالله فضل الداود	١٢٢٢٢٣٠٥		٨٣١٩	٢٠٠٠-١٩٩٢
محمد باير نايف بدارنة	١٢٠٠٩٧٥٠		٤٩٥	٢٠٠٣
مفيد محمود حسين بابية	١٢٢٥٥٢١١		١٠٤٤	٢٠٠٣-٢٠٠٠
محمد عيد يوسف القيام	١٢٢٥٥٨٧٤		١٢٧٥	١٩٩٧-١٩٩٥
محمد مطلق عبدالله ابوعاقولة	١٢٢٢٧٤٧١		٢١٣٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد علي عبدالرحمن حوامدة	١٢٢٤٢٦٤٠		١٥٠٤	١٩٩٨-١٩٩٥
موفق احمد اسعد السنجلاوي	١٢٢٢٨٢١٤		٨٠٤	١٩٩٩-١٩٩٧
محمد ابراهيم خليل يوسف	١٢٢٣٣٧٨١		٣٦٦٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمد احمد فرحان الدرايسة	١٢٢٣٤٥٤٠		٧٧٤	٢٠٠١
منى محمد عبدالقادر جمهور	١٢٢٢٥٨٤٣		٨٢٢	٢٠٠٠
ندى بلال سليمان المزاودة	١٢٢٥٢٦٠٣		٨٧٢	٢٠٠٠-١٩٨٦
يوسف محمد عبدالوالي دخل الله	١٢٢٤٥٣٣٠		١٥٧٧	١٩٩٩-١٩٩٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حسن مصلح محمود الكيال	١٥٢٤٥٩٨٥	٢٠٠٣-٢٠٠١	٥٤٧,٧٦
يوسف بكر حمادة الهيموني	١٥٢١٧٥٥٨	٨٧-٨٣	٥٦٤,٦٨٨
سليمان محمد سليمان الرياطي	١٥٢١٤٧٦١	٢٠٠٢-٩٠	١٥٧٦,٣٣
فؤاد هاني عبدالمجيد النسور	١٥٢٣٣٣٤٤	٩٧-٨٥	٢١٠٥,٦١
عبدالعزيز هليل عبدالعزيز العوران	٣٠٠٥٣٢١	٩٥-٩٤	١٦٠٣٦,١
رمزي سامي محمود التمري	١٥٢٣١٧٧١	٢٠٠١-٩٨	٤٤٨,٢٧٨
خالد حمد علي البكور الرواشدة	١٥٢١٥٥٧١	٩٩-٩٢	٢٣١٠,٨٣١
محمود عبدالقادر عساف تيالي	١٥٢٣٦٩٧٨	٢٠٠٠-٩٤	٩٣٦,٦٣
جمال عقلة علي أبو زيد	١٥٢٤١٣٩٤	٩٧-٨٩	١٠٩٢,٤٢٧
باسم حسن محمود أبو عقيقة	١٥٢٢٧٤٣٠	٢٠٠٢-٩٧	٨١٥,٣٢١
جليان كاروف بالشين	٩٥٤٦٨٠	٢٠٠٢-٩٥	٨٨٢,٠١٩
ابراهيم صالح ابراهيم الخليلي	١٥٢٢٥٢٧٥	٢٠٠١-٩٤	١٠٩٤,٨٤
ورثة المرحوم احمد علي حسين الدعدع بالإضافة للتركة	١٥٢٠٤١٢٠	٩٢-٨٦	٨١٨,٧٩
اسماعيل محمد عبدالغني الخطاطبة	١٦٠٠٥٢٦٠	٩٧-٨٣	٥٠٦,٣٢٤
شركة ابيكس لتجارة وتسويق النفط	١٦٧٠٠٠٦٦	٨٩-٨٧	١٤٦٠٩٨٣
شركة خالد حمد علي الرواشدة	١٦٧٧٥١٤٧	٢٠٠٠-٩٧	٢١٨٧,٣٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

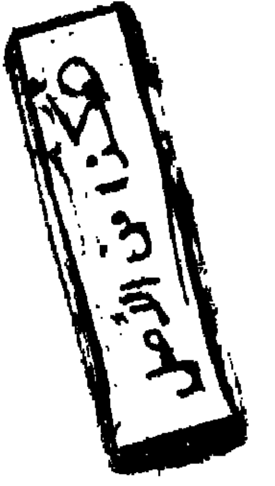
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــــاد القضــــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمد قدوره المفالحة	١٢١٧٦٣٧٠		١٥١٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ايمن احمد سليم صباح	١٢٨٦٩١٤٧		٤٦٥٤٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
احمد اديب محمد النصر	٢٢٠٠٢٢١٩		٢٥٦٥٣	٢٠٠٣
حسين احمد محمد الزعبي	٢٢٠٠٣٣٣٩		١١٨٣٤	٢٠٠٣
راشد احمد ابراهيم موسى	١٢١٥٢٦٢٥		٦٤٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سامي عبدالرحمن مجلي عودات	١٢٨٦٩٥٨٩		٢٨٨٥١	٢٠٠٢
شركة العرب لصناعة الادوية البيطرية والزراعية	١٢٦٥٠٩٦٠		١٥٦٩٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
طارق علي عبداللة عودات	١٢١٩٩٤٤٣		٢٠٠٩٤	٢٠٠٠
عامر احمد علي محمد	١٢١٥١٩١٢		١٧١١	٢٠٠٣-١٩٩٤
عدلي محمد عبد عودات	١٢٨٥٠٩٥٠		٢٣٤٠٧	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فالح ناصر فالح عودات	١٢٨٦١٤٦٤		١١٥٧٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
محمود احمد عبدالفتاح عبدالله	١٢٨٦٢٨٩٤		٧١٧٧	٢٠٠٠
محمد احمد سليمان محافظة	١٢٥٤٢٢١٠		٣٣٠٢	١٩٩٥-١٩٨٧
محمد عبدالمجيد مصطفى الخليلي	١٢٨٧٢٣٧٧		١٠٢٢	٢٠٠٣
موفق عبدالحميد يوسف بصول	١٢٩٠٠٢٤٩		١٦١٨	٢٠٠٢-١٩٩٦
محمود يوسف محمد دعيس	٢١١٨٨٩٠		٥٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
"محمدعلي"محي الدين "محمدعلي"بيبرس	١٢١٨٤٠٨٠		١٦١٨	٢٠٠٤
محمود محي الدين" محمدعلي" بيبرس	١٢١٩٧٠٩٢		٩٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد فواز محمد ارشيدات	١٢٨٥٠١٨٧		١٢٤١	٢٠٠٤
مصطفى عبدالمجيد مصطفى الخليلي	١٢٨٧٢٣٦٩		٨٩٠	٢٠٠٣
محمد عبدالكريم عقلة البدور	٢٢٠٠٣٦٨١		٣٤٢٤	٢٠٠٤
محمد حسين علي احمد الزعبي	٢٢٠٠٦٨٢٦		٩١٧	٢٠٠٤
مصطفى محمود فالح حرزالله	١٢١٨٩٣٨٣		٦١٣	٢٠٠٣-١٩٩٧
محمد نياب قاسم الضمور	١٢١٩٧٦٥٣		٩٤١	٢٠٠٣
نصري ذيب سليمان مريس	١٢١١٧٣٤٠		٦٧٨	١٩٩٥-١٩٨٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــــاد القضــــاة



اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
الياس جبرا السرياني	٤٦٨٦٨	٩٠٠	٤١٣	٦٩-٦٥
عواد مخيمر مفلح ابو جاموس	٧٠٦٦١	٢٠٠	٢٦٧	٧٤-٧٣
اعتدال علي رشيد فرح	٧٥٤٤٧١	٠	٤١٨	٨١-٧٧
عارف سليم حداد	١٤٠٦٠٠	٦٠٠	٤١٣	٧٦-٧٥
وليد محمد ابو ليل	١٦٣٨٧٢	٤٧٥	٤٥٣	٧٩-٧٢
الياس يعقوب داود سنيورة	١٧٧٩٠٣	٧٠٥	٩٨١٠	٩٠
سمير يوسف محمد ابو الراغب	٢١٥٣٩٢	٩٥٠	٣٧٨	٩٥-٧٥
ابراهيم محمد عيسى سعد	٢٥٣٠٢٢	٦٠٠	٢١٥	٧٩-٧٦
محمد عبد النبي محمد فارس ابو زخم	٣١٥٨٧٧	٢٠٠	٢٤٩	٨٠-٧٧
عبد القادر حسين محمد زعترة	٣٥٥١٤٣	٤٩٠	٢٤٨	٨١-٧٨
عليا نايف محمد الحواط	٤٠٩٨٢٠	٧٦٥	٤٧٩	٧٧
احمد محمد احمد طه	٤٤٥٤٧٩	٧٨٠	٣٦٩	٨١-٧٧
محمد حسين سليم الدرباش	٤٥٢٩٧١	٧٥٠	٤٢٧	٧٨-٧٥
محمد فايز عرفات ابو حجر	٥٢٤٠٧٧	٤٠٠	٢٣٥	٨٠-٧٨
امين احمد علي عكاش	٥٤٩٩٣٢	٥١٠	٢٢٤	٩٠-٧٨
محمد سعد الدين حسين النبي	٥٦٨١٣٩	٧٢٠	٢٢٥	٨٠-٧٨
سهام يوسف شريف استيتية	٥٨٨٧٢٥	٥٠٠	٢٤٧	٨١-٧٦
محمد محمود سمارة الدسوقي	٥٩٤٠٧٥	٧٨١	٢٤٠	٨٢-٧٦

نصري احمد حمد عطاري	٦٠٣٣٤١	٣٢٥	٢١٥	٨٨-٧٤
جبر موسى عبد الله الجنيني	٦٣٩٨٢٦	٦٩٩	٢١٥	٨٢-٦٩
محمد عبد الرحمن شاطر الشاطر	٦٦٤٢٣٥	١٦٠	٢٢٦	٨١-٧٨
احمد عبد الرؤوف احمد سلامة	٧٩٧٠٦٥	٧١٠	٢٢٦	٨٤-٨٠
غادة زهدي طاهر عصفور	٨٤٣٢٤٥	٩٠٠	٢٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
حسين احمد حسين العماوي	٨٨١١٨٠	١٩٢	٣٧٤	٨١-٧٧

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
نواف اسعد صالح احمد	٩٧٥١٠٩	١١٢٤٠		٩٧-٨٦
هاني محمدنوري لطفي السمان	٨٩٩٥٧٧	٤٠٠٦٣		٢٠٠٤-٢٠٠٣
حسن موسى خليل نصار	٩٨٢١٨٠	١١١٥٢		٩٤-٨٩
هند محمدنوري لطفي السمان	٨٩٩٦٠٧	٢٢٠١٣		٢٠٠٤-٢٠٠٣
عبداللطيف عبد الحميد محمد القريني	٨٩٢٤٦٧	١٠٤٧٧٦		٩٨-٨٢
عبدالخالق محمد حسين الناطور	٩٨٤٨٣٣	١٠٠٠٢		٢٠٠٠-٩١
فايز محمود عبدالقادر الفايز	٩٦٩١٧٦	٥٢٦٣		٢٠٠٤-٩٣
محمد خالد امين السيناوي	٩٩٣١٢٣	٨٩٦٩		٩٦-٩٠
سامي عزت عودة	١٠٣٥٣٩٨	١٢٦٢١		٢٠٠٠-٨٩

جمال محمد عبدالرحيم صالح	١٠٣٥٦٨١		٢٣٢٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سليمان عمر صالح الجدي	١٠٣٦٩٣٩		٣٩٧٧٣	٩٠-٨٨
زاهد اديب زاهد ابو الراغب	١٠٣٩٣٠٠		٩٤٠٨	٩٥-٨٣
محمد يحيى خميس يحي الطباخي	١٠٤٣٤٣٩		١٥٤٢١	٢٠٠٠-٨١
سالم عبدالله سالم مصطفى	١٠٦٦٧٠٦		١٠٠٣٨	٩٩-٩٧
ابراهيم عادل شاكر حمامي	١٠٦٧٩٥٨		٤٠٢٤٢	٩٠-٧٤
اسامة صبحي احمد عيادي	١٠٩١٧٣٥		٦٠٦١	٩٤-٨٤
سعيد محمد سعيد داود الشيخ ياسين	١٠٩٤٧٦٩		٧٦٩٧٢	٩٦-٨٩
عبدالفتاح عزت عبدالفتاح عودة	١٠٣٥٣٨٠		١٢٦٢١	٢٠٠٠-٨٩
مصباح محمود مصباح مبارك	١٠٦٨٥٤٧		١٠٧٤٥	٩٦-٧٦
محمد خليل صالح ابوشندي	١٠٦٩٩١٨		٥٤٢٦	٩٨-٩٠

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

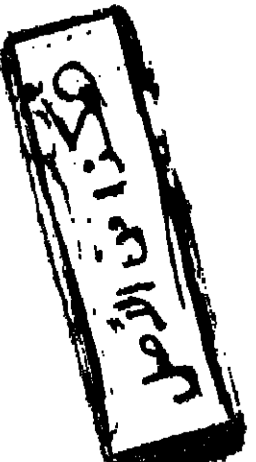
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـاد القضـاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رضا محمد مصطفى البشبيشي	١٣١٥٧٧٣	١٧٧	٢٣٤	٢٠٠٢-٢٠٠٢
لينا فرنسيس ميخائيل الاعمى لاما	٣٠١٦٠٧٢	–	٧٨٢	٢٠٠٤
محمود لطفي محمود شرف	٢٠٥١٢٦٥	١١٥	٤٣٥	٢٠٠٢-٩٧

إبراهيم محمد نيم جبر	٢٩٥٨٤٠٦	٢٤٠	٥٨١	٩٤-٢٠٠٤
زياد محمد نيم الأطرش	٢٩٥٨٤١٤	٠٤٠	٩١١	٩٤-٢٠٠٤
محمد معتز حمدي محمد الخليلي	٣٠٢٥٥٣٥	٧٤٠	٤٦٦٣	٩٦-٩٧
محمد طاهر محمد نوح محمود الفلاح	١٠٦٢٩٥٦	٣٠٠	١٠٢	٧٥-٧٦
باسم عثمان سعيد فايد	٧٧٥٥٠٠٧	٩٨٨	١٣٧	٢٠٠٣
عبلة مأمون رشاد طوقان	١١٧٧٥٥٩	٨٠٠	١٠٧	٢٠٠٣
لؤي مجمد حافظ جرار	٨٧٢٠٦٦٥	–	١٥٤	٢٠٠١-٢٠٠٢
يعقوب يوسف يعقوب صالح	٢٩٤٨٨٠٠	٤٠٠	١٦٩	٢٠٠٠
وليد أحمد رضوان المرعي	٣٠٧٨٣٣٧	–	٢٠٩	٢٠٠٢
حماد محمد حماد يونس	٢٩٥٧٠٢٧	٦٠٠	١٨٢	٩٨-٢٠٠١
شركة مجدي كمال وغازي مسمار	٤٥٩٠٨٦٤	٢٠٠	١٣٢	٩٤-٩٥
ربيع محمد جادالله جادالله	٢٩٥٥٦٨٧	٨٢٠	٦٠٧٣٦	٢٠٠٢-٢٠٠٤
لارا خليل حنا حدادين	٣٠٨٩٩٩١	٣٦٦	١١٠	٢٠٠٣
سوسن خليل حنا حدادين	٣٠٨٩٩٧٥	٩٦٥	١١٩	٢٠٠٣
عيسى شفيق عيسى الهلسة	٩٨١٤٧١٠	٠٦١	١٣٣	٢٠٠٤
ممثل قانوني لورثة زكي كمال خليل حسين	٧٤٩٨٠٠	٠٤٥	١٥٢	٢٠٠٢
آمال ميخائيل عيد كلداني	٥٧٠٧١٨٨	–	١٥٨	٢٠٠٣
رجاء خليل حنا حدادين	٦٩٣٤١٢٩	١٩٥	١٥٩	٢٠٠٣
سمية جبور سليم حبايب	٢٤٦٣٣٦	٤١٦	١٩٣	٢٠٠٤
سيرين فتحي أحمد حلو	٣٠٥٥٩١٤	–	٢٢٠	٢٠٠٤
أيمن أسامة عاهد السخن	٥٠١٤٦٨٩	٣٠٨	٢٢٨	٢٠٠٣-٢٠٠٤

محمد محمود عبدالفتاح القيسي	٦٤٢٢٩٠	٢٧٠	٢١٨	٢٠٠٣
جورج باسم جورج قبسي	٣٠٢٦٥٦٦	٧٤٦	٣٣٥	٢٠٠٣
باسمة جريس داود شماع	٣٠٢٦٥٨٢	١٠١	٢٤٣	٢٠٠٣
ياسين محمد سالم عبدالمحسن انكيدك	١٥١٩٦٨٩	–	٢٣١	٨٩-٩٥
صالح محمود محمد بكر	١٠١٥٥٠٢٣	٠٥٠	٤١٨٠	٢٠٠٣
هانية أحمد شلاش أبوناعمة	٣٠٨٦٨٦٠	٧٢٠	٣٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٤
نبيل جمال خضر الكردي	٢٠١١٢٦٣	٥٠٠	٣٥٧	٢٠٠٢
عماد أحمد صالح الزيتاوي	١٣٧٢٨٨٢	٠٩٠	٣٧٠	٢٠٠١-٢٠٠٣
ماهر نسيب عبدالحميد بركات	١٣٦١١٤٧	٥٩١	٣٩٧	٢٠٠٣
زياد عبداللطيف أمين الصباغ	٣١٠٠٦٧٧	٨٠٠	٤١٩	٢٠٠٣
ماجدة خليل إبراهيم أبوهلال	٣٠٢٩٤٩٢	١٣٤	٥٢٧	٢٠٠٣
ليث أحمد لطفي شاهين	٨٨١٧٥٠٢	٩٧٢	٥٢٤	٢٠٠٠-٢٠٠١
علي يوسف عبدالعزيز علقم	٦٨٢١٨٥٥	–	٥٥٠	٢٠٠١
صباح محمود صواي صوبر	١٢٧٩٧٢٦	٧٤٠	١١٧١	٩٨-٢٠٠٤
محمد رشدي محمد أبوفزع	٣٠٢٦٨١٧	٥٤٤	١٢٥٧	٢٠٠٣
عاهد حسين أحمد العرموطي	٢٦٠٨١٩	٦٠٥	٥٩٨	٢٠٠٤
شادي فهد حنا الصياغ	٣٠٨٦٠٧٠	٣٠٠	٦٥٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣
سوسن علي عبدالقادر النجار	١١٨٦٣٨٨	٢٠٠	٦٩٦	٢٠٠٣
سعيد يوسف عبدالقادر حمدان	٣٤٤٥٤٠	١١٠	٨١٧	٢٠٠٣
عماد محمد رمضان اسحاقات	٣٠٠٩١٩٠	٥١٣	٨٥٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣
جمال عبدالمطلب سليم انشاصي	٥٥٢٢٤٠	٣٠٠	٨١٧	٩٠-٢٠٠١

نادر موسى رشدي الجنيدي	٣٠٤٦٢٧٣	٦٧٦	١٢٥٦	٢٠٠١-٢٠٠٤
هاني واصف عبدالرحمن الصليبي	٥٠٨٩٩٥٦	٨٣٨	١٠٠٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤
شركة أيمن القصاب وشركاه	٣٩٠٤٠١٦	٨٦٠	٣٧٨٣	٩٧-٩٩
علي محمود عبد الفتاح القيسي	٦٤٢٣٢٠	١١١	٢٢٥٧	٢٠٠٣
معن رفيق حسني المجذوب	٨٩٦٤١١	-	٢٨٢٧	٩٢-٩٢
زيد أحمد الياس خورما	١٢٣٧٩٣٤	٤٦٩	٢٩٩٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
حسن علي ذيب أبوغوش	١٦٧٩١٦	٢٠٠	٤٣٣٥	٢٠٠١-٢٠٠٢
فراس محمود شحادة عبدالله	٢١٢٦١١٧	٥٦٠	٥٠٨٢	٢٠٠٣
يوسف عيسى يوسف القسوس	١٣٨١٥٨٠	٩٩٠	٥٨٦٤	٢٠٠١-٢٠٠٣
عماد الدين سمير صبري عكاري	١٢٣١٩٤٨١	٤٢٩	١٥٠١٨	٢٠٠١-٢٠٠٣



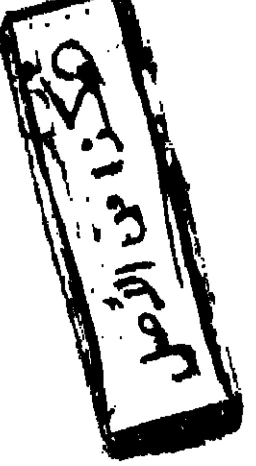
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عبد اللطيف زهير عبدة الطيلوني	٢١٨٤١٣	١١١	٦٥٦	٩٩
فتحي عبد القادر اسماعيل يوسف	٥٨٥٤٩١	٥٠٣	٦٦٥	٢٠٠٣-٢٠٠٤
حسين محمود اسماعيل الطزيز	٥٩٧٥٧٠	٤٠٠	٨٤٦٦	٩٥-٩٩
محمود علي محمود الطزيز	٥٩٧٥٨٩	٢٣٨	١٧٤٣٢	٩٤-٩٩
خالد علي محمود الطزيز	٥٩٧٦٠٠	٢١٢	٨٣٩٠	٩٥-٢٠٠٠
احمد فايز سعيد النمر	٦٥٥٩١٠	٤٧٦	٢٦٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
هشام راشد محمد الحلبي	٨١٦٥٣١	٧٢٥	١٨٤	٧٧-٩٥
منير قسطة موسى عكاوي	٨٦١٠٤٩	٥٣٠	٧٤٠٦	٩٤
يحيى محمد عبد المحسن العنانى	٩٨١٤٧٨	٧٠٠	٢٤٨	٢٠٠٢
ابراهيم سليم ابراهيم عبد الله	١١٤٣٠٧٧	٣٨٠	٣٥٢	٩٩-٢٠٠٢
عبد الحليم شريف راغب العموصي	١٨٣٢٣٠	٥٨٥	٣٠٢٦	٢٠٠٣
عبير محمد خليل درويش	١١٨٣٢٤٩	٢٨٥	٢٤٧٦	٢٠٠٣
حسن عبد الفتاح ابراهيم البسوفي	١٢٧٠٤١٩	٥٧٢	١٢٦٣	٢٠٠٠-٢٠٠٤
احمد عبد الرحمن احمد سرية	١٣٢٠٠٣٣	١٢٤	١٦٦	٩٧-٩٩
هيام سليمان داود السمهوري	١٣٧٠٧٨٢١	٨٧٥	١٠٣٦	٢٠٠١-٢٠٠٢
عاطف عطا الله عودة الشقارين	١٣٩٥٩٠٤	٣٢٠	٤٥٣	٩٤+٩٥
محمد علي مصطفى الشريف	٧٠٧٦٢٤٠	١٢٥	٢٢٤	٩٦+٩٧
مجاهد ماجد يوسف سليمان	٥٩١١٢٩٠	١٩٢	٢٨١	٢٠٠٠-٢٠٠٣

عبد القادر محمود عبد الرزاق بدران	١٥٣٠٥٦٩	٤٧٥	٣١٧	٢٠٠٢-٩٨
ابراهيم احمد محمد ابو زايدة	١٥٣٠٩٨٤١	٩٠٩	١٣٣	٢٠٠٢
ماجد جمعة ياسين حبول	١٥٣٥١٦١	٧١٨	٧٩٤	٩٩-٩٥
عبد الفتاح سعيد صالح نصار	١٩٦٤٤٩٦	٦٧٥	١٢٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
خالد نمر خليل الصراوي	٢٠٠٩٧٧٣	٤٦٥	٧١٨	٢٠٠٢-٩٩
شركة حسني وزياد ابو لبة للبلاستيك	٤٥٨٨٥٨٤	٠	٢٦٢٥	٩٣
عرفات صادق الصمادي	١٠٥٤٦٣٥	٢٠٠	٤٠٦	٦٦-٦٥
محمد عبد الوهاب الصمادي	١٠٥٤٦٦٠	٢٠٠	٤٠٦	٦٦-٦٥
محمود محمد خير عربي كاتبي	١٠٦٣٢٩٤	٣٤٠	٢٣٩	٧٧-٧٥
وجيهة عبد الغني حرباوي	١٠٧٥٩٥٠	٦٤٣	٢٤١	٨٧-٧٢
قسطة منير قسطة عكاوي	١١٤٢٩٤١	٨٨٩	١٧١٧	٢٠٠٣-٩٤
محمد سميح محمد ابو صفية	١١٧٤٥٠٩	٩٠٠	٢٤١	٨٨-٨٣
عبد المنعم زكي محمد السعودي	١٢٩٥٧٢١	٨٤٠	٢٤٢	٢٠٠٢
ملك محي الدين محمد اديب الحلواني	١٤٣٤٣٠٦	٣٧٠	٤٥٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
عيسى سامي عيسى خبابية	١٥١٩٥٩٠	١٠٠	٥١٨	٢٠٠٢
احمد محمد احمد الصوباني	٢٠٠٨٠٥٠	٣٦١	١٧٢	٩٦-٩٤
محمد محمود مصطفى يعقوب	٢٠١١٨٧٥	٩٣٩	١٧٨	٢٠٠٠-٩٩
عز الدين رايف ربيع مسمار	٢١٠٤٩١١	٤٧٠	١٨٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
شركة وهبة تماري واولاده وفرع ساعات سيكو	٤٥١٩٠٦٠	٧٠٠	٣٥١٣٢	٩٩-٩٨
شاهر عبد الكريم مصاير العساف	٩٠١٥٣٧٠	٨٠٠	٤٥٠	٩٥-٧٩
جابر محمد محمود جابر	٩٠٥٢٩٤١	٣٠٠	٥١٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
منصور فيصل عبد القادر ربابعة	٩٠٥٣٢٨٠	٠	٥١٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
الممثل القانوني للمرحومة فاطمة مصطفى شحادة العبيد	٩١٤٠٢٠٤	٧٠٠	٤٤٧	٩٥-٨٥
شركة احمد عبد العال وشركاه	٩٩٠١٩٩٠	٦٦٠	٤٣٧	٢٠٠١-٩٦
شركة سيروان النقيب وشركاه	٩٠٥٥٩٦	٣٦٥	٢٦٩	٢٠٠١-٢٠٠٠



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

رقم المكلف	اسم المكلف	الرصيد	السنوات
160520	خالد الدبيك	151.382	1971-1973
727156	خليل اسماعيل هاشم العزة	116.600	1986-1990
13812033	خالد محمد عبدالرحمن سويدان	3,143.560	2002-2003
2095610	خلف صلاح خلف الحجاج	1,329.825	2004
2013916	خالد حسن عبده مصطفى	2,084.000	1988-2001
2069040	خالد برهان منيب كلبونة	1,753.800	1985-2000
970344	خلف جميل سليمان العساف	1,133.868	1996
686689	خالد فارس احمد عقيل	20,880.400	1994
586366	حلمي محمد اسعد خضير	2,584.365	1979-1980
1238450	خالد عبدالرزاق عبدالقادر الحياري	2,582.480	1993-2004
7749260	خلود عدنان اديب الخالدي	24,136.080	1995-1997
2073900	رهام جميل نظيف الترك	360.925	1987-2002
2053390	زكي سليم سعيد حبوب	160.771	1999-2002
5244439	زياد خليل سليمان شرايحة	2,429.969	2002-
1129880	زياد مروان علي قويدر	16,583.031	1995-1998
2185377	بسام علي عبدالعزيز دبش	848.194	2001-2003
3138666	بسام عصام محمود دبدح	44,284.700	2000-2004
12129305	بلال توفيق عبداللة الفياض	6,896.800	1996-2004
2030373	ديفيد محي الدين اسماعيل بشماف	629.015	1998-2004
2074877	دلال رسمي توفيق حافظ	22,661.860	1991-2004
2100959	رعد جمال حبيب الامير	520.080	1999-2000
766933	زهير محمد عبدالسلام الزميلي	4,480.140	1996-1997
2007894	زهرة صفر اسماعيل بابوك	14,572.762	1994-1996
3100669	زهير شريف حمدان الرواشدة	6,581.680	1995-2004
860972	زهدي خميس محمد حصوة	335,035.000	1983-2004
970077	زينة نزار عبدالرحيم جردانة	199.442	2004
1098551	زكي يوسف طارق زكي ابوزلاد	12,426.640	1988-2001

2092271	ريم اسحق ابراهيم ابو علي	349.026	1999-2003
18018270	رشدي فريد مصطفى السيد	483.030	2000-2004
101451	جورج ميشيل حنا القصير	786.460	2004
2852055	جبري عبدالفتاح حسين معالي	262.925	1997-2001
7731205	حاتم محمود سليمان الشاهد	1,343.900	2002
7714866	حازم محمد عبدالرحيم عدس	824.100	2001-2003
2026287	حسان ياسين قبيطري	7,671.110	2000-2004
2205599	حسن علي ابراهيم الدغيم	3,299.600	1996-2004
2030209	حسام عثمان عيد الموسى	3,246.800	1997-2004
730530	حسن علي عيد الحوامدة	6,811.445	1994-1995
5081572	حسام علي عيد الحوامدة	6,304.030	1993-1995
598852	حسين سعيد عبدالرحيم مني	236.861	2001-2002
972878	رضوان ابراهيم حسين دعيول	1,142.359	1998-2004
2075873	رشاد محمد رشاد صدر	13,357.519	2002-2004
10119892	راتب مزيد ارحيل جريسات	980.780	2001-2004
1744780	رامزمحموداسعدذيب الربايعة	880.000	1995-2003
1310801	جمال عبدالحميد حسين خليل	430.660	2002-2004
2093111	باسم غازي رشد الشريف	296.700	2001-2004
1707027	تيسير محمد ابراهيم عويص	1,179.800	1999-2004
751405	تيسير حامد محمد الزايد	292.465	2004
2133920	تمام عثمان احمد عدوية	5,127.040	1999-2004
7504969	بشير عبدالمعطي حسن الريماوي	319.724	2002
179280	جمال حسين يوسف عودة	436.960	1999
1214381	توفيق ارويق الدويكات الزيود	1,650.310	1988-2004
2098083	تراجي سميح مؤلس الرمحي	1,507.000	2001-2003
1264885	حسن محمود محمد الخفش	1,657.390	1991-2002
2039923	حسن هشام مختار غالب نوح	2,032.300	2000-2003
1266578	بسمة عبدالغني مهاوش العبداللات	370.300	1996-2004
1134990	حنان سليمان محمود قطيشات	2,174.357	2002-2004
2056941	جميل يوسف عيسى الشيخ يوسف	2,742.000	2002-2004
880582	جبران جاد جبران مقدح	7,074.250	2001-2004
2066653	جمال جميل عبدالرحيم القطو	7,950.780	2000
2055376	جلال بزيع معجل الكعود	7,516.000	2004
7641605	جابريلا اورزيل فاسلية مونتسانو	2,487.728	2001

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

رقم المكلف	أسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
886394	سعيد حسن مصطفى سلفيتي	100.000	2004
3086887	فيصل ناصيف عبدالرحمن صالح	115.000	2004
3007251	وليد عبدالحميد محمد طريف	114.000	2004
1215515	عمر يوسف رمضان ابزاغ	114.000	2004
336424	فوزي فهد محمد ديرية	112.300	2004
3052788	نادرة ياسر يونس الكركي	110.000	2004
518042	راجي جورج خلف قاقيش	108.000	2004
739685	محمد مصطفى عبدالرحيم ابوحميدة	107.700	2004
3004007	ماجد أحمد توفيق الزبيدي	106.500	2004
523445	أحمد جعفر أحمد الأخرس	105.700	2004
3118851	العام فخري ابراهيم هندية	105.000	2004
3140253	أمل محمد محمد العدوان	105.000	2004
3007006	محمود يوسف عودة الخطيب	105.000	2004
3116859	لما أحمد عناد خريس	104.500	2004
3020983	عمر أحمد عبدالحميد البنا	104.500	2004
664766	عبدالله عثمان علي أبورداح	103.500	2004
172316	عودة شاكر عبدالعزيز سدر	103.500	2004
3035883	نايفة عطا مناحي الخالدي	102.500	2004
3023672	نضال خليل يوسف داود	102.500	2004

689572	زكي سليم سالم العكشة	100.000	2004
3047270	وجيهة سليم محمد عابدين	100.000	2004
1247158	أحمد سامح شمس الدين أحمد الخطيب	100.000	2004
3008428	أفوديس ياكوب اراكليان	100.000	2004
3015149	هادي جيثوم عبدالحسين الهاشمي	100.000	2004
3030857	محمد سامي عبدالرحمن خير الدين الشريف	100.000	2004
40029	احمد موسى قادري	132.750	2004
1332295	محمود عيسى عوض الحساسنة	129.500	2004
580961	حسام السيد محمود عزام	127.500	2004
169846	عبد عوض عوض الله طه	127.500	2004
1039610	فيصل شريف أحمد ابوحجلة	125.500	2004
3053547	عوني مصطفى أحمد رضوان	125.000	2004
3036960	إياد أحمد ابراهيم عليان	124.000	2004
3036944	حسن سلامة زايد بني صخر	124.000	2004
3055345	ريم اسحق عبدالرؤوف معتوق	123.500	2004
1082043	محمد صالح محمد الزيتاوي	122.700	2004
1270990	سريا محمد سليمان عمرو	122.000	2004
334685	أحمد عيسى حسن لافي	122.000	2004
1381474	محمود محمد حمد ابوعليان	121.500	2004
679950	محمد محمود اسماعيل سلطان	121.000	2004
1364197	خالد عيسى حسن عمرو	120.500	2004
235717	خضر حسن خليل محمد	120.000	2004
1376870	صفية شاهين محمد شاهين	120.000	2004
609420	إبراهيم أحمد مسلم المحاميد	120.000	2004
672270	حنا جبر متري صبابا	119.000	2004
5059003	محمد عبدالحميد محمد ابوعيد	118.000	2004
3095487	إياد غالب عبدالله حدادين	115.000	2004
232580	داود على محمد إبراهيم	166.500	2004

3119262	بهية عيسى يعقوب موسى	166.000	2004
324027	زهرية عيسى عمر	164.000	2004
14010488	محمد عطية سلمان السيد	161.000	2004
526533	محمد ناجي سليمان ناجي القصراوي	153.800	2004
1255088	سمير وديع ناصر الصفدي	151.500	2004
1270737	جمال محمد أسعد خليل	150.500	2004
1549162	خالد فاروق سعيد أبومحضية	146.000	2004
588172	محمد عيسى أحمد عبدالحميد	146.000	2004
7897952	وليد خليف فلاح السحيمات	145.000	2004
14220652	صبحي إبراهيم أحمد الحجوج	145.000	2004
1352075	أيمن ابراهيم محمد حجيج	145.000	2004
680702	عمران نعمان عمران النتشة	143.000	2004
3074455	حسام محمد امين علي عويس	141.000	2004
423327	عزيز خليل حسن جريبع	139.000	2004
190306	محمد حسن حماد أبوعواد	138.000	2004
617334	خالد غضيان المفلح المغاربة	137.000	2004
742490	انطون يوسف انطون الحسن	135.500	2004
980862	محمد عبدالكريم أسعد مفضي خريسات	133.000	2004
1275437	رياض محمد شحادة أحمد دية	207.500	2004
516660	جميل جان جميل عازار	206.000	2004
1315943	سمير مخمود عارف منير	202.500	2004
817309	محمد فوزي راضي تفاحة	201.500	2004
1076442	حنان محمد محمد الشهابي	199.500	2004
1076434	توفيق محمد وجيه الشهابي	199.500	2004
1201158	خليل محمد أحمد داود	195.500	2004
3013740	يوسف مصطفى يوسف الحموي	192.500	2004
3013030	محمود علي السيد ضلام	188.500	2004
3013049	عربي علي السيد ضلام	188.500	2004

8009341	عبلا ديب رحمة	186.000	2004
3022064	خالد محمد عثمان احمد	185.000	2004
3052427	رائدة حسن إبراهيم صومالي	180.000	2004
737062	محمد طلال عبدالرحيم وليم عرفات	178.000	2004
6884172	عودة محمد حسين صالح	175.000	2004
3001873	عدنان عمر محمود راشد	174.000	2004
3063704	مهدي سميح محمد اكميل	2287.500	2004
3016838	اميرة محمد ابراهيم شحادة	1561.000	2004
500470	تيسير محمد احمد عبده	1535.000	2004
16014707	بسام محمد نويران النهار	1510.000	2004
7736789	راغب عوني فارس مسعود	1058.500	2004
243663	محمد نويران النهار البخيت	988.000	2004
3059510	احمد صالح خميس سمور	950.000	2004
1380044	هيثم كامل محمود ابوزيد	925.500	2004
665100	امين ابراهيم عبدالقادر السردي	720.600	2004
3051170	الشراح محمد مصطفى الراميني	717.000	2004
1224220	امنة عبدالقادر حامد ابوفزع	638.750	2004
1066803	معتز فتحي عبدالرحيم الطاهر	634.500	2004
896624	فاروق محمد ضيف الله مصطفى	630.000	2004
1381903	حرز الله محمود محمود حرز الله	626.500	2004
835137	عبدالله رضوان محمد البخيت	568.000	2004
130680	محمد عبدالجابر محمد عيسى	560.800	2004
1205242	محمد موسى محمد صالح	549.000	2004
580767	محمود عبدالجبار اسماعيل عودة	547.800	2004
3024733	كريمان رشاد غازي المغربي	530.000	2004
3107477	نبيل اسماعيل عبدالعزيز ابوزينة	512.000	2004

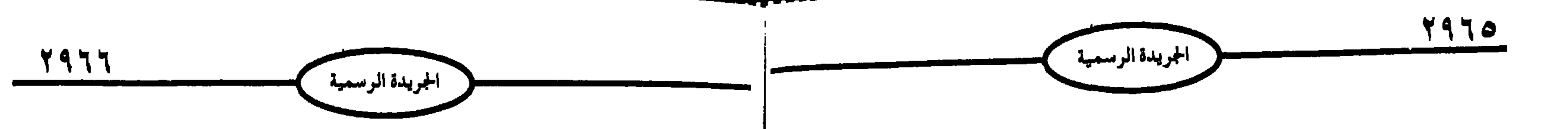


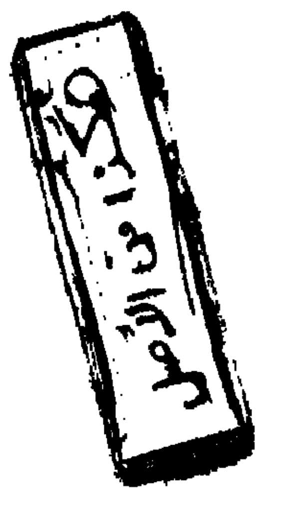
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
حسن محمد سعيد محمود الصبح	١٥١٣٥٧٥	٤٢٩		٨٩-٩١
عريفة محمد حرب العيد	١٧٩٥٦٧٨	٢٣٧		٢٠٠٣
عبدالفتاح عبدالله عبدالفتاح الغانم	١١٦٨٣٨٠	٤٧٠٢٥		٩٤-٩٩
صالح صالح علي ناصر العماري	١٦٤١٥١	١٦١٧٣		٩٩-٢٠٠٣
شركة ابناء عبد المنعم شعبان	٤٦١٤٨٢٨	٧٦٨		٢٠٠١
سعيد هاشم طه صب لبن	٣١٩١٥٥	١١٤٤		١٩٩٦
محمد احمد عرفات النتشة	١١٤٩٩٥	١١٥٦		٢٠٠١-٢٠٠٢
غسان عوض فارس الشنتير	١٦٥٩٠٤٩	١٥٣٥		٢٠٠٠-٢٠٠٣
حسان عوض فارس الشنتير	١٦٥٩٠٢٢	١٥٣٥		٢٠٠٠-٢٠٠٣
عباس محمود محمد القوقا	١١٤٢١٣٥	٣٦٠		٩٠-٩٢
شركة ابناء رشيد سعيفان	٤٦٣٣٢٨٨	١٩٧٨٢		٩٦-٢٠٠١
محمد علي موسى علي العطيات	١٦٥٤١٦٠	٢٧٢٠٤		٢٠٠٢-٢٠٠٣
حسن فرح فرح ابو جابر	٤٣٧٥١٤	١٧٢٢٤		٩٧-٢٠٠٣
محمود عمر عبدالله مطاوع	١٥٥٧٤٠٨	١٠١٧٦٤		٩٩-٢٠٠٣
براق سالم احمد سالم القطارنة	١٦٥٩٨٤٧	١٨٦١		٢٠٠٢-٢٠٠٣





محمودعلي حسن الدعجة	١٥١٥٩٦٩		١٣٤	١٩٩٨
احمد عبد الفتاح عبدالرحيم دعسان	٧١٠١٣٠		٥٨٢٦	٢٠٠٣-٧٦
مراد فرح نقولا عكارشة	١٧٩٨٥٣٧		١٧٧٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
محمود محمد سليمان عساف	٨٨٤٨٨٠		٢٠٨٦	٢٠٠٠-٩٩
زريفة محمد حرب العيد	١٧٩٥٦٨٦		٨٦١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
خلفة محمد حرب العيد	١٧٩٥٦٩٤		١٨٨٩	٢٠٠٤-٩٣
ميسون محمد كمال عبدالواحد	١٨٧٥٩١٤		١٧٠٧٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
بسمة محمد سعودي شمس الدين	١٩٣٧١١١		١٦٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد شحادة يحيى الحميدي	١٨٨٢٣٩٢		٧٧٤	٢٠٠١-٩٩
مجدي سليمان توما حجازين	١١٠٧٨٩٤٤		٤٤٣	٢٠٠٣
عبدالقادر علي عبداللة ابوزيد	١٧٨٥٤٥١		٣٧٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
زحل جاهد برهان سويار	١٦٥٩٨٣٩		٢٢٦	٢٠٠٢
فراس محمود علي جبر	١٣٨٤٤٦٥		٣٠٦٧	٢٠٠٢-١٩٩٨
خالد شعبان محمود ظاهر	١٦٢٣٨٠٠		٥٥١	٢٠٠٤-٢٠٠١
عادل السيد علي حسان	١٧٩٨٦٠٠		٤٠٤٥	٢٠٠٢-١٩٩٩
عبدالله علي محمد الاعرج	١١٦١٢٧٠		١١٦٤	١٩٩٦-١٩٩١
ماجدة سالم داوود حداد	٩٩٤٤٦٤		١٤٦٨	٢٠٠٣-٢٠٠٠
نصارمحمد سليمان منصور	٧٨٥٨٢٩٩		٣٠٧٦	٢٠٠٢
فيصل ابراهيم احمد القريني	٦٢١٠٨٠		١٥٧	١٩٨٣-١٩٧٩
زهير حسن محمود حجازين	١٢٥٩٤٠٣٦		٦٤٢	٢٠٠٤-١٩٩٩
عدنان خليل محمود الحنيطي	١٩٤٦٠٢١		١٠٠٦	٢٠٠٤-١٩٩٧
زياد داود سالم ابراهيم	١٥٥٤٦٨٩		١٣٠	٢٠٠٠-١٩٩٩
حنا شكري سليمان قسيسية	١٨٩٣٨١٥		٩٦٥١	٢٠٠٠-١٩٩٠

محمد فلاح سليمان الفقية	١٧٩٩٠٠٢		١٤٤٠	٢٠٠١
مبروك محمود مبروك السوداني	١٩٥٥٧٨٠		٣١٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد زهير طة حسان	١٩٥٥٤٧٠		١٢٦	٢٠٠٤
خيري سليمان سليم برهم	١٩٤٩٦٢٤		٥٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
متولي عبدالباسط متولي الشيطي	١٩٥٥٠٧١		٣٨٥	٢٠٠٤
محمود فهد يوسف حمدان	١٧٨٥٥٢٤		٤٥٩	٢٠٠٤-١٩٩٩
عبدالله نجيب محمود جرادات	١٩٥٥٩١٨		١١٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمدسمير سعيد محمد العبيني	٨٩٥٩٩٧		١٤٤٧	٢٠٠٢
عبدالقادر يوسف حسين طرخان	٦٨١٨٥٧		١٦٩	١٩٩٦-١٩٩٤
خالد اسماعيل اسحق العلمي	١٥٧٧٢١٢		٥٣٤	٢٠٠٢
نعمان فائق عبدالله طبيلة	١٩٤٨٩٢٠		٢٢٨	٢٠٠٤-١٩٩٩
حمودة محمد اسماعيل ابوقشة	١٣٢٩١٨		٧٤١	٢٠٠٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مؤسسة جمال قطيش التجارية	١٦٩٠٧١١٦	٧٦٣	٢٠٠٢-٢٠٠١
مؤسسة عاكف الرفوع التجارية	١٦٩٠٥٦٨٧	١٣٥٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مؤسسة النجم الطائر للتجارة	١٦٩٠٦٤٦٢	٢١١٢	٢٠٠٢
الناجي للاستيراد والتصدير	١٦٩٠٤٥٢٤	١٤٢٥	٢٠٠١
محل عبدالله الجفوت	١٦٩٠٣٣٣١	١٣٩٨,٤٢	٢٠٠١
مؤسسة عماد القيسية للنقل البري والاستيراد والتصدير	١٦٩٠٧٠٩٤	٨٦٧	٢٠٠٣
مؤسسة معتصم النصر التجارية	١٦٩٠٧١٤٠	١١٥٩,٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
شركة الامواج الذهبية للتجارة والاستثمار	١٦٩٠٥٧٤١	٣٨٠٩	٢٠٠١

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة بلال مصلح للاستيراد والتصدير، مالكها بلال عمر ابراهيم مصلح الرقم الضريبي (٠٠١٨٩٤٨٠٣) مبلغ (٥٠٠ر ١٧٥١) الف وسبعمائة وواحد وخمسين ديناراً و(٥٠٠) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٤/٦٨ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

نوال عباس الياس فاخوري
مبلغ (٨٥٢٥) ثمانية الاف وخمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً مقدار الكفاله العدلية المقدمـة ضـماناً للقضية الجمركية رقم ٢٠٠٣/٢٠٠/٤١٣.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريــة رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققــة علــيهم لحســاب الايرادات لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كــل مــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريــدة الرســمية، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٣٨	عبدالله احمد حافظ عبدالله دبابسه	٨٤٩ر٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٥٨	معرض بيع اشتال سيل حسبان/ لصاحبه رياض يوسف مرار	١٠٠,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٦٠	اشرف عيد رشيد الخريشه	١٠٠,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٣٤	محمود علي طالب العمري	٣٠٠٠,٠٠٠	علي طالب العمري

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٣٧	هاني عواد شيحان العيسى	٧٩٦,٥٢٥	
٢	٢٠٠٦	٥٥١	ورثة مثايل نجيب حمد المناصير	٣١,٠٠٠	محمد يوسف عبدالجليل المناصير
٣	٢٠٠٦	٥٥٤	طارق فوزي غالب الشريجي	٢٨٤,٢٠٤	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	١٣٤٥	سميح الحاج يحيى مسلم الشمايلة	٦٥٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٢	١٣٤٧	مصطفى عطيوي منصور الرواشدة	٦٢ر٥٠٠	
٣	٢٠٠٢	١٣٤٨	وهبي عبدالهادي خلف الخصاونه	٦٢ر٥٠٠	
٤	٢٠٠٢	١٣٤٩	عزام عبدالحافظ ضيف الله الرواشدة	٦٢ر٥٠٠	

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
٥	٢٠٠٢	١٣٥٠	محمود ربيع سلامه العثوم	١٣٠ر٠٠٠	
٦	٢٠٠٢	١٣٥١	خالد سالم عبدالقادر النعاس	١٥٠ر٠٠٠	
٧	٢٠٠٢	١٣٥٤	احمد محمد فريح عنانزه	٥٠ر٠٠٠	
٨	٢٠٠٢	١٣٥٥	محمد عوده عبدالله التعمري	٥٠ر٠٠٠	
٩	٢٠٠٢	١٣٥٦	احمد محمد ابراهيم غريز	٥٠ر٠٠٠	
١٠	٢٠٠٢	١٣٥٧	محمود محمد ابراهيم التعمري	٥٠ر٠٠٠	
١١	٢٠٠٢	١٣٥٨	احمد محمد ابراهيم التعمري	٥٠ر٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٣٣	ماهر صالح محمد الهواري	٣٠٠٠ر٠٠٠	صالح محمد الهواري
٢	٢٠٠٤	٤٤٩	عاليه سعيد مصطفى الجبعيتي	٢٤٠٠ر٠٠٠	سعيد مصطفى الجبعيتي
٣	٢٠٠٤	٤٩١	محمود سالم محمد مقدادي	٣٩٠ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٤	٥٤٨	كوكب ضيف الله جرمان خضير	٩٨٤ر٠٠٠	ضيف الله جرمان خضير
٥	٢٠٠٤	٥٤٩	مها محمود محمد مصلح الخواجا	٥٧٠٢ر٠٠٠	محمود محمد مصلح الخواجا
٦	٢٠٠٤	٥٥٠	هيفاء محمود صالح الطلافيح	٢٩٧٠ر٠٠٠	محمود صالح الطلافيح
٧	٢٠٠٤	٥٥٢	محمود عبدالفتاح محمود سالم	٩٧٢ر٠٠٠	محمد عبدالفتاح محمود سالم
٨	٢٠٠٤	٥٥٤	عاليه "محمد علي" رضا الترك	١٥٥٤ر٠٠٠	"محمد علي" رضا الترك
٩	٢٠٠٤	٥٥٥	زين خالد عمر النظامي	١٤٦٢ر٠٠٠	خالد عمر النظامي
١٠	٢٠٠٤	٥٥٦	سميرة محمود هاشم منصور	٢٥٢٠ر٠٠٠	عثمان مصطفى علي جبر
١١	٢٠٠٤	٥٦٠	اديب يحيى محمد الرواشدة	٤٠٠٠ر٠٠٠	يحيى محمد الرواشدة
١٢	٢٠٠٤	٥٦٢	اسامه احمد هارون الرواضية	٤٠٠٠ر٠٠٠	احمد هارون الرواضية
١٣	٢٠٠٤	٥٦٣	وليد احمد نمر حامد	٤٠٠٠ر٠٠٠	حسنة مصطفى الحاج محمد شلبي
١٤	٢٠٠٤	١٤٣٤	محمد عبدالله عبد المغربي	٧٢٤٧ر٩٠٠	
١٥	٢٠٠٤	١٤٣٥	عبدالرحيم محمد سعيد لافي	١٣٦٦٣ر١٠٠	
١٦	٢٠٠٤	١٤٩٧	احمد سليم عبيد العمايرة	١٠٦٧ر٢٥٠	
١٧	٢٠٠٤	١٤٩٨	حمزة احمد نهار السيوف	٤٧٨٨ر٠٠٠	احمد نهار السيوف
١٨	٢٠٠٤	١٥٥١	اسامه عطا سليمان الدردساوي	٢٢٠٨ر٣٣٣	
١٩	٢٠٠٤	١٦٤٧	علي ابراهيم عيد العايد الحوامدة	١٦٩٩ر٨٧٥	
٢٠	٢٠٠٤	١٤٩٧	احمد سليم عبيد العمايرة	١٠٦٧ر٢٥٠	
٢١	٢٠٠٤	١٦٦٩	عرفات طاهر عبدالعزيز النعيم	١٠٦٧ر٢٥٠	

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققـــة علـــيهم لحســاب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كـل مـــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرســـمية، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

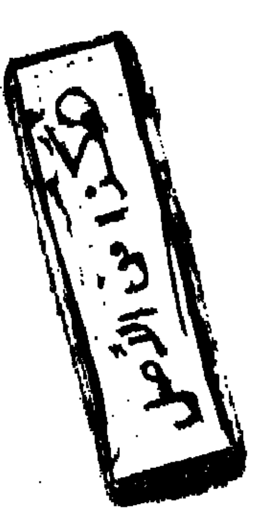
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٢	انعام عبدالله عبدالفتاح بدر	٤١٠١ر٧٨٩	حسين ذيب السعدي
٢	٢٠٠٦	٤٨٨	نجود غازي فرحان عازر	٧٤٤٥٨ر١٤٠	غازي فرحان سالم عازر

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٢٢	سالم عثمان يوسف الزبن	٢٥٨ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٦	٥٢٩	محمود سالم يوسف غرايبة	٦١٠ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	٥٤٤	سمران صباح محمد الركيبات	٦٥٠ر٤٣٤	
٤	٢٠٠٦	٥٤٥	عبدالله عطاالله عبدالله الخلفات	٢٤٤ر٩١٠	
٥	٢٠٠٦	٥٤٦	علي محمد علي الشماسين	٢٢٩ر٠٣٠	

* * * * *

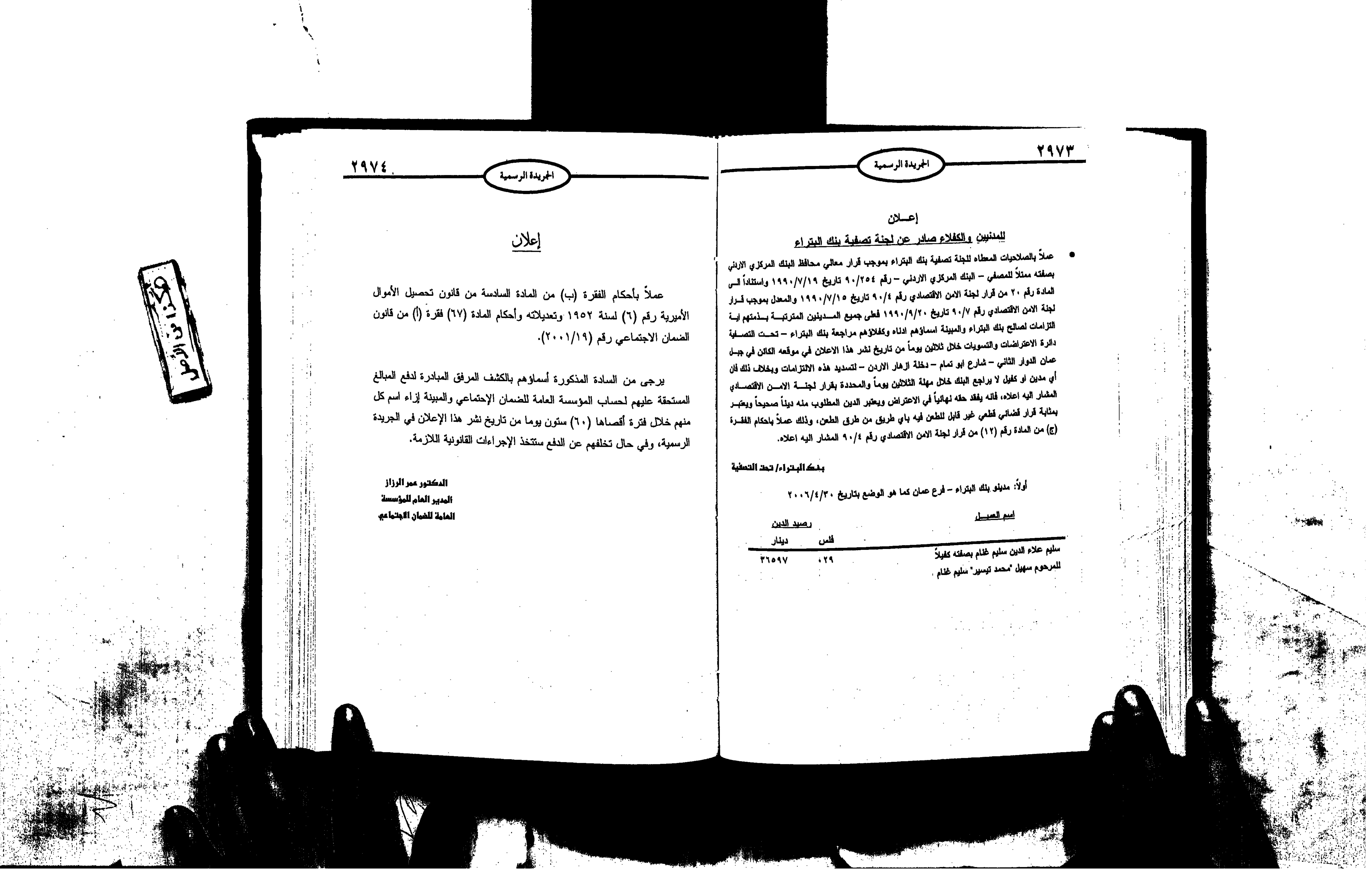
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٢	١٣٥٢	محمد علي عبدالقادر المصري	٩٨ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٢	٣٢٢٨	مفلح حسين رشيد المكامش	١٠٥ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٢	٣٣٠٥	مصطفى سليمان مطلق سلامه بلاونه	٢١٠ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٢	٣٣٠٦	محمد عبدالله علي مفلح قريشات	٣٤٠ر٠٠٠	
٥	٢٠٠٢	٣٣٠٨	زيد محمد عواد الهواش	١٠٥ر٠٠٠	
٦	٢٠٠٢	٣٣١١	مليح دغيم عايد الفيك	١٠٠ر٠٠٠	
٧	٢٠٠٢	٣٣١٢	احمد موسى اسماعيل عمارات	٢٣٠ر٠٠٠	
٨	٢٠٠١	٣٣١٣	علي حسين محمد عرود	٥٢ر٥٠٠	
٩	٢٠٠٢	٣٣١٤	علي حسين محمد الجوعان	١٤٣٥ر٠٠٠	



الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١٠	٢٠٠٢	٣٣١٥	محمد علي عبدالمحسن قوقزه	٦٥ر٠٠٠	
١١	٢٠٠٢	٣٣٣٥	محمد ذياب محمود ذياب خشارفه	٢١٠ر٠٠٠	
١٢	٢٠٠٢	٣٣٣٦	وليد محمد طالب عبدالغني	٧٣ر٠٠٠	
١٣	٢٠٠٢	٣٣٣٧	محمد عبدالله علي مفلح قريشات	٥١ر٠٠٠	
١٤	٢٠٠٢	٣٣٣٨	عبدالرزاق باير سلامه عمارات	١٣٥ر٠٠٠	
١٥	٢٠٠٢	٣٣٣٩	محمد عبدالكريم محمد عليوه	٩٠ر٠٠٠	
١٦	٢٠٠٢	٣٣٤١	حمدان ديوان علي الشريكي	٧٧ر٥٠٠	
١٧	٢٠٠٢	٣٣٤٢	محمد احمد علي دغيمات	٥٥ر٠٠٠	
١٨	٢٠٠٢	٣٣٤٣	صدام خلف ولس حراحشه	٦٠ر٠٠٠	
١٩	٢٠٠٢	٣٣٤٤	محمد حسين مصطفى داهود عنانزه	٢١٠ر٠٠٠	
٢٠	٢٠٠٢	٣٣٤٥	احمد حسن عبدالله عنانزه	٢١٠ر٠٠٠	
٢١	٢٠٠٢	٣٣٤٨	سامي علي جروان درايسه	١٥٥ر٠٠٠	
٢٢	٢٠٠٢	٣٣٤٩	نصار سالم كساسبه الحيوات	٧٠ر٠٠٠	
٢٣	٢٠٠٢	٣٣٥٠	احمد محمود موسى خريسات	٥٩٥ر٠٠٠	
٢٤	٢٠٠٢	٣٣٥١	احمد سليم جابر ناجيبني يولس	١٢٨ر٥٠٠	
٢٥	٢٠٠٢	٣٣٥٢	احمد محمود موسى خريسات	١٥٠٠ر٠٠٠	
٢٦	٢٠٠٢	٣٣٥٣	محمد طاهر محمود ربابعه	٤٦٧٠ر٠٠٠	
٢٧	٢٠٠٢	٣٣٥٤	بركات ناصر احمد عرايضه	٨٦ر٥٠٠	
٢٨	٢٠٠٢	٣٣٥٥	حسام ابراهيم سالم ملكاوي	٥٥ر٠٠٠	
٢٩	٢٠٠١	٣٣٥٦	محمد جميل ابراهيم سليمان طوالبه	١٣٢ر٥٠٠	

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



إعـــلان

للمدنيين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

- عملاً بالصلاحيات المعطاه للجلة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلاً للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم ٩٠/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ واستناداً الـى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قـرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المـدينين المترتبـة بـذمتهم ايـة التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلاؤهم مراجعة بنك البتراء – تحـت التصـفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبـل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوماً والمحددة بقرار لجنـة الامـن الاقتصـادي المشار اليه اعلاه، فانه يفقد حقه نهائياً في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه ديناً صحيحاً ويعتبـر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن، وذلك عملاً باحكام الفقـرة (ج) من المادة رقم (١٢) من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ المشار اليه اعلاه.

بنك البتراء/ تحت التصفية

أولاً: مدينو بنك البتراء – فرع عمان كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠

اسم العميـــل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
سليم علاء الدين سليم غنام بصفته كفيلاً للمرحوم سهيل "محمد تيسير" سليم غنام	٠٢٩	٣٦٥٩٧

إعلان

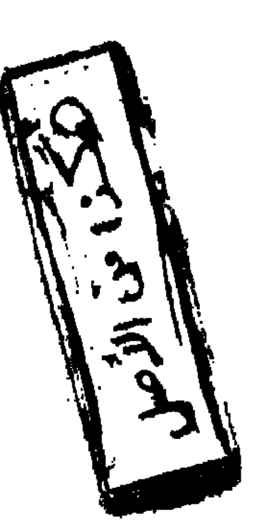
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الإحتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
المدير العام للمؤسسة
العامة للضمان الاجتماعي

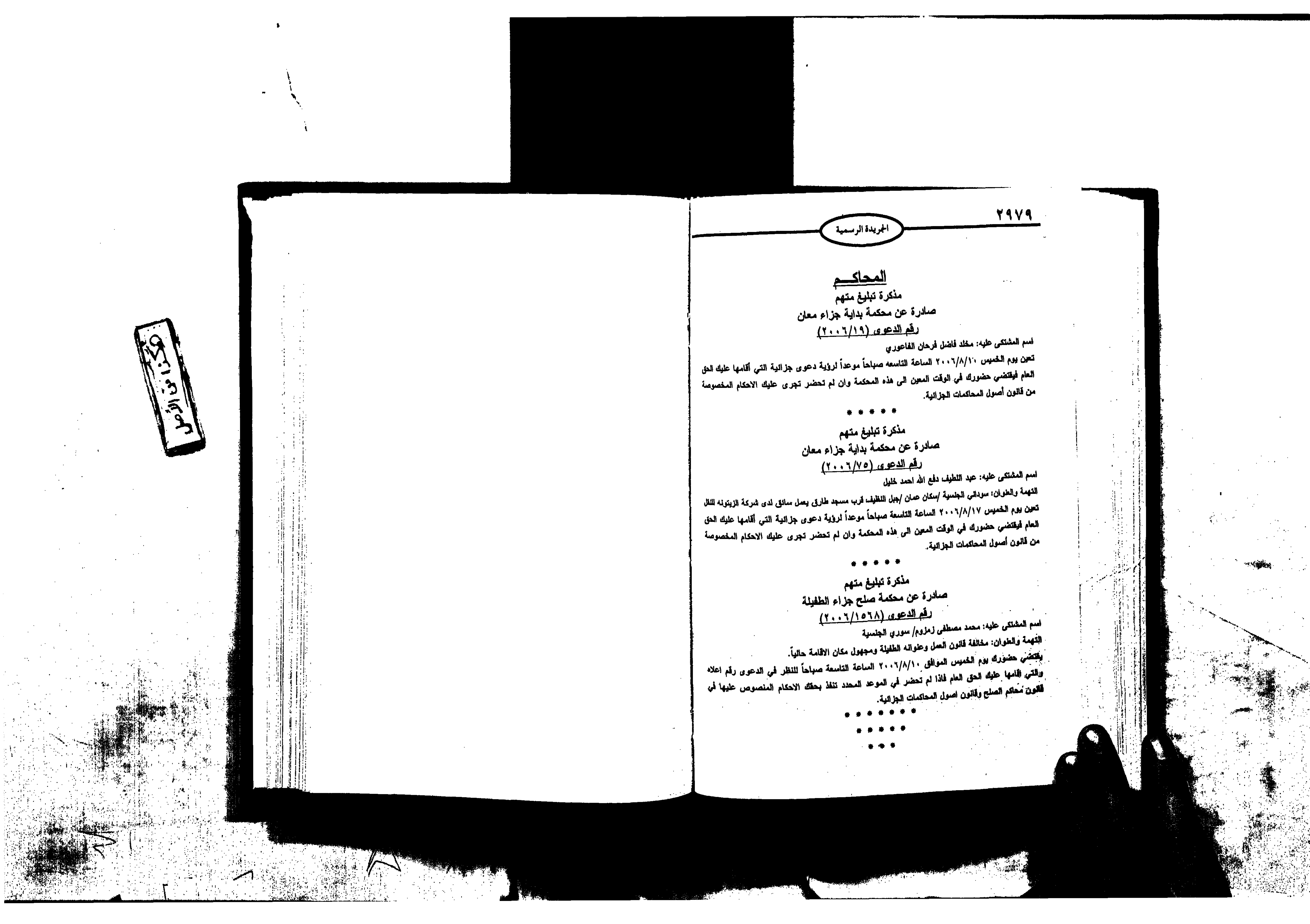
[illegible]	[illegible]	[illegible]
شركة بصرى للمقاولات (١٥٤٤٦)	سليم ماضي حسن المزايدة	١٠٠٠
شركة شيحان للألبسة (١٧٢٢٦)	صالح عمر صالح بن طريف علاء عمر صالح بن طريف	٧٠٢٠
مدرسة الخميس لتعليم السواقة (٣٢٢٩)	زكية قاسم سعد ملحم كوثر سعود عبد العزيز الفقيدي باسم عمر تركي الخميس مجد عمر تركي الخميس إبراهيم عمر تركي الخميس مشعل عمر تركي الخميس أمل عمر تركي الخميس خلود عمر تركي الخميس إيمان عمر تركي الخميس محمد عمر تركي الخميس	٢٨٠٠
مخبز الكرامة (٤١٨٦)	عدنان راشد علي المناصرة محمد حسين علي حسن محمد	٢٣٤٤
معمل طوب المصري (٤٢٢٣)	باسل عبد المطلب علي المصري	٣٢٠
مصنع الطيف الشمسي لصناعة الألبسة (١٧٥٥٧)	لينا صالح محمد سعيفان آمنة حافظ إبراهيم حتاملة	٤٥٠٠

مشغل شاهر كتوعه (١٧٧٤٤)	شاهر سليمان مصطفى كتوعه	٧٤٨
مشغل الدانه (٩٣٧٢)	وفا عدنان وفا العلمي عبد الرؤوف محمود عبد القادر العلمي	٢٧٣
كراج الوشاح (٩٤٠٩)	علي محمد خميس وشاح	١٠٠٠
مؤسسة مازن يحيى عوده (٣٢٤٥٠)	مازن يحيى حسن عوده	١٣٣٠٧
مطعم وملحمة عالية (١٢٦٠)	عصام خليل محمود حجازي	١٥٠٥
محمص شاهين (٩٧٤١)	سيف عبد الفتاح شاهين سفيان عبد الفتاح شاهين محمد عبد الفتاح شاهين عبد الفتاح شاهين	٤٠١٥
ماهر كنج أسعد شكر (٩٤٧١٠٠٠٠٧٣)	المؤمن عليه لنفسه أو ورثته	١٢٨٧٣٣
شركة جالس للألبسة	أحمد كونجركسجي/ تركي الجنسية	١٧٨٦
شركة نجمة آسيا لألبسة	ايفي سو شون لي/ صيني الجنسية	١٤٩٥
شركة التراث لصناعة الألبسة	أحمد بن إبراهيم بن محمد الرئيسي	١٧٦٠٧,٢٣٥



مكتب جوهرة العالم (١٦٧٠٠)	رجا جزاع علي الصرايرة علي فرحان علي الصرايرة عمر يوسف قاسم القضاه هند سلمان عويد الضمور	٤٢٠٠
مصنع الزمرده (١٨٤٤٧)	محمد خليل حسن مكية	٢٧٠
مطعم أنوار القدس (١٧٧٨٢)	محمد نايف خليف القطاونة	٥٠٠
مؤسسة يوسف محمود الهدار (١٨٠٩٩)	يوسف محمود محمد الهدار	٤٢٥
شركة باصات محمد المصري	عوض مصطفى سالم القطاطشة محمد سلمان خليل المصري سهيله محمد أحمد	٢٠٠
مكتب علي الجرابعة (١٢٤٩٢)	علي عبد العزيز سليمان الجرابعة	٢٧٥٦
مخبز النادي الحديث (١٢٧٩٠)	أحمد سلمان فلاح القناهرة	٥٢٧
مؤسسة صخر للتعهدات (٤٩١٩)	جبر محمود جبر شحادة	٢٤٨٥٦

الشركة العربية لصناعة الألبسة	مافيد عبد الرحمن محمد سيد أحمد	١٠١٥٠,٤٥٣
الشركة الوطنية للإنارة	عصام محمد عبد الله ياسين خلدون صالح ايناتي	٩٥٢٢,٣٤١
مصنع الشهد لصناعة الألبسة	صهيب محمود أبو عين	١٢٢٦٩,٣٢٠
مطعم الشاميات الحديث (١٢١٣٦)	محمد إبراهيم محمد عبد الله	٣٦٩٥,٨٩
متعهد السوق المركزي (١٣٤٧١)	فهمي محمد العابدي	٤٢٦٩,٨٣
مركز الشعاع لرعاية وتأهيل المعاقين (١٧٥٠٤)	عزمي محمد عبد العزيز رشيدات	٢٦٧٦,٢٠
شركة معتز وعيسى (١٩٩٩١)	يوسف أحمد يوسف وعيسى معتز أحمد يوسف وعيسى	٢٨٧٢,٠٤
مدرسة منارة الأمين النموذجية (١٩٨٧٨)	محمد أمين أحمد نهار روابدة	١٠٤٨,٩٨
روضة ومدرسة الأردن الوطنية (١٧٣٠٨)	عصام محمد محمود السعدي	٤٧٧٤,٦٢
شركة يوسف أبو منصور وشريكه (١٥٥٠٤)	يوسف محمود محمد أبو منصور	١٥٩٨,٧٧



المحاكـــم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٩)

اسم المشتكى عليه: مخلد فاضل فرحان الفاعوري

تعين يوم الخميس ٢٠٠٦/٨/١٠ الساعة التاسعه صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٧٥)

اسم المشتكى عليه: عبد اللطيف دفع الله احمد خليل

التهمة والعنوان: سوداني الجنسية /سكان عمان /جبل النظيف قرب مسجد طارق يعمل سائق لدى شركة الزيتونه للنقل

تعين يوم الخميس ٢٠٠٦/٨/١٧ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٥٦٨)

اسم المشتكى عليه: محمد مصطفى زمزوم/ سوري الجنسية

التهمة والعنوان: مخالفة قانون العمل وعنوانه الطفيلة ومجهول مكان الاقامة حالياً.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٨/١٠ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *